






2015/2014:







ادبیات

مقدمة:

إن نشاط الدولة و تنظيمها الإداري و القانوني ، يرتكز على نظامين أساسين و هما : النظام المركزي و الالامركزي ، حيث يحددان طبيعة كل نظام ، خاصة من ناحية مدى تحسيد الديمقراطية الذي لا يمكن تصور وجودها إلا من خلال الهيئات **اللامركزية** الاقليمية أو الجهوية تميزا عن الالامركزية الإدارية أو المرفقية.

وقد شهدت الدول المتقدمة ثورة في نظام الالامركزية عبر إدخال مفاهيم جديدة تحاول إعطاء بعد الديمقراطي للتنظيم و النشاط الإداري ، مثل مفهوم الإدارة المحلية الذي يقتضي وجود المرافق المحلية لخدمة المواطن المحلي و إشراكه في اتخاذ القرارات المحلية مستقلا عن السلطة المركزية ، فمفهوم الحكم المحلي الذي وسع من مفهوم الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية و فرض استقلالية أكثر للوحدات المحلية .

هذا ما سعى إليه الجزائر منذ الاستقلال قصد بناء دولة موحدة تقوم على مبادئ الديمقراطية أساسها مشاركة الشعب في عملية التنمية الاقتصادية ، الاجتماعية والثقافية¹.

وكون أن المجالس المنتخبة هي الأداة المناسبة لتحقيق هذه الأهداف ظهر هذا التوجه جليا من خلال النصوص الأساسية في الدولة ، حيث نصت المادة 14 / 2 من دستور 1996 "المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية ."

حيث تتجسد هذه الصورة من الديمقراطية ، في المجلس الشعبي الوطني على المستوى الوطني وتنتقل بنفس الجوهر التمثيلي إلى المستوى المحلي عن طريق المجالس الشعبية الولاية و البلدية . وحسب المادة 16 من دستور 1996 "يمثل المجلس المنتخب قاعدة الالامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ."

1 - شبيوطى سليمان و كبير مولد و هرشي طارق - دور الادارة المحلية في التنمية المحلية - ورقة مقدمة ضمن أعمال ملتقى وطني حول تحديات الادارة المحلية بالجزائر الواقع و الافق نظم يومي 27 و 28/04/2010 بجامعة زياني عاشور بالجلفة .

إن الامر كزية لا تعد مجرد نظام لتوزيع الوظائف بين السلطة المركزية والمحلية ، بل أضحت وسيلة لتحقيق التنمية المحلية التي تعرف على أنها "عملية لإعادة تشكيل كافة هيأكل المجتمع كي تتيح استخدام الموارد المحلية الاقتصادية والبشرية لبناء القاعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية للمجتمع¹ كما تعرف على أنها "العملية التي بواسطتها يمكن تحقيق التعاون الفعال بين الجهود الشعبية والجهود الحكومية للارتفاع بمستوى الوحدات المحلية اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وحضاريا وإدماجها في منظومة التنمية بأكملها لكي تشارك مشاركة فعالة في التقدم على المستوى القومي"².

ورغم الاختلافات الكثيرة وتباعين وجهات النظر حول مفهوم التنمية المحلية إلا أنها تتطلب توفر شرطين أساسين وهما : المشاركة الواسعة للمجتمع المحلي - و توفير الوسائل المادية و البشرية لإدارة التنمية المحلية . وهو ما يعني حتمية أن تكون برامج التنمية نابعة من واقع المجتمع لا من السلطة المركزية ، وقائمة على الاعتماد الذاتي وليس التمويل المركزي ، وأن تكون شاملة و متكاملة ، وأن تكون التنمية ديمقراطية بإشراك الجميع في إدارتها . وهي الأركان التي ترتكز عليها ، والتي تتطلب تنمية إدارية و سياسية واجتماعية و بشرية متكاملة لتحقيق فعالية إدارتها والتي تعبّر عن : "الأسلوب والنمط الإداري المتبّع ، وبالتالي فهي مجموعة الأساليب الإدارية الملائمة لتشغيل الجهاز الإداري ومواجهة مشكلاته بما يحقق الإنماء الاقتصادي الفعال ويحافظ على موارد الدولة"³ فمفهوم التنمية المحلية إذا يتعارض مع مبدأ الدولة المركزية أو المتدخلة ، ومن هنا يأتي الدور الجديد للبلدية باعتبارها قاعدة الإدارة المحلية و دعامة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و من خلالها يتم تحقيق التنمية الوطنية الشاملة .

فهي الوحدة القاعدية الأساسية والأدنى في التنظيم الجزائري ونقطة المشاركة الأولى للمواطن المحلي وهي حجر الزاوية في بناء الدولة ونظمها السياسي ، تطبيقاً لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة .

1 - محمد حسن الدخيل - إشكالية التنمية الاقتصادية المتوازنة - منشورات الحلبي الحقوقية ، مصر ط 1 ، 2009 ص ، 19

2 - دور الإدارة المحلية في التنمية المحلية - مرجع سابق .

3 - سنوسي خنيش - إدارة التنمية المحلية ، المفهوم ، المجال و الابعاد الرئيسية - ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول تحديات الإدارة المحلية المنعقد يومي 27 و 28/04/2010 بكلية الحقوق جامعة زیانی عاشور الجلفة

ولقد دأب المشرع الجزائري منذ إصدار أول قانون للبلدية في 1967 على جعل البلدية مكانا للمشاركة الفعالة للمواطنين حتى وان كانت باسم توجه سياسي واحد ومع الانتقال إلى التعديلية السياسية عن طريق السماح لعدة أحزاب للمشاركة في الانتخابات البلدية ، فان نظرة المشرع لم تختلف حول أهمية المواطن المحلي في تدبير السياسة المحلية سواء عن طريق الفاعل الرئيسي وهو الجهاز الرسمي للبلدية المكون من المجلس المنتخب ذو الدور التقريري والموظفوون والمكلفوون بمساعدة الجهاز التنفيذي الذي يرأسه رئيس البلدية ، والذين يشكلون جميعهم الإطار البشري المكلف بإدارة البلدية .

إذا لا يمكن فصل هذين الطرفين عن بعضهم ، فلا يمكن تصوّر جهاز البلدية مكون من منتخبين دون موظفين أو موظفين دون منتخبين ، حيث تنتفي هنا صفة الإدارة المحلية عن البلدية وتصبح كجهاز في النظام المركزي .

إن المشاركة تقتضي وضع الآليات المناسبة للمواطنين المحليين كأفراد وجماعات من أجل المساهمة في عملية صنع القرار المحلي ، إما بطريق مباشر (المنتخبين المحليين) أو غير مباشر عن طريق هيئات المشاركة المحلية ، في إطار التنافس على الوظائف العامة . والتي تقتضي تولي الأشخاص المناصب والوظائف حسب كفاءتهم وفعاليتهم . سواء كانوا منتخبين أو موظفين ، خاصة بالنظر للصلاحيات الواسعة التي خص بها المشرع البلدية في مجال التنمية المحلية ، بالإضافة إلى الدور السياسي للبلدية من حيث كونها رابط بين القاعدة الشعبية ، وهرم السلطة المركزية .

لكن واقع البلدية في الجزائر بين أنها عانت من اختلالات هيكلية وبشرية تمثلت في ضعف التأثير البشري من جهة سواء كانوا منتخبين أو معينين ، مما يحتم تعزيز قدرات البلدية بشريا . كما كانت لا تسمح بمشاركة فعالة للمواطن المحلي في إدارة التنمية المحلية ، لغياب آليات وأجهزة المشاركة في مختلف نشاطاتها . هذا ما أوجب على المشرع اللجوء إلى العديد من الإصلاحات و التعديلات من خلال قانون البلدية الجديد " القانون رقم 11/10 المؤرخ في 22 يونيو 2011 " قصد تطوير أجهزتها من أجل إشراك المواطن المحلي في تفعيل دور البلدية المتعلق بإدارة التنمية المحلية وذلك بإرساء وسائل الديمقراطية التشاركية التي اصطلح على تسميتها :

" La démocratie participative "

بهدف تعديل نفائص الديمقراطية النيابية (التمثيلية) . غير أنّ هذا لم يؤثّر على الطابع التمثيلي الذي يشكّل ركيزة الديمقراطية المحلية وما المشاركة المباشرة إلا وسيلة لتقويمها .

على هذا الأساس ، فإنّ دراستنا ستكون حول مدى تحقق الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي في الجزائر ، الذي يفترض فيه حتى يكون أداة لتجسيد الديمقراطية ما يلي :

أولاً : أنّ يكون ممثلاً حقيقياً للمواطنين .

ثانياً : أنّ يعمل وفق المبادئ الديمقراطية .

ثالثاً : أنّ يملك صلاحيات فعلية لاتخاذ القرارات المشتركة .

وهو ما سيتم التتحقق منه على ضوء التساؤل الآتي :

- هل الإطار الذي وضعه قانون البلدية الجديد من ناحية التنظيم والتسهير، يجعل منه أداة فعالة لتحقيق الديمقراطية المحلية و مكاناً للمشاركة الفعلية للمواطنين كما تصورته النصوص الأساسية في الدولة ؟ .

لهذا ستنصب الدراسة على جانب نظري ، وذلك من خلال القواعد والمبادئ التي أخذ بها المشرع ، وجانب تطبيقي يظهر من خلال الممارسة الفعلية والتطبيق الواقعي للقواعد القانونية مستندين في ذلك إلى مرجعية فقهية تدعم بالإمكان بحالات تطبيقية .

وقد حرصنا في هذه الدراسة على اقتران المنهج الوصفي بالمنهج التحليلي ، فال الأول يهدف إلى بيان الأسس النظرية والمبادئ التي أخذ بها المشرع في قانون البلدية الجديد أما المنهج الثاني فيعتمد تحليل النصوص القانونية على ضوء الممارسة العملية مع الاستعانة بعض الأمثلة التطبيقية .

كما تخلل هذه الدراسة مقارنة مع الأنظمة الأجنبية لتحديد اتجاه المشرع الجزائري ، وعليه فقد قسمنا البحث إلى فصلين :

يعالج الأول : أسس و مبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية .
ويتناول الثاني : أسس و مبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجالس الشعبية البلدية .

الخطة:

مقدمة :

الفصل الأول : أسس و مبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجلس الشعبي البلدي .

المبحث الأول : إنشاء المجلس الشعبي البلدي .

المطلب الأول : الانتخاب : وسيلة ديمقراطية لإنشاء المجلس الشعبي البلدي .
منح حق الانتخاب .

الفرع الأول : -الشروط الواجب توافرها في الناخب .

الفرع الثاني : -الشروط الواجب توافرها في المنتخب .

المطلب الثاني : ممارسة حق الانتخاب .

الفرع الأول : -الأعمال التحضيرية للاقتراع .

الفرع الثاني : -سير عملية الاقتراع .

المبحث الثاني : تكوين المجلس الشعبي البلدي .

المطلب الأول : المنتخبون .

الفرع الأول : عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي .

أ : - مدى ملائمة حجم المجلس الشعبي البلدي لممارسة الديمقراطية .

ب : -العلاقة بين حجم البلدية وممارسة الديمقراطية .

الفرع الثاني : مدة العهدة الانتخابية .

أ : - مدى ملائمة العهدة الانتخابية لممارسة الديمقراطية .

ب : -تحديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي والجمع بين أكثر من عضوية .

الفرع الثالث : القضايا المرتبطة بالعضوية في المجلس الشعبي البلدي .

أ : -العلاقة بين المنتخب والناخب .

ب : -القانون الأساسي للمنتخب البلدي .

المطلب الثاني : اللجان : أداة لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول : تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي.

ا : -تبني قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء اللجان.

ب : -إمكانية مشاركة غير المترشحين في عمل اللجان.

الفرع الثاني : عمل وصلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.

ا : -عمل لجان المجلس الشعبي البلدي.

ب : -صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.

الفصل الثاني : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الأول : سير عمل المجلس الشعبي البلدي

المطلب الأول : ممارسة الديمقراطية داخل المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول : التوازن بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي.

ا : -وسائل تأثير الجهاز التنفيذي على الجهاز التداوily.

أولاً : الاستدعاء إلى جلسة المجلس الشعبي البلدي.

ثانياً : ضبط جداول الأعمال.

ثالثاً : إدارة جلسات اجلسات المجلس الشعبي البلدي.

رابعاً : المبادرة باقتراح ميزانية البلدية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

ب : -وسائل تأثير الجهاز التداوily على الجهاز التنفيذي.

أولاً : سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ثانياً : التصويت على ميزانية البلدية.

ثالثاً : ممارسة الرقابة في مداولتها الشعبي.

الفرع الثاني : التسيير الجماعي للمجلس الشعبي البلدي.

ا : -اشتراط نصاب قانوني محدد لاعتبار جلسة المجلس الشعبي البلدي صحيحة.

ب : -اشتراط التصويت بالأغلبية لاعتبار مداولات المجلس الشعبي البلدي صحيحة.

المطلب الثاني : مشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول : علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي .

ا : -ضمانات علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي .

ب : -القيود الواردة على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي .

أولاً : حق المجلس الشعبي البلدي في عقد جلسة مغلقة .

ثانياً : صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة .

الفرع الثاني : عمومية قرارات البلدية .

ا : -حق المواطنين في الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية .

أولاً : الإطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي .

ثانياً : الإطلاع على القرارات البلدية .

ب : -الاستشارة العمومية .

أولاً : المشاركة الواسعة للمواطنين في إجراء التحقيق العمومي .

ثانياً : إجراء التحقيق العمومي .

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .

المطلب الأول : تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول : -معيار توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي .

الفرع الثاني : -أسلوب توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي .

المطلب الثاني : مضمون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .

الفرع الأول : -الصلاحيات المتعلقة بالإدارة والتسيير .

أولاً : الوظائف المالية .

ثانياً : وظائف الإدارة العامة .

الفرع الثاني : -الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة و التعمير و الجانب الاقتصادي والاجتماعي .

أولاً : الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة و التعمير .

ثانياً : الصالحيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي .

ثالثاً : الصالحيات المتعلقة بالجانب الاجتماعي .

الأخضر الأول

الفصل الاول : أسس و مبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

يعد المجلس الشعبي البلدي مؤسسة إدارية بفضل الصالحيات المخولة له قانونا، والتي تدخل جميعها في إطار الوظيفة الإدارية ، كما تفرضه نظرية الامر كرية الإدارية .
إضافة لذلك ، هو جهاز ذو طابع تمثيلي ، لأنه يعمل على نقل مفهوم الديمقراطية التمثيلية - المكرس وطنيا في المجلس الشعبي الوطني - على المستوى المحلي ، وهذا من خلال إنشائه وتكوينه .

يعتمد إنشاء المجلس الشعبي البلدي كلية على انتخاب جميع أعضائه .
يقوم تكوينه - من المنتخبين واللجان - على مراعاة القواعد الديمقراطية ، كالتنااسب بين عدد المنتخبين وعدد السكان ، دورية العهدة الانتخابية وتمثيل كافة الاتجاهات السياسية في اللجان .

المبحث الأول : إنشاء المجلس الشعبي البلدي.

يعد الانتخاب همة الوصول التي تربط الديمقراطية بالامر كرية الإدارية ، ففضلا عن كونه أهم ركن في نظرية الامر كرية الإدارية ، لأنه شرط أساسى لتحقيق استقلال المجالس المحلية ، هو أساس الديمقراطية المحلية¹ . إذ ينبع عنه مجلس منتخب يعبر عن إرادة مواطنى البلدية ومكانا لمشاركةهم في تسيير شؤونهم المحلية.

غير أنّ تبني المشرع الجزائري للاحتجاب كوسيلة لإنشاء المجلس الشعبي البلدي لا يكفي القول بديمقراطية هذا المجلس وتمثيله الصادق لسكان البلدية ، بل يجب أن تحاط هذه العملية بضمانت تكفل صحتها وسلامتها .

1 - مسعود شيهوب "الامر كرية الأقليمية بالجزائر ، المبدأ و التطبيق" ص ص 18-05 ، و ظريف بطرس : " مبادئ الادارة المحلية و قضاياها في النظرية و التطبيق" ، المكتبة الأنجلو مصرية ، الطبعة الاولى 1971 ، ص ص 125 - 127 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

المطلب الأول : الانتخاب :وسيلة ديمقراطية لإنشاء المجلس الشعبي البلدي.

بالرغم من كون المجلس الشعبي البلدي منتخب فان قانون البلدية الجديد 11/10 لم يتطرق لشروط الانتخاب وإجراءات العملية الانتخابية (أي النظام الانتخابي) .

لذا من المهم دراسة النظام الانتخابي المتبعة في الجزائر لانتخاب أعضائه ، لأنّ هذا الأخير يؤثّر مباشرة على تركيّته ، أي العلاقة بين الناخب والمنتخب والقيمة الديمocratique له.

لقد عرف النظام الانتخابي في الجزائر تطويراً عبر عدة مراحل إلى غاية قانون انتخابات جديد هو القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في : 12 يناير 2012

الذي يطرح عدة مسائل يمكن تصنيفها إلى إجراءات ترتبط بحق الانتخاب في حد ذاته ، وأخرى ترتبط بكيفية ممارسة هذا الحق .

الفرع الأول : منح حق الانتخاب.

لقد منحت الدساتير الجزائرية¹ حق الانتخاب لكل مواطن توفر فيه الشروط المطلوبة قانوناً ، دون الخوض في الطبيعة القانونية لهذا الحق² ، إذ يعتبر حق سياسي لأنّه يسمح للمواطنين بالاندماج في الحياة السياسية والتعبير عن رأيهم بكل حرية في اختيار من يمثلهم في إدارة الشؤون العامة كما يعد الانتخاب من الحريات الأساسية لأنّه يسبق الحريات الأخرى المنبثقة عنه كحرية التعبير ، الصحافة وإنشاء الجمعيات³ وينشأ عن الاعتراف به رابطة بين الناخب والمرشح ، حيث يقوم الأول

1 - أنظر المادة 13 من دستور 1963 ، والمادة 58 من دستور 1978 ، والمادة 47 من دستور 1989 ، والمادة 50 من دستور 1996 .

2 - لقد اختلف الفقه في التكييف القانوني للانتخاب ، فذهب بعضهم لأنّ حق شخصي للفرد ، وذهب فريق آخر لأنّه واجب اجتماعي أما الفريق الثالث فاعتبره اختصاص دستوري يجمع بين الحق والوظيفة ، أنظر عبد العزيز شيخا : " مبادئ الأنظمة السياسية " ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1972 ، ص ص ، 155 ، 175 .

3 - أنظر روبيرو بييلو : " المواطن و الدولة " ، ترجمة نجاد رضا ، منشورات عويدات ، بيروت باريس ، الطبعة 03 ، 1983 ، ص 58 .

4 - Cf . essaid (t) : " LA démocratie à l'épreuve de la décentralisation ; l'exemple de la commune en Algérie " in revue IDARA ; Ecole nationale Dadministration ; 1991 ; P 50 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

باختيار من يمثله من المترشحين في المجلس البلدي بالاقتراع المباشر¹ لهذا عن المشرع بطرفي العلاقة ونظمها في قانون الانتخابات على أساس ديمقراطية احترم فيها مبدأين أساسين هما : مبدأ الاقتراع العام ومبدأ المساواة.

- الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الناخب.

نص قانون الانتخابات في الفصل الاول من الباب الاول (الشروط المطلوبة في الناخب) ، من خلال المواد 3 ، 4 و 5 منه على جملة من الشروط الواجب توافرها في المواطن لكي يمارس حقه في مختلف الاستشارات الانتخابية بما فيها الانتخابات البلدية ، علما أن إقرار هذه الشروط لا يتنافى ومبدأ الاقتراع العام .

و نورد هذه الشروط فيما يلي :

أولاً : أن يتمتع الفرد بالجنسية الجزائرية.

لم يميز المشرع بين الجنسية الأصلية والجنسية المكتسبة بل اكتفى بعبارة "الجنسية الجزائرية " ، كما لم يميز بين الجنسين فللمرأة الحق في الانتخاب كالرجل.

ثانياً : أن يبلغ الشخص 18 سنة كاملة يوم الانتخاب.

هذه السن معقولة لأنها تقابل انتهاء الدراسات الثانوية ، أي اكتساب الشخص قدر من التمييز والقدرة على فهم الأمور التي تمكنه من الدخول في الحياة السياسية ، كما أنه يتتوافق مع السن المطلوبة للخدمة الوطنية وكذلك الأهلية الجنائية² .

إن اشتراط سن معينة لممارسة حق الانتخاب و الذي يسمى بالرشد السياسي³ ، لا يتنافى ومبدأ المساواة بين المواطنين ، إذ لا يعقل أن يمنع الأطفال هذا الحق ، لأن ممارسة الانتخاب تتطلب

1 - انظر عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، "الشورى وأثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)" ، منشورات المكتبة العصرية بيروت ، ط 2 ، دون ذكر تاريخ النشر ، ص 397 .

2 - انظر المواد : من 49 إلى 59 من الامر 156/66 ، المؤرخ في : 1966/06/08 ، المتضمن قانون العقوبات المعدل والتمم .

3 - انظر عبد العزيز شيخا ، المرجع السابق ، ص ص ، 162 - 163 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

قدرا من التمييز والوعي الذي يفقده الأطفال لأسباب سيكولوجية مرتبطة بالنمو¹.

لهذا تتفق جميع دساتير العالم التي تمنح حق الانتخاب في وجوب تحديد سن معينة له ، بكيفيات مختلفة .

فمنها من يرفعه ، وهو ما يخالف المبادئ الديمقراطية ، لأنه يقلل من الهيئة الناخبة و منها من ينخفضه و لكن الأغلبية تتفق على سن 18 سنة.

ثالثا : أن يتوفّر الشخص على الأهلية الأدبية ، و المقصود بها أن يتمتع الشخص بحقوقه المدنية والسياسية التي قد يحرم منها بسبب ارتكابه لجريمة ما فيكون هذا

الحرمان بمثابة عقوبة تبعية² فيبرر هذا الحرمان بأنّ من خرق القانون أو ساهم في خرقه بطريقة خطيرة كارتكابه لجناية أو جنحة يفقد حق المشاركة في إنشائه وتطبيقه بأي طريقة كانت ، غير أنه لا يجب المغالاة³ في هذا الاتجاه ، لأنّه يحرم فئة كبيرة من المجتمع من حقها في اختيار ممثلها وهي الأحوج لاختيار أشخاص يمثلونها ويسعون لحمايتها من التعسفات الغير المشروعة وغير الإنسانية التي قد يتعرضون لها .

رابعا : أن لا يوجد الشخص في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع.

حيث حدد قانون الأسرة⁴ حالات فقدان الأهلية في المواد 81 ، 85 ، 101 وهي الجنون، العته والسفه .

إنّ الحكمة من حرمان هذه الفئة من حق الانتخاب هو نقص قوة التمييز والإدراك لديهم⁵ ، وهي ضرورة لممارسة شؤون السياسة و اختيار القادة المناسبين.

إنّ هذه الفئة (المعتوه ، السفيه والجنون) لا تدرك مصالحها الخاصة بما بالك بالمصلحة العامة للوطن ،

1 - CF . Démocratie questions et réponses ; dir ; BENFARHAT (N) Revue Mensuelle ; édition MARINOOR ; N° 09 ; 1997 ; P 43.

2 - أنظر المواد من 08 إلى 14 ، من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق . -

3 - أنظر عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، مرجع سابق ، ص 395 .

4 - القانون رقم 84 - 11 ، المؤرخ في 1984/06/09 ، المعدل والمتمم ، ج ر ج ج ، العدد 24 .

5 - أنظر عبد العزيز شيحا ، المراجع السابق ، ص 163 ، و كذلك عبد الحميد اسماعيل الانصاري ، المراجع السابق ، ص

. 395

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

إلا أنّ هذا الحرمان مؤقت إلى أن يثبت استردادهم لأهليتهم العقلية¹.

خامساً : نصت المادة 4 من قانون الانتخابات على أن يكون الشخص مسجلاً في قائمة الناخبين الموجودة ببلدية مقر موطنه.

إنّ التسجيل في القوائم الانتخابية لا ينشأ حق الانتخاب بل هو حق ثابت للشخص دستورياً ، غير أنّ الهدف من عملية التسجيل هو الممارسة الفعلية والعملية لهذا الحق إضافة لهذه الشروط ، أقر المشرع من خلال نص المادة 5 من نفس القانون على مجموعة من الحالات التي تحول دون التسجيل في القائمة الانتخابية وهي على التوالي:

أولاً : حالة ارتكاب سلوك مضاد لمصالح الوطن أثناء الثورة التحريرية ، وهو شرط ضروري يتماشى والنظام السياسي في بلد كالجزائر ، مبني على الشرعية الثورية والاعتراض بقيم نوفمبر 1954

ثانياً : المحجوز عليهم ، وهم وفقاً للمادة 75 من قانون العقوبات ، الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة أصلية ، وأنباء تنفيذها يحرمون من مباشرة حقوقهم المالية والادارية .

ثالثاً : حالة المشهور إفلاسه ولم يرد اعتباره ، وهو التاجر الذي توقف عن الدفع ، وفق المواد 215 إلى 217 من القانون التجاري ، وكذلك المواد من 358 إلى 368 من نفس القانون ، كل الحالات سالفة الذكر تنشأ بوجب أحکام قضائية ، وهذا ألزمها القانون بإعلام البلدية المعنية بالتسجيل بكل الوسائل القانونية حفاظاً على مصداقية القائمة الانتخابية .

الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في المنتخب.

لم يعطي قانون الانتخابات الأولوية لأي فئة من فئات المجتمع على الأخرى ، تطبيقاً لمبدأ المساواة بين المواطنين في تقلد المهام في الدولة² ، وهذا ينعكس في الشروط الموضوعية والشكلية مناسبة الترشح وحالات عدم القابلية للانتخاب وحالات التنافي التي نص عليها:

¹ - انظر المادة 3 ، من الامر 01/12 ، المتضمن قانون الانتخابات ، مرجع سابق ذكره .

2 - المادة 51 من دستور 1996 ، المرجع السابق .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

أولاً : الشروط الموضوعية.

هي تلك الشروط المرتبطة بشخص المت Tob.

تنص المادة 78 من قانون الانتخابات على الشروط الواجب توافرها في المت Tob وهي:

1-أن يبلغ المت Tob يوم الاقتراع 23 سنة كاملة.

2-أن يثبت المت Tob أداءه لواجب الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها.

3-إضافة للشروطين السابقين ، يجب أن تتوفر في المت Tob شروط الناخب التي نص

عليها قانون الانتخابات ، أي الأهلية الأدبية و الأهلية العقلية و الجنسية الجزائرية و أن يكون مسجلًا في القائمة الانتخابية الموجودة بمقر موطنه ، وأن لا ينتمي لإحدى الحالات التي نصت عليها المادة 5 من

قانون الانتخابات وهي : الحجر أو الحجز ، أو أن يحكم عليه بجنائية أو بعقوبة الحبس في الجناح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب حسب المادة 8 و 14 من قانون العقوبات¹ أو أن يكون قد أشهـر إفلاسهـه ولم يرد اعتبارـه ، أو سـلك سـلوـكـاـ مضـادـاـ لـصالـحـ الـوطـنـ أثناء ثـورـةـ نـوفـمبرـ

1954

ثانياً : الشروط الشكلية:

يقصد بها مجموعة الإجراءات الضرورية لتقديم الترشح وقد أوردها المشرع في نصوص المواد من 71 إلى 76 من قانون الانتخابات :

1-نصت المادة 72 من قانون الانتخاب على الإجراء الأول الذي يلي التصريح بالترشح وهو أن يتقدم المت Tob ضمن قائمة يتبعها حزب أو عدة أحزاب سياسية.

تطبيقاً لمبدأ المساواة فتحت المادة الحال للأحرار وهم المت Tobون الذين لا ينتمون لحزب معين بالترشح بشرط تقديم تدعيم شعبي من خلال الحصول على نسبة معينة من توقيعات الناخبين و المقدرة بـ 5 % على الأقل من ناخبيـنـ الدـائـرةـ الـاـنتـخـابـيـةـ ، على ألا يقل العدد

¹ - الامر 66/156 ، المتضمن قانون العقوبات ، المرجع ساق ذكره .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

عن 150 وألا يزيد عن 1000 ناخب¹ يتم هذا الإجراء عن طريق جمع التوقيعات في استمرارات ذات نموذج موحد مقدمة من الإدارة ثم يتم اعتمادها من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية المختصة إقليميا.

2- الإجراء الثاني نصت عليه المادة 75 وهو عدم جواز الترشح أصلياً أو إضافياً في أكثر من قائمة انتخابية أو أكثر من دائرة انتخابية ، لتوفير إطار من المنافسة العادلة بين جميع المترشحين.

3- كما منعت المادة 76 من الترشح في نفس القائمة لأكثر من مترشحين اثنين ينتميان لأسرة واحدة ، سواء بالقرابة أو بالمصاهرة من الدرجة الثانية ، لتحاشي احتمال سيطرة الروح العائلية وروابط القرابة على أعمال المجالس وتوجيه قراراته ضد المصالح العامة المحلية .

المطلب الثاني : ممارسة حق الانتخاب.

إنّ ممارسة حق الانتخاب واقعيا تتطلب عدة إجراءات تبدأ من الأعمال التحضيرية للاقتراع وتنتهي بتوزيع المقاعد على مختلف القوائم الفائزـة ، مرورا بالاقتراع وإعلان النتائج.

الفرع الأول : الأعمال التحضيرية للاقتراع.

هي مجموعة الأعمال الخضراء ليوم التصويت والسابقة له وتشمل عدد من الإجراءات المتخذة وتمثل فيما يلي :

أولاً : إعداد القوائم الانتخابية ومراجعةها.

القائمة الانتخابية هي عبارة عن جداول توجد بمقر كل بلدية يسجل فيها جميع مواطنيها الذين توفر فيهم شروط الانتخاب ، كما تسمى بالهيئة الناخبة².

1 - ان اشتراط نسبة من التوقيعات هي طريقة تلـجأ لها العديد من الدول ، لتلـافـي التـرشـحـات المـزـيفـة ، و هـنـاك دـولـ آخـرى تـشـرـطـ على كلـ تـرـشـحـ تقديمـ ضـمانـ مـالـي ، يـخـسـرـهـ فيـ حـالـةـ عدمـ حـصـولـهـ عـلـىـ نـسـبـةـ مـعـيـنةـ مـنـ الـاـصـوـاتـ ، انـ هـذـاـ الـاجـراءـ قدـ يـكـونـ نـاجـعاـ لـمـعـ التـرـشـحـاتـ المـزـيفـةـ ، غـيرـ أـنـهـ قدـ يـكـونـ فيـ انـ وـاحـدةـ عـاـقـقـ اـمـامـ التـرـشـحـاتـ الـحـقـيقـةـ لـفـئـةـ قـلـكـ قـوـىـ سـيـاسـيـةـ جـدـيدـةـ أـنـظـرـ :

Cf , Démocratie questions et réponses , op . cit , p 46

² - المادة 14 من قانون الانتخابات ، المرجع السابق .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

تظهر الأهمية العملية لهذه القوائم من خلال السماح لنا بمعرفة عدد الناخبين المسجلين فيتم على أساسها تقسيم الهيئة الناخبة إلى دوائر عادلة وبوجودها يمكن تجنب التصويت مرتين من طرف شخص واحد أو انتقال صفة ناخب من طرف ناخب آخر أو حتى التصويت من طرف أحد لا يملك أصلاً صفة الناخب ، كما يتم من خلالها حساب نسبة الامتناع عن التصويت.

هذا بحد المشرع قد أحاط هذه القوائم في قانون الانتخابات بحماية قانونية سواء أثناء عملية التسجيل أو المراجعة ، فكلما كانت هذه القوائم منظمة بطريقة دقيقة كلما زادت نزاهة الانتخاب و كان التمثيل على مستوى المجالس أقرب للحقيقة .

و منه يجب على كل مواطن أو مواطنة توافر فيهم شروط الانتخاب أن يسجلوا أنفسهم في القائمة الانتخابية في بلدية مقر إقامتهم هذا ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يتم التسجيل في أكثر من قائمة انتخابية واحدة¹ وإلاّ تعرض الفاعل لعقوبات.

تم مراجعة القوائم بصفة دورية حيث يتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة و يستثنى من ذلك المراجعة التي تتم بمقتضى المرسوم المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة للاقتراع و عند انتهاء فترة المراجعة يعلق إشعار آخر يعلم بغلق هذه العملية.

يشرف على عملية المراجعة وإعداد القوائم لجنة إدارية تسمى بـ "اللجنة الإدارية الانتخابية" ، والتي تتشكل من قاض يعينه المجلس القضائي المختص إقليمياً كرئيس ، رئيس البلدية وممثل عن الوالي كعضوين ، كما تختص هذه اللجنة بالنظر في شكاوى الأشخاص المتعلقة بالشطب أو التسجيل في القوائم الانتخابية².

تفتح مراجعة القوائم المجال لكل من المواطنين والمرشحين سواء كانوا أحراراً أو متدينين لأحزاب سياسية لمراقبة مدى مصداقية هذه القوائم ، إذ يحق للمواطنين أو المرشحين بالتقدم بشكوى لرئيس اللجنة الإدارية الانتخابية لطلب تسجيل من تم إغفاله و تحفظ القائمة الانتخابية بالأمانة الدائمة لللجنة الإدارية الانتخابية بمقر البلدية ، وتودع

¹ - المادة 8 من قانون الانتخابات ، المرجع السابق .

² - المادة 15 من قانون الانتخابات ، المرجع السابق .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

نسخة منها في كل من كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية المختصة ، وعمر الولاية وللولالي صلاحية إجراء أي تعديل يراه ضروري في القوائم الانتخابية وله أن يتبع قضايا كل مخالفة موجودة .

ثانيا : تقسيم البلاد لدوائر انتخابية وإعداد مراكز و مكاتب التصويت.

يقسم إقليم الدولة إلى دوائر انتخابية تتم فيها عملية الانتخاب ، إنّ هذا التقسيم إجراء مهم وخطير في آن واحد:

مهم: لأنّه يسمح للناخب بالتعرف على المرشحين وبرامجهم¹

خطير: لأنّه قد يكون أدّاه لجسم نتائج الانتخابات لصالح جهة معينة ، من خلال التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية ، إما يجعلها غير متساوية ، أي لا يوجد تناوب بين عدد المقاعد ونسبة السكان ، أو بتمزيق هذه الدوائر، لتشكيل أصوات لصالح جهة معينة² .

تحوي كل دائرة انتخابية على مجموعة من مكاتب التصويت ، يصوت في كل مكتب مجموعة من الناخبيين ، الذين يحددون بقرار من الوالي حسب الظروف المحلية وعدد الناخبيين ينشر هذا القرار في مقر كل بلدية وولاية ومراكز التصويت.

ثالثا : استدعاء الهيئة الناخبة.

يقوم رئيس الجمهورية باستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم يتضمن تحديد نوع الاقتراع وتاريخه ، في غضون ثلاثة أشهر قبل تاريخ الاقتراع³ .

رابعا : فتح الترشح والحملة الانتخابية.

باستدعاء الهيئة الناخبة يبدأ العد التنازلي ليوم الاقتراع ولا يبقى إلا فتح الترشح أمام المنتخبين والسماح لهم بالقيام بالحملة الانتخابية لشرح برامجهم الانتخابية.

1 - Cf.Benhamouda (B) : « l'exercice démocratique du pouvoir entre la théorie et la réalité » , Dar EL-OUMA , 2 ème édition , 1999 , pp 26-28 .

2 - محمود عاطف البنا : " الوسيط في النظم السياسية " ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، 1994 ، ص 309 .

3 - المادة 25 من قانون الانتخابات ، المرجع السابق .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

1-فتح الترشح للانتخابات البلدية.

يفتح الترشح 50 يوما قبل الاقتراع¹. ويقدم في استمرارات ذات نموذج موحد توفرها الولاية ، وما على المترشح إلّا ملأ هذه الاستمرارات بالبيانات الضرورية لكل المترشحين و المستخلفين ويضاف لها استمرارات التوقيعات بالنسبة للمترشحين الأحرار.

2-الحملة الانتخابية.

تدوم الحملة الانتخابية لمدة 25 يوما ، وتنتهي بثلاثة أيام قبل تاريخ الاقتراع ، يقوم خلالها المترشحون بشرح برامجهم الانتخابية عبر الوسائل المتاحة لهم قانونا².

تعد الحملة الانتخابية أهم محرك للعملية الانتخابية ، لأنها تؤثر بدرجة كبيرة على أداء و اختيار الناخبين ، من خلال التنافس الشديد بين الأحزاب أو المترشحين لعرض برامجهم ومحاوله استقطاب أكبر قدر ممكن من الرأي العام ، والحصول على أصوات تمكنتهم من الفوز بمقاعد في المجالس المنتخبة .

كما تعد أهم مؤشر حرية ونزاهة الانتخاب ، فكلما احترم مبدأ المساواة و التنافس الشريف بين المترشحين ، كلما كان الانتخاب نزيها ونتائجـه معبرة فعلا عن مختلف التوجهات في المجتمع .

الفرع الثاني : سير عملية الاقتراع.

الاقتراع هو الممارسة المادية لحق الانتخاب والذي يبدأ بتوجه الناخب يوم الانتخاب إلى مكاتب التصويت لاختيار ممثليه ، وينتهي بفرز الأصوات بإعلان النتائج ثم توزيع المقاعد على القوائم الفائزة .
أولا : عملية التصويت.

تدوم عملية التصويت يوما واحدا ، تبدأ من الساعة الثامنة صباحا و تختتم على الساعة السابعة مساءا³ غير أنـ هذه القاعدة ترد عليها استثناءات ، فقد يتم تقديم ساعة الاقتراع أو تأخير ساعة انتهاته ، في بعض بلديات دائرة انتخابية واحدة أو سائر هذه الدائرة بقرار من الوالي مرخص من وزير الداخلية.

1 - المادة 73 من نفس المرجع .

2 - المادة 188 من نفس المرجع .

3 - المادة 30 من قانون الانتخابات ، المرجع السابق

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

كما أقر المشرع الجزائري مجموعة من القواعد في قانون الانتخابات لتحقيق الديمقراطية :

1- مبدأ الاقتراع السري¹ ، لحماية الناخب من كل الضغوطات التي قد يتعرض لها للتأثير على رأيه وحرية اختياره.

2- مبدأ الانتخاب الشخصي ، ويقصد به قيام الناخب شخصيا بكافة مراحل التصويت ، وكاستثناء على ذلك أخذ المشرع الجزائري بنظام الوكالة في القانون العضوي للانتخابات .

3- لتجنب أي تزوير محتمل ، يلزم المشرع رئيس مكتب التصويت بالتأكد من مطابقة عدد الأظرفة التي توضع تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع مع عدد المسجلين في القوائم الانتخابية بالضبط .

حيث سمح المشرع للمترشحين أو ممثليهم ، حضور كل مراحل عملية التصويت ، وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز تصويت ، وممثل واحد داخل مكتب التصويت .

4- توفير الأمن داخل مكاتب ومرتكز التصويت لحسن سير عملية الانتخاب وحماية الناخبين من أي اعتداء مادي أو معنوي.

ثانيا : الفرز وإعلان النتائج.

1- الفرز.

ينص قانون الانتخابات على أن عملية الفرز تتم تحت حراسة أعضاء مكتب التصويت، ومن طرف المصوتيين المسجلين في المكتب الذين يعينهم أعضاء هذا المكتب ، وفي حالة عدم كفاية الفارزين فأعضاء المكتب مساعديهم والمشاركة جميرا في الفرز نظرا لخطورة هذه العملية لتأثيرها المباشر في نتائج الانتخابات فقد أحاطها المشرع بعدة شروط² : من حيث المكان و من حيث الزمان و من حيث الشكل .

2- إعلان نتائج الانتخابات.

يمثل إعلان النتائج بالمراحل التالية:

¹ - المادة 31 من نفس المرجع السابق .

2 - المواد من 48 إلى 51 من قانون الانتخابات ، المرجع السابق .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

المرحلة الأولى : يتولى أعضاء مكتب التصويت تحرير وتوقيع محضر بنتائج الفرز في نسختين بحبر لا يمحى وبحضور الناخبين ، يمكن أن يتضمن هذا المحضر ملاحظات أو تحفظات المترشحين أو مثليهم عند الاقتضاء ، أو الإشارة – إن وجد – لفارق بين عدد الأظرفة وعدد تأشيرات الناخبين .

المرحلة الثانية : يعلن رئيس مكتب التصويت النتيجة ويعلقها بالحروف في قاعة التصويت ثم يرسل نسخة المحضر وملحقاته للجنة الانتخابية البلدية .

المرحلة الثالثة : تقوم اللّجنة الانتخابية للبلدية بالإحصاء العام للأصوات بحضور جميع رؤساء مكاتب التصويت وكذا المترشحين أو مثليهم دون تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب ، ويحرر بذلك محضرا في نسختين بحضور المترشحين أو مثليهم ويوقع هذا المحضر من طرف كافة أعضاء اللّجنة الانتخابية البلدية .

تعُلّق اللّجنة الانتخابية البلدية نسخة من محضر الإحصاء العام في مقر البلدية وترسل النسخة الأخرى للّجنة الانتخابية الولاية ، فتقوم هذه الأخيرة بإعلان النتائج خلال 48 ساعة ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع .

يحق لكل ناخب الاحتجاج على عدم مشروعية أي إجراء من إجراءات العملية الانتخابية ، أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة .

3-توزيع المقاعد.

بالنسبة للانتخابات البلدية فإن اللّجنة الانتخابية البلدية هي التي تقوم بتوزيع المقاعد على قوائم المترشحين حسب نظام التمثيل النسبي ، أي كل قائمة تتحصل على عدد من المقاعد وفقا لنسبة الأصوات التي تحصلت عليها .

يتم توزيع المقاعد على مراحلتين:

1-3 توزيع المقاعد على القوائم الانتخابية :

في بادئ الأمر يتم إلغاء القوائم التي لم تتحصل على نسبة 7 % من الأصوات المعبر عنها ولا تؤخذ أصواتها بعين الاعتبار لحساب المعامل الانتخابي¹ ، يتم حساب هذا لأخير بتقسيم عدد الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد لتوزيع المقاعد على القوائم يقسم عدد الأصوات التي

¹ - المادة 66 من قانون الانتخابات ، المرجع السابق .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

حصلت عليها كل قائمة على المعامل الانتخابي ، والناتج الصحيح يساوي عدد المقاعد التي تحصلت عليها هذه القائمة .

2-3 توزيع البقايا:

يتم ترتيب بقایا كل القوائم سواء الفائزه بمقاعد أو تلك التي لم تحصل على أي مقعد حسب الأهمية ، والقائمة التي تملك أعلى باقي هي التي تحصل على المقعد ، ودواليك حتى يتم توزيع المقاعد المتبقية. تسمى هذه الطريقة قاعدة الباقي الأقوى ، أما في حالة تساوي البقايا بين قائمتين أو أكثر فال المقعد يؤول للمترشح الأقل سنا. في الأخير يتم توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة على مترشحيها حسب ترتيبهم في هذه القائمة .

يظهر من الدراسة النظرية لقانون الانتخابات أنّ المشرع منح أهمية كبيرة للانتخاب كوسيلة ديمقراطية تمكن المواطن من اختيار ممثليه في مختلف المجالس ، لاسيما المجلس الشعبي البلدي.

المبحث الثاني : تكوين المجلس الشعبي البلدي.

اعتمد المشرع الجزائري على المبادئ الديمقراطية لتكوين المجلس الشعبي البلدي، فجعل منه جهازا يعبر عن إرادة مواطني البلدية مما أضفى عليه طابعا تمثيليا.

يتكون المجلس من منتخبين يتناسب عددهم مع نسبة السكان في البلدية¹ ، يمارسون وظيفتهم التمثيلية لمدة محددة.

كما يشكل المجلس من بين أعضائه لجانا، يراعى فيها مبدأ التناسب في تمثيل كل الاتجاهات السياسية. تسهل اللجان عمله ، حيث تكتم كل لجنة بدراسة المواقف المتعلقة بمحال معين يدخل ضمن اختصاصاته .

1 - المادة 79 من القانون العضوي رقم : 01/12 ، المؤرخ في : 12 يناير 2012 ، المتضمن قانون الانتخابات .

المطلب الأول : المنتخبون.

يسعى المنتخبون المحليون إلى ممارسة عهدهم الانتخابية وتمثيل المواطنين . حيث لا يعتمد تحقيق هذا الهدف على إرادة المنتخبين فقط ، بل تحديد عدد هؤلاء في المجالس ومدة العهدة الانتخابية كذلك يؤثر مباشرة في القيمة التمثيلية للمجلس.

كما تطرح العضوية في المجلس عدة قضايا جوهرية تؤثر على الممارسة الفعلية للعهدة الانتخابية.

الفرع الأول : عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي.

إنّ عدد المنتخبين في المجلس الشعبي البلدي، أي حجم المجلس، يؤثر في تمثيل سكان البلدية ، لهذا كان من الضروري تحديد الحجم الملائم لممارسة الديمقراطية.

كما يفتح النقاش حول مسألة أخرى لا تقل أهمية هي حجم البلدية المناسب لتجسيد الديمقراطية.
أ – مدى ملائمة حجم المجلس الشعبي البلدي لممارسة الديمقراطية.

اعتمد المشرع الجزائري على معيار الكثافة السكانية لتحديد حجم المجلس البلدي ولم يأخذ بمعايير الأهمية أو التقارب في التطور، لأنّ تحقيق التنمية الشاملة يفترض عدم

التمييز بين المناطق على أساس أهميتها، بل بالعكس من ذلك قد تحتاج المناطق الفقيرة لمجلس لا يقل أهمية عن المناطق المتقدمة للقيام بمهام التنمية السريعة هذا من ناحية ومن ناحية أخرى تتطلب الديمقراطية العدالة في تمثيل السكان ، أي أن يقابل كل نسبة معينة من السكان مثل.

وهكذا يمثل المجلس البلدي سكان البلدية من حيث توجهاتهم ومن حيث تعدادهم أيضا. على هذا الأساس ، حدّدت المادة 79 من القانون العضوي للانتخابات عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي المبين كما يلي:

نسبة السكان وعدد الأعضاء¹

أقل من 10.000 عدد الأعضاء يساوي 13

من 10.000 إلى 20.000 عدد الأعضاء يساوي 15

من 20001 إلى 50.000 عدد الأعضاء يساوي 19

1 - الاستاذ عمار بوضياف ، "شرح قانون البلدية" ، الجسور للنشر والتوزيع ، الحمدية الجزائر ، 2012 ، ص 172 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

من 50.001 إلى 100.000 عدد الاعضاء يساوي 23

من 100.001 إلى 200.000 عدد الاعضاء يساوي 33

أكثر من 200.000 عدد الاعضاء يساوي 43

أخذ المشرع بحجم المجلس المتغير حسب التعداد السكاني الذي يجرى دوريًا، ليقى

مثلاً فعلاً للسكان . وفي حالة تزايد عدد السكان ، يتم إضافة أعضاء آخرين بقدر نسبة

الزيادة دون أن تتعدى هذه الزيادة الحد الأقصى لها والمقدرة بـ 43 عضو

إنّ تقييم مدى ملاءمة حجم المجلس الشعبي البلدي الذي اعتمدته المشرع الجزائري

لتحقيق الديمقراطية ، يستلزم العودة للقانون المقارن، لأنّ نظام الإدارة المحلية نظام عالمي تأخذ به معظم

البلدان بغض النظر عن مستوى التقدم الذي وصلت إليه أو مدى أحدها بالنظام الديمقراطي.

في الحقيقة ، لا يوجد معيار متفق عليه يحدد على أساسه الحجم المناسب للمجلس

البلدي خاصة وأن تحديد الحجم الملائم يطرح إشكال التوفيق بين الديمقراطية والكفاءة الإدارية.

إنّ الديمقراطية تتجسد من خلال تمثيل أكبر قدر ممكن من المواطنين ومنحهم القدرة

على المشاركة في تسيير شؤونهم المحلية ، هذا ما أدى بالمشروع إلى الزيادة في الحد الأدنى لأعضاء المجلس

من 7 إلى 13 ، و كذلك الحد الأقصى من 33 إلى 43 ، من خلال القانون العضوي المتضمن لقانون

الانتخابات الجديد .

ب - العلاقة بين حجم البلدية وممارسة الديمقراطية.

يبدو واضحاً من خلال النص الجديد أن المشرع عمل على زيادة و تكثيف أعضاء المجلس الشعبي البلدي

ورفع من حصة كل مجلس مراعيا في ذلك التعداد السكاني لكل بلدية . وهذا مسلك نؤيده نظراً لفوائده

الكثيرة و المتنوعة .

فالحد الأدنى لتشكيل المجلس البلدي رفع من 7 إلى 13 ، و من المؤكد أن العدد الجديد يفتح أكثر فرص

الالتحاق بالمجلس لسكان البلدية ، و أنه يتناسب و مبدأ المشاركة في تسيير الشؤون المحلية و صنع القرار

البلدي كما يدعم من جهة أخرى نظام التعددية الحزبية ، و يمكن المجلس من تشكيل لجانه الدائمة ¹ .

1- الاستاذ عمار بوضياف ، " شرح قانون البلدية " ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية الجزائر، 2012 ، ص 195 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

الفرع الثاني : مدة العهدة الانتخابية.

بحجر فوز المرشح في الانتخابات البلدية ، يصبح عضوا في المجلس البلدي المنتخب ، غير أنّ عضويته

هذه لن تكون أبدية ، فالم منتخب يمارس وظيفة التمثيل فيه لمدة محددة بـ 5 سنوات¹.

كما يمكن له أن يجدد عضويته الانتخابية ، ولكن لا يسمح له القانون بأن يجمع بين عضويتين أو أكثر.

أ - مدى ملائمة مدة العهدة الانتخابية لممارسة الديمقراطية.

حدد المشرع الجزائري مدة العهدة الانتخابية بـ 5 سنوات يمثل المجلس الشعبي البلدي الإرادة العامة

لمواطني البلدية وهذه الأخيرة متطرورة ومتتجدة فلا يعقل أن يمثل مجلس منتخب في السبعينات رغبات

مواطنين في التسعينات.

كما أن دورية المجلس وسيلة فعالة لرقابة الناخبين لمنتخبهم ، ذلك أنه يمكن أن لا يعاد انتخاب العضو

الذى يثبت عدم صلاحيته للقيام بمهامه فقد ثقة ناخبيه² ، لهذا نجد المنتخبين وأحزابهم في تفكير

مستمر لكسب الرأي العام وثقة المواطنين للفوز مجددا في الانتخابات القادمة .

لأنه لا يوجد مدة محددة لعضوية المجلس تأخذ بها كل الدول التي تبني نظام الإدارة المحلية ، لأنّ هذه

الدول تختلف في أخذها بالأهداف الديمقراطية والأهداف الإدارية . فمنها من يفضل الأهداف الإدارية -

عّلة وجود المجالس المنتخبة - لهذا تطيل مدة العضوية ليتمكن المنتخب من إدراك أمور الإدارة لتسخير

مصالح البلدية بفعالية ، ودول أخرى ترجع الاعتبارات الديمقراطية فتقصر مدة العضوية لتسمح

للناخبين بممارسة حقهم في اختيار ممثلיהם والتعبير عن آرائهم مرارا، أما الأغلبية فتحاول التوفيق بين

كلا المدفرين الإداري والديمقراطي ، لهذا فإنّ المدة المناسبة للعهدة الانتخابية لا يجب أن تكون طويلة

حيث يفقد معها العضو صلته بالناخبين، وتضعف القيمة التمثيلية للمجلس . كما أنه لا يجب أن تكون

المدة قصيرة ، حيث لا يتمكن المنتخب من التأقلم مع متطلبات الإدارة وإدراك أمورها.

على هذا الأساس تتراوح مدة العضوية في المجالس المنتخبة في القانون المقارن بين ستين و 6 سنوات .

1 - المادة 65 من قانون الانتخابات ، المرجع السابق .

2 - داود الباز ، "الشورى و الديمقراطية النباتية : دراسة مقارنة تحليلية و تأصيلية لجوهر النظام النباتي مقارنة بالشريعة

الإسلامية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997 - 1998 ، ص 70

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

مما تقدم ، نرى بأنّ المشرع الجزائري ، قد أخذ بمدة معقولة و مناسبة لممارسة الديمقراطية كما أنه قام بمراعاة الأهداف الإدارية في آن واحد.

الأصل أنّ عضوية المنتخبين تنتهي بعمر المدة المحددة لها ، أي 5 سنوات ، غير أنه قد ترد بعض الظروف التي تنهي هذه العلاقة قبل انتهاء مدة الرسمية ، كالوفاة ، فوز المنتخب بمقعد في مجلس الأمة والاستقالة ، كما تنتهي علاقة المنتخب البلدي بالمجلس إذا حضر لإحدى حالات الرقابة الممارسة عليه بوجب قانون البلدية .

الإقالة إذا توفرت في المنتخب إحدى حالات التنافي ، التوقيف في حالة ارتكابه لجريمة ما والعزل إذا ثبت ارتكابه لهذه الجريمة.

ويترتب على انتهاء عضوية أحد المنتخبين استخلافه فوراً بالترشح الذي يليه في القائمة الحزبية التي يتبعها المنتخب المستخلف.

ب - تجديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي والجمع بين أكثر من عضوية.
أولاً - تجديد العضوية في المجلس الشعبي البلدي.

يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس إلى ما لا نهاية ، كون المشرع الجزائري لم يمنع المنتخب العضو في المجلس البلدي من الخوض مجدداً في الانتخابات البلدية عند انتهاء عهده و الفوز بعهدة جديدة.

يساير المشرع بهذا الاتجاه الكبير من الدول التي لا تضع قيوداً لتجديد العضوية مادام التجديد يتم بإرادة المواطنين¹.

ثانياً - الجمع بين أكثر من عضوية.

لقد نص المشرع الجزائري صراحة من خلال نص المادة 75 من القانون العضوي للانتخابات على عدم إمكانية الترشح في أكثر من قائمة انتخابية أو دائرة انتخابية و بالتالي عدم الجمع بين العضوية في أكثر من مجلس شعبي.

يعد هذا التحريم نقطة إيجابية تحسب لصالح الديمقراطية ، لأنّ السماح بالجمع بين عضويتين أو أكثر - مثلما هو معمول به في عدة دول ديمقراطية - له آثار سيئة على ممارسة الديمقراطية التشاركية ، إنّ التمثيل يتحول عن معناه الحقيقي فيصبح مهنة يحاول من خلالها المنتخب بناء أقديمة

¹ - انظر ، ظريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 139 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

واكتساب خبرة ، تمهدًا لمناصب أكثر أهمية، خاصة وأن هذه المجالس بمحاذة مدارس لتكوين النخبة السياسية .

كما أن الجمع بين عهديْن قد يؤدي إلى التفريط في عهدة على حساب الأخرى والاختلاط بينهما قد يفقد المنتخب الفعالية في العمل ، كما يؤدي أيضًا الجمع بين أكثر من عضوية إلى سيطرة فئة من المنتخبين على المجالس المنتخبة فيحول ذلك دون ظهور منتخبين جدد وكفاءات أخرى لذا حسنا فعل المشرع الجزائري ، عندما منع الجمع بين أكثر من عضوية.

الفرع الثالث : القضايا المرتبطة بالعضوية في المجلس الشعبي البلدي.

تشير العضوية في المجلس الشعبي البلدي عدة مسائل ، أهمها العلاقة التي تنشأ بين الناخب والمنتخب (أ) والنظام الأساسي للم منتخب البلدي (ب).

أ – العلاقة بين الناخب والمنتخب.

يترتب على انتخاب المجلس البلدي قيام علاقة بين الناخب والمنتخب تستمر طيلة العهدة الانتخابية ، يحاول فيها المنتخب أن يوفي بوعوده لناجييه ، بأن يصدق تمثيله لهم ويوصل كل انشغالاتهم وطلباتهم إلى المجلس ويحاول أن يدافع على وجهة نظرهم في تسيير المصالح العامة للبلدية ، مع خلق قنوات الاتصال بينهما لتفادي حلول وسائل العنف محل الوسائل القانونية لطلب أساسيات الحياة .

إن علاقة المنتخب بالناخب هي جوهر الديمقراطية المحلية إنّ الهدف من إرساء الديمقراطية التشاركية في المستوى المحلي هو جعل المواطن في ممارسة دائمة لها وفي مشاركة مستمرة في إدارة وتسيير الشؤون المحلية ، ولن يتم ذلك إلا بتقوية الرابطة بين الناخب والمنتخب .

إن دعم هذه العلاقة يقوى الروابط المحلية ، ويحيي ثقة سكان البلدية في منتخباتهم و المجالسهم المنتخبة ويشير اهتمامهم بالمصالح المحلية ويزيد من فعالية رقابتهم على منتخباتهم¹ ، لهذا من الضروري الاهتمام بالعلاقة بين الناخب والمنتخب ، وإيجاداليات المناسبة لتحسينها وجعلها مستمرة ومبنية على الثقة المتبادلة والتفاهم .

ولكي يتحقق ذلك ، المطلوب من كلا الطرفين أن يلتزم بحملة من الأمور، ويقدم بحسن

¹ – انظر ، ظريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 141 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

نية ليتواصل مع الطرف الآخر، فعلى المنتخب أن يدرك أنه يمثل كل سكان البلدية لهذا يجب أن يعمل للصالح العام وذلك من خلال اجتماعات دورية ، هي ضرورية ليقى المنتخب على إطلاع مستمر برأي الناخبين حول المستجدات .

حيث تعد البلدية المكان الأنسب - لصغر حجمها - مثل هذه الاجتماعات¹ ، كما تشكل هذه الأخيرة الفرصة الملائمة لتقديم تقرير عن أعمال المجلس وخططه المستقبلية للناخبين. و عليه أيضاً أن يفتح بابه لكل مواطن من سكان البلدية ليسمع شكواه ووجهه للحل السليم ، لا يتضرر من المنتخب اليوم أن يمثل المواطن ويعبر عن إرادة الأمة ، ولكن يطلب منه أيضاً ، أن يكون وسيطاً بين هؤلاء المواطنين والسلطة² .

وفي المقابل، على المواطن (الناخب) أن يتحمل مسؤولياته ويقوم بواجباته اتجاه بلديته ولا يكون مجرد طرف سلبي يستهلك ويطالع بالمزيد، بل يجب عليه أن يكون ذا حس مدنی إيجابي ، يحاول أن يشارك في بناء بلديته وأن يكون عقلاني عند تقديم طلباته مدركاً لقدرات البلدية وإمكاناتها. أخيراً، نرى أن للجمعيات المدنية دور أساسي يجب أن تلعبه . حيث يمكنها أن تنظم المواطنين وتستقبلهم لتصنيف طلباتهم ومشاكلهم.

لأنها تملك قدرة أفضل من المواطنين لمقابلة السلطات المحلية وطرح انشغالاتهم بشكل حضاري وعملي، وتعمل في المقابل على إيصال ردود السلطات المحلية ، وتحثّ المواطنين على أداء واجباتهم وتشجعهم على خلق المبادرات المفيدة لتحسين المحيط المعيشي في بلدتهم.

ب - القانون الأساسي للم منتخب البلدي.

أورده المشرع في الفرع الثالث من الفصل الأول من قانون البلدية 10/11 القانون الأساسي للم منتخب .

كما نجد في النص الفرنسي:

« Statut de l'élu communal et renouvellement de l'assemblée populaire communale » .

1 – Cf . Benhamouda (B),op.cit, p 34.

2- انظر ، روبيرو بيلو ، المرجع السابق ، ص 80 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

حيث عالج المشرع من خلاله عدة نقاط هي كالتالي :

أولاً -نظام التعويضات الخاص بالمنتخبين البلديين.

تبني المشرع الجزائري الاتجاه الغالب الذي ينص على مجانية العضوية¹ ، وحتى لا يتحمل المنتخب مسؤوليات ثقيلة أو كي لا تكون الوظيفة التمثيلية حكرا على الطبقة الغنية فقد أقر المشرع تعويضات مقابل مصاريف التنقل والتغيب عن الوظيفة الأصلية لحضور اجتماعات ، وهو ما اوردته المادة 37 من قانون البلدية الجديد .

ثانياً -منح رخص التغيب للمنتخبين البلديين.

لقد ألزم المشرع المستخدم بالسماح لمستخدميه الأعضاء في المجالس البلدية بالتغيب عن عملهم لممارسة وظيفتهم التمثيلية.

يعد الحق في التغيب من بين الضمانات الهامة لممارسة وظيفة التمثيل بفعالية ، لأنه يسمح له بأن يوفق بين مهمته الأصلية و وظيفته التمثيلية² ، فلا يخشى الطرد أو فسخ عقد عمله إن تغيب عن عمله لحضور اجتماعات المجلس أو اللجان ، وهذا ما جاء صراحة في نص المادة 38 من قانون البلدية الجديد " يجب على المستخدمين منح مستخدميهم الأعضاء في المجلس الشعبي البلدي ، الوقت الضروري لممارسة عهدهم الانتخابية .

يعتبر الاستدعاء لأشغال المجلس و دورات التكوين المنظمة لصالح المنتخبين مبررا للغياب. مع مراعات أحكام المادة 76 من هذا القانون ، يدفع المستخدم أجر المنتخب غير الدائم مقابل الوقت المخصص لأداء العهدة ، و لا يمكن أن يشكل التوقف عن العمل المنصوص عليه في هذه المادة سببا لفسخ عقد العمل من طرف المستخدم .

يستفيد المنتخب من الحقوق المرتبطة بمساره المهني طوال كل الفترة المخصصة لعهده الانتخابية . تحدد كيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

¹ - انظر ، ظريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 147 .

² - انظر ، عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص 197 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

المطلب الثاني : اللجان : أداة لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي.

تحدث قانون البلدية 10/11 عن نظام اللجان في الفرع الثاني من الفصل الاول في ستة مواد ، من المادة 31 الى غاية المادة 36 منه ، على خلاف قانون البلدية السابق 08/90 ، الذي خصه بـ ثلاثة مواد حيث نصت المواد الستة على مبادئ عامة تحكم نظام اللجان ولم تتطرق لتفاصيل تاركة كاملاً الحرية للمجلس البلدي لتنظيم لجانه وفق ظروفه وإمكانياته (المادة 31 و33 من نفس القانون) ، من خلال نظامه الداخلي¹ إن اللجنة البلدية² هي هيئة تتكون من : المادة 31 من قانون البلدية الجديد "يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ، لجانا دائمة للمسائل التابعة لمحال اختصاصه و لا سيما تلك المتعلقة.....".

المادة 33 من قانون البلدية الجديد "يمكن المجلس الشعبي البلدي أن يشكل من بين أعضائه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما هو مبين في هذا القانون". إن الأخذ بنظام اللجان شائع جداً في النظم التي تبني نظام الإدارة المحلية ، حيث تعتمد المجالس البلدية في عملها على اللجان لعدة أسباب لكونه يعد قيادة جماعية ، لا يتخد قراره إلا بموافقة أغلبية أعضائه ، مما يستدعي النقاش الدائم في أي مسألة ، كما تعد أيضاً هيئات مهمة من خلال إنشائهما وتشكيلها الذي يجعل منها درجة أخرى لتمثيل المواطن ومكاناً للمشاركة المباشرة في أعمال المجلس ، كما أن عملها ومهامها يسهل عمله ويعطيه الفعالية ، ويتجسد هذا عملياً من خلال النظام الداخلي لكل لجنة .

الفرع الأول : تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي.

إن تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي لا يقل أهمية عن تنظيمه في حد ذاته ، لأن هذا الأخير يباشر أعماله من خلالها .

1 - انظر ، المرسوم التنفيذي رقم : 105/13 المؤرخ في : مارس 2013 المتضمن النظام الداخلي النموذجي للمجالس الشعبية البلدية .

2 - ان نظام اللجان لا يعتبر حكراً على المجالس البلدية بل تستعمله عدة تنظيمات سواء خاصة أو عامة ، انظر عبد القادر الشيفخلي : " لجان المجلس البلدي " ، المنظمة العربية للعلوم الادارية ، عمان ، الاردن ، 1982 ، ص 13 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

لقد راعى المشرع في قانون البلدية عدة اعتبارات لتنظيم اللجان ، أهمها تبني قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء لجان المجلس (أ) ، وفتح باب المشاركة لغير المنتخبين في أعمال اللجان (ب) .

أ - تبني قاعدة التمثيل النسبي لإنشاء اللجان :

أولاً: إجراءات إنشاء لجان المجلس الشعبي البلدي.

منح المشرع الجزائري من خلال المادة 31 للمجلس البلدي الحق في إنشاء لجان من طرف أعضائه لدراسة القضايا التي تهم البلدية.

يتم إنشاء اللجان عن طريق مداوله ، يختار فيها المجلس الشعبي البلدي الأعضاء المكونين للجنة ويحدد عددهم ، مع مراعاة التنااسب في تمثيل كل المكونات السياسية للمجلس (المادة 32 قانون البلدية).

إنّ تبني قاعدة التمثيل المتناسب¹ لإنشاء لجان المجلس البلدي مهم جداً، لأنّه يسمح بنقل الحساسيات والتوجهات السياسية في المجلس على مستوى اللجان ، فيتمكن مختلف أعضائه من المشاركة والتعبير عن آرائهم في الدراسات التي تعودها اللجان لمشاريع مداولات المجلس الشعبي البلدي.

ثانيا - عدد لجان المجلس الشعبي البلدي.

لم يحدد قانون البلدية 10/11 عدداً معيناً للجان الواجب إنشاؤها في المجلس غير أنه أشار مبدئياً لعدة مجالات يجب أن ينشأ فيها لجاناً حسب المادة 31 منه هي : الاقتصاد والمالية والاستثمار ، الصحة و النظافة و حماية البيئة ، هيئة الأقليم والتعمير و السياحة و الصناعة التقليدية ، الري و الفلاحة و الصيد البحري ، الشؤون الاجتماعية والثقافية و الرياضة و الشباب .

إلاّ أنه غير مقيد بهذه المجالات ، إذ له كامل الحرية في إنشاء اللجان التي يراها ضرورية ، لكنه في الواقع مقيد من جهة باختصاصاته و حجمه ، ومن جهة أخرى بالاتجاه الحديث في الإدارة المحلية الذي يجذب التقليل من عدد اللجان قدر الإمكان ، بتجميع الصالحيات المتجلسة في يد لجنة واحدة ، لتنسيق العمل بين مختلف المجالات وتنسيق أعمال اللجان .

ثالثا - أنواع لجان المجلس الشعبي البلدي.

1 - أحد المشرع الفرنسي بقاعدة التمثيل التنااسب في قانون 1992 المتضمن قانون المجموعات المحلية ، في البلديات التي تضم أكثر من 3500 ساكن .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

تنقسم اللجان إلى أنواع كثيرة ومتعددة ، أهم هذه التقسيمات يرتبط باستمرارية وجودها ، وهي نوعان لجان دائمة ولجنة مؤقتة.

اللّجان الدائمة¹ : هي تلك اللجان التي تنشأ مع بدء العهدة الانتخابية للمجلس وتستمر مادام المجلس مستمرا في عمله وتنتهي بانتهائه . قد يحدث أن ينبعق عن هذه اللجان لجنة فرعية أو أكثر لدراسة أي مسألة تدرج ضمن صلاحيات اللجنة الأصلية إذا ارتأى أعضاؤها ذلك.

اللّجان المؤقتة² : هي تلك اللجان التي تشكل من وقت لآخر لأغراض محددة ولدراسة مسائل معينة ، لهذا يرتبط بقاؤها بالموضوع الذي أنشئت لأجله وتنتهي بانتهائه ، كل لجنة تحقيق في مسألة ما للمجلس أو لجنة تتکفل بدراسة موضوع ما مستعجل كبناء مدرسة أو تكيئة منطقة. لم يحدد قانون البلدية كيفية تشكيل اللجان المؤقتة ، بينما نجده غالبا في النظام الداخلي للمجالس .

رابعا - حل لجان المجلس الشعبي البلدي.

لم يتطرق قانون البلدية 10/11 لكيفيات حل اللجان غير إن التفكير القانوني المنطقي يقودنا لاستنتاج أن الحل يتم بإحدى الطرق التالية :

إما بإرادة المجلس المنتخب المنفردة ، ما دام هو الذي يملك صلاحية إنشاء اللجان فإذا فله حق حلها.

أو تنتهي بانتهاء مهامها كاللجان المؤقتة ، كما تحل اللجان بحل المجلس البلدي ككل حسب المادتين 46 ، 47 من قانون البلدية الجديد .

وأخيرا تحل اللجان بانتهاء عهدة المجلس الانتخابية ، أي بمدورة خمس سنوات.

ب - إمكانية مشاركة غير المنتخبين في عمل اللجان.

أولا - العضوية في لجان المجلس الشعبي البلدي.

تكون اللجنة من رئيس ، يعينه المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه ويساعده في عمله نائب ومقرر الأصل أن يكون جميع أعضاء اللجنة أعضاء في المجلس الشعبي البلدي أي منتخبين.

¹ - أنظر المادة 31 و 32 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

² - أنظر المادة 33 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

إلا أنّ القانون فتح المجال لإمكانية اللجوء بصفة استشارية إلى شخصية محلية أو كل خبير أو كل مثل جمعية محلية معتمدة قانوناً بحكم كفاءتهم ، لتدارك الكفاءات الناقصة وتوسيع قاعدة المشاركة الشعبية في أعمال المجلس.

إنّ مشاركة غير المترشحين¹ ليست إلزامية بل هي مجرد استثناء يهدف إلى طلب الاستشارة والاستفادة من ذوي الخبرة² أو كل من يقدم معلومات مفيدة للجنة .

لا يتمتع هؤلاء المشاركون بحقوق العضوية ، أي يظل رأيهم على سبيل الاستشارة ولا يمكنهم التصويت .

إنّ إجازة القانون اللجوء إلى أعضاء غير منتخبين ، يجعل من اللجان أدوات لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس ، فيتسنى لهؤلاء مراقبة أعمال منتخبهم بصفة فعالة³ وأن يكونوا على إطلاع مستمر بمشاريع المجلس .

قد تصبح اللجان أيضاً أدوات لتحقيق تمثيل متنوع لم يتمكّن المجلس المنتخب من تحقيقه .

إنّ انتخاب المجلس البلدي يؤدي لتمثيل الاتجاهات السياسية لسكان البلدية ، لكنه لا يصل لتمثيل كل الفئات الاجتماعية ، الاقتصادية والثقافية . غير أنه يمكن للجان أن تتحقق ذلك من خلال إدماج أعضاء من التشكيلات الاجتماعية الاقتصادية والثقافية المتواجدة على تراب البلدية⁴ ، فتكون اقتراحات اللجنة مبنية على آراء مختلف الفئات ، مما يعزز الممارسة الديمقراطية ، فغالباً ما يجد المنتخب البلدي نفسه أمام صعوبات كثيرة لفهم أساليب إدارة وتسيير المصالح البلدية ، وخاصة الأمور التقنية منها ، التي تتطلب مختصين كمالية ، العمران ، حماية الصحة العمومية... الخ . لهذا تلجأ اللجان لإشراك موظفي البلدية في اجتماعاتها لكي يجيئوا على كل الاستفسارات الالازمة ، ويوضحوا كل غموض يصادفه المنتخبون.

¹ - انظر ، ناصر لباد ، المرجع السابق ، ص 188 .

² - انظر ، مسعود شيهوب ، "أسس الادارة المحلية" ، المرجع السابق ، ص 70 .

3 - Cf. Benchikh – Lehocine (F) ,op.cit , p 55.

4 - انظر ، نص المادة 36 من قانون البلدية الجديد الذي بدوره يحيلنا إلى نص المادة 13 من نفس القانون والتي تحيط لرئيس المجلس الشعبي البلدي كلما اقتضت الضرورة إلى الاستعانة بغير المترشحين في تسيير شؤون البلدية .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

ثانياً - حجم لجان المجلس الشعبي البلدي.

لم يحدد المشرع في قانون البلدية الجديدة عدد أعضاء كل لجنة ، بل ترك هذه المسألة للمجلس الشعبي البلدي ، وهو أمر منطقي لأنّ حجم اللّجنة يرتبط بعدة اعتبارات تختلف من مجلس لآخر ، كحجم المجلس وصلاحياته ونوع اللّجنة وطبيعة المهام الموكّلة لها.

كما أنّ تحديد الحجم المناسب للّجنة يثير جدلاً بين مؤيدي الأهداف الإدارية وأنصار الأهداف الديمقراطيّة .

يرى أنصار الأهداف الديمقراطيّة أنّ الحجم المناسب للّجنة هو الحجم الكبير، لأنّه يمثل كل الاتجاهات السياسيّة ، لاسيما وأنّ للّجان دور أساسي في تحضير أعمال المجلس ، وهذا تعبّر عنه توصيات وأراء المنتخبين في أعمال اللّجان.

يذهب مؤيدي الأهداف الإدارية إلى أنّ الحجم الكبير للّجنة سيُعطّل أعمالها ، لأنّ كثرة الأعضاء تؤدي لعدم اتفاقهم وإلى كثرة النقاش بينهم فلا تحسّن الأمور بسرعة.

كما أنه لا داعي لتمثيل كل الاتجاهات السياسيّة في اللّجان ، لأنّ التمثيل على مستوى المجلس كاف ، ما دام هو الذي يملّك سلطة القرار من خلال مداواته وليس اللّجنة.

إنّ الحجم المناسب للّجنة هو الحجم الذي يراعي فيه كل الاعتبارات السابقة الذكر، أي تحديد الحجم الذي يلائم قدر الإمكانيّة تطبيق قاعدة التمثيل المناسب لكل التشكيلات السياسيّة في المجلس على مستوى اللّجان ، دون إهمال الأهداف الإدارية لتفعيل عمل اللّجان.

الفرع الثاني : عمل وصلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.

تعمل لجان المجلس الشعبي البلدي وفق نظامها الداخلي الذي تعدد وتصادق عليه لكن في الواقع ، غالباً ما تعتمد اللّجان في عملها على النظام الداخلي للمجلس الذي يحدد إجراءات عملها (أ) وصلاحياتها

(ب) .

أ : عمل لجان المجلس الشعبي البلدي.

أولاً - إجراءات عمل لجان المجلس الشعبي البلدي.

تحضير اللّجان الدراسات والمعلومات الضروريّة لإعداد مشاريع برامج ومداولات

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

المجلس ، عن طريق اجتماعات دورية تقوم بها .

يختلف عدد هذه الاجتماعات من مجلس آخر وحتى من لجنة أخرى في المجلس نفسه ، لكنها عموماً أكثر من اجتماعات المجلس البلدي ، وهذا من شأنه المعالجة الجدية لمختلف المسائل المطروحة عليها .

يجتمع أعضاء اللّجنة بعد استدعائهم ، يحدد هذا الاستدعاء موعد انعقاد الجلسة ويرفق معه جدول أعمال الاجتماع الذي يحدد المواضيع التي ستناقش .

إن تحديد المواضيع التي ستعالج بدقة في جدول الأعمال ، وإرفاق كل المعلومات الضرورية مسبقاً لأعضاء اللّجنة ضروري للسير الحسن لاجتماعات اللّجان .

تعد اللّجنة البلدية هيئة جماعية ، تتخذ اقتراحاتها بناءاً على آراء أعضائها ، لذا من

الضروري حضور جميع الأعضاء أو أغلبيتهم للاجتماع وإلاًّ اعتير الاجتماع غير صحيح .

تقوم الإدارة المحلية على الكفاءة الإدارية ، ولهذا تأخذ بنظام المجالس المغلقة سواء بالنسبة للمجلس أو لجاته ، لكي تعطي مردوداً أفضل في عملها .

أما الحكم المحلي فيقوم على التوفيق بين الاعتبارات الديمقراطية والإدارية ، لهذا يأخذ بنظام المجالس العلنية بالنسبة للمجلس والجلسات المغلقة بالنسبة لجاته¹ فيما يخص البلديات الجزائرية ، فإنّ لجاته تعمل في جلسات مغلقة ، إذ لا يندرج ضمن الإعلانات الموجهة للمواطنين ما يدعوهם لحضور جلسات اللّجان .

لا خوف من تبني المجالس المغلقة في اجتماعات اللّجان ، لأنّ هذه الأخيرة لا تملك سلطة اتخاذ القرار بل لها أن تقدم تقارير واستشارات تناقض علنية في اجتماعات المجلس البلدي ويعود لهذا الأخير إصدار القرار الذي يراه مناسباً .

تنهي اللّجان عملها بتقرير كتافي يضم أهم ما توصلت إليه من اقتراحات واستشارات يوقع عليه جميع الأعضاء وتذوّون هذه التقارير في سجل خاص مؤشر من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت مسؤولية مقرر اللّجنة كما أنّ مقرر اللّجنة ملزم بتحرير ما دار في اجتماع اللّجنة في محضر مساعدة عون إداري مكلف بأمانة اللّجنة .

¹ - انظر ، عبد القادر الشيفحلي ، المرجع السابق ، ص 47 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

توزع نسخة من المحضر في الجلسة الموالية على الأعضاء ، يسمح هذا الإجراء بتابعة أعضاء اللجنة لأعمالهم وما توصلوا إليه بطريقة منتظمة ، فقد يحدث أن يتوقف الأعضاء عند نقطة معينة ولا يكملوا النقاش حولها ، فإن لم يسجلوا ذلك بدقة في المحضر ، قد يغفلون مناقشة هذه النقطة في الجلسة الموالية .

تعرض التقارير التي تعدادها اللجنة على كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي ليطّلعوا عليها خلال اجتماع المجلس .

يدعو رئيس المجلس الشعبي البلدي ، مقرر اللجنة لتلاوة التقرير على مسامع أعضاء المجلس لتبدأ بهذا مناقشة عمل اللجنة .

ثانيا -تنسيق العمل بين لجان المجلس الشعبي البلدي.

تقتصر كل لجنة بدراسة جزء محدد من صلاحيات المجلس ، ولكن قد يحدث أن تتدخل هذه الصلاحيات فيما بينها مما يستدعي التنسيق بين مختلف لجان المجلس ، لكي يكون عمله متكاملاً ومنسجماً.

يتم التنسيق بوسعتين:

***تنسيق التنظيم¹:**

يقصد به الكفاءة في تنظيم اللجان من حيث عددها، حجمها ، طرق تشكيلها وتنظيم عملها اليومي ، من خلال تحديد مواعيد اجتماعاتها وأسلوب العمل فيها ، بطريقة تتلاءم مع القضايا المتناولة في كل اجتماع.

على اللجان التي يشتراك فيها بعض الأعضاء ، أن تنسق مواقف اجتماعاتها لتجنب اجتماع لجنتين تضمان نفس الأعضاء في آن واحد.

***تنسيق السياسة العامة:**

يعني آخر، أن تكون اللجنة على علم بعمل اللجان الأخرى ، لتنسق عملها على هذا الأساس ويتحقق ذلك بإحدى الطرق التالية:

-أن يكون رئيس المجلس عضواً في كل لجان فيعمل على التنسيق بينهم والإشراف

¹ - انظر ، ظريف بطرس ، المرجع السابق ، ص 164 .

الفصل الأول : أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.

عليهم.

-أن يوزع أعضاء المجلس على اللجان ، فيصبح المنتخب عضوا في لجتين على الأقل فيربط هذا التداخل بين اللجان.

-أن يتم تأليف هيئة من رؤساء كل اللجان.

تكوين هيئة تنفيذية موسعة تتكون من رؤساء اللجان ورؤساء القطاعات الحضرية ورئيس المجلس الشعبي البلدي .

ب - صلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.

تعد لجان المجلس البلدي لجانا للدراسة والإعداد¹ ، أي تقتصر مهامها على إصدار استشارات واقتراحات فقط ، دون أن تملك سلطة اتخاذ القرار .

تنظر اللجنة كل المسائل المرتبطة بالصلاحيات المخولة لها من المجلس الشعبي البلدي أو رئيسه ، وتحدد طبيعة اختصاصاتها من تسميتها ، كللجنة الأشغال و التهيئة و التعمير، تختص بدراسة كل مسألة ترتبط بالأشغال العمومية و العمران.

لا يمكن للمجلس أن يخول للجان اختصاصات لا يملكتها ، كما لا يجوز له أن يفوض كامل صلاحياته للجان التابعة له ، بل له أن يفوض جزءا منها فقط² .

إن تحديد سلطات لجان المجلس الشعبي البلدي بوضوح ودقة مهم جدا ، لإزالة كل لبس قد يقع بسبب تداخل الصلاحيات بين عدة لجان ، ولكي تلتزم اللجنة حدود ما فوض إليها من صلاحيات ، لذا يتوجب على كل مجلس بلدي أن يحدد صلاحيات لجانه بدقة في نظامه الداخلي - إن وجد - وإلا في المداولة المتضمنة إنشاء اللجنة .

حيث تعد مشاركة المواطنين المباشرة في إدارة شؤونهم المحلية ، من أرقى درجات الديمقراطية المحلية ، لهذا تبني المشرع الجزائري هذا الإجراء من خلال قانون البلدية الجديد .

¹ - انظر ، عبد القادر الشيفيلي ، المرجع السابق ، ص 21 .

² - نفس المرجع ، ص 66 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني : أسس و مبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي.

إن انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي لا يكفي لتحقيق الديمقراطية في المستوى المحلي ، بل ينبغي أن يسيير المجلس شؤون البلدية ، من خلال ممارسته لصلاحيات فعلية وفق المبادئ الديمقراطية .

المبحث الأول : سير عمل المجلس الشعبي البلدي.

أقر المشرع مجموعة من المبادئ التي يعمل في ظلها المجلس الشعبي البلدي ، لكي يكون قراره نابعا عن حوار جاد وديمقراطي داخله وخارجه من خلال إشراك المواطن في سيرورة اتخاذ القرار .

المطلب الأول : ممارسة الديمقراطية داخل المجلس الشعبي البلدي.

يدير البلدية هيئة تداولية ممثلة في المجلس الشعبي البلدي. وهيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي و إدارة ينشطها الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي¹ :
الأول هو الجهاز التدابلي ويسمى المجلس الشعبي البلدي و يمارس هذا الأخير جملة من الصلاحيات من خلال مداواته.

أما الجهاز الثاني فهو الهيئة التنفيذية ، التي تتكون من رئيس المجلس الشعبي البلدي ويساعده نائب أو أكثر حسب الحالة ، تعمل هذه الأخيرة على تحضير وتنفيذ قرارات الجهاز الأول.

إن الثنائية في تنظيم البلدية لا تظهر في النص الدستوري² ، حيث ينص دستور 1996 عن الجهاز المنتخب مباشرة من طرف الهيئة الناخبة بالاقتراع العام والسرى أي المجلس الشعبي البلدي في حين يكرس قانون البلدية الجهاز التنفيذي كضرورة يفرضها السير الفعال لمصالح البلدية.
يبدو من التقديم السابق أن هيئة البلدية منفصلتان عن بعضهما ، لكن في الواقع هذا الفصل نظري.

¹ - انظر المادة 15 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

² - انظر المادة 1/16 من دستور 1996 .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

هناك تداخل واندماج بين جهازي البلدية ، سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية لدرجة يصعب فيها التمييز بينهما عمليا.

في هذا الإطار التنظيمي ، تتطلب ممارسة الديمقراطية داخله ، من جهة أن يوجد تعاون وظيفي بين هيئتي البلدية مما يستلزم تحقيق توازن بينهما ، ومن جهة أخرى ، أن يتخذ القرار بعد حوار حقيقي ومشاورات جدية داخله ومن طرف أغلبية أعضائه .

الفرع الأول : التوازن بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي.

يقوم السير الحسن والفعال للمصالح العامة للبلدية على وجود علاقة تعاون بين هيئتي البلدية . فعلى الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي العمل سويا في انسجام وتناسق ، وهو جوهر الممارسة الديمقراطية داخل المجلس .

يتتحقق التعاون بين جهازي البلدية من خلال خلق توازن بينهما ومنع تحكم أحدهما في الآخر ، ويتم ذلك من خلال منح الجهاز التنفيذي وسائل للتأثير على الجهاز التداولي (أ) وفي المقابل إعطاء الجهاز التداولي وسائل للتأثير على الجهاز التنفيذي (ب) .

بهذه الكيفية يمكن كل جهاز من التفاعل مع الآخر و بالتالي تحسيد الديمقراطية الفعلية .

١ : وسائل تأثير الجهاز التنفيذي على الجهاز التداولي.

منح قانون البلدية للجهاز التنفيذي (رئيس المجلس الشعبي البلدي) عدة وسائل للتأثير على الجهاز التداولي .

أولاً : الاستدعاء إلى جلسة المجلس الشعبي البلدي.

نص قانون البلدية الجديد صراحة على عدد دورات المجلس الشعبي البلدي ، حيث ذكرت المادة 16 منه " يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورة عادية كل شهرين ولا تتعذر مدة كل دورة خمسة (5) أيام ". ، أي معدل 6 دورات في السنة.

يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي البلدي في دورات غير عادية وتسمى دورات استثنائية

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

يتم هذا الاجتماع بطلب من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو ثلث أعضائه حسب نص المادة 17 من قانون البلدية الجديد، وهي الحالة الوحيدة التي يبادر فيها أعضاء المجلس بدعوة هذا الأخير للاجتماع¹.

تعد هذه المبادرة وسيلة مهمة في يد الأقلية المعارضة في المجلس ، إذ يمكن لهذه الأخيرة أن تلزم الجهاز التنفيذي بدعة المجلس البلدي للاجتماع ، لعرض القضايا التي تريد مناقشتها وطرحها للتصويت .

ألزم قانون البلدية الهيئة التنفيذية بشروط وموعد محدد لإرسال الاستدعاءات ، ليتمكن المنتخبون من ممارسة وظيفتهم التمثيلية (المادة 21 من قانون البلدية الجديد).

يرسل رئيس المجلس الشعبي البلدي الاستدعاء المكتوب إلى مقر سكن كل عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي.

يوجه الاستدعاء 10 أيام عمل على الأقل قبل تاريخ الاجتماع ولا يؤخذ بعين الاعتبار العطلة الأسبوعية وأيام الأعياد لحساب هذه المدة ، وفي حالة الاستعجال لا يجب أن تقل المدة عن يوم عمل واحد . يتخد فيها رئيس المجلس كل التدابير الضرورية لضمان وصول الاستدعاء لأعضاء المجلس الشعبي البلدي تعم الشروط التي وضعها قانون البلدية على تقييد السلطة التقديرية لرئيس المجلس الشعبي البلدي في إرسال الاستدعاءات ، ويترب عن الإخلال بإحداها بطلان اجتماع المجلس ومنه بطلان كل مداولة تتخذ فيه.

كما تعد هذه الشروط قواعد جوهرية ومعيارا لقياس مدى تحسين الديمقراطية المحلية من عدمه ، لأنّ الهدف من احترامها هو تمكين الأقلية المعارضة في المجلس من لعب دورها من خلال إعطائهما الوقت الكافي لدراسة القضايا المطروحة للتداول وتحضير تدخلها يجب أن يحدد الاستدعاء تاريخ وساعة ومقر انعقاد جلسة المجلس الشعبي البلدي ، كل تغيير يطرأ على إحدى هذه العناصر يتطلب استدعاء آخر يحترم شرط الميعاد.

كما ألزم قانون البلدية أن يرفق الاستدعاء بجدول الأعمال ، يحدد بدقة جميع المسائل

¹ - انظر ، الاستاذ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص ص 187 و 188 .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

المقترحة للنقاش والتداول في جلسة المجلس الشعبي البلدي ، ليتمكن المنتخبون من تحضير أنفسهم للاجتماع .

يعد الاستدعاء جلسات المجلس الشعبي البلدي من بين أهم صلاحيات الهيئة التنفيذية إذ يمكنها استعمال هذه الصلاحيات للتأثير على المجلس الشعبي البلدي من خلال التحكم في اتفاق اجتماعاته ، لاسيما وأن الاستدعاء إلى الجلسة شرط أساسي لصحة هذه الأخيرة وصحة كل ما يندرج منها من مداولات.

ثانياً : ضبط جدول الأعمال.

منح المشرع الجزائري صلاحية إعداد وضبط جدول الأعمال لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالتشاور مع الهيئة التنفيذية ¹ .

يقصد بجدول الأعمال مجموع القضايا والمسائل التي تطرح في اجتماع المجلس الشعبي البلدي للتداول ثم التصويت عليها.

مبدئياً لرئيس المجلس الشعبي البلدي كامل السلطة التقديرية في تحضير جدول الأعمال إذ يمكنه إدراج كل قضية يرى أنها تستدعي النقاش ، وبهذا يتحكم رئيس المجلس الشعبي البلدي .

في المواضيع التي تعرض للنقاش على المجلس ، وينظم أولويات النظر فيها وفق رغبة الجهاز التنفيذي ، إلا أنه في الواقع مقيد بحال اختصاص المجلس الشعبي البلدي ، حيث لا يمكنه أن يضمن جدول الأعمال مسائل لا تدخل ضمن صلاحيات الجهاز التداوily .

يمكن أن يبادر أعضاء المجلس الشعبي البلدي باقتراح بعض المواضيع الأخرى للنقاش وإضافتها في جدول الأعمال ² .

نظراً لإلزامية إرفاق الاستدعاء إلى الجلسة بجدول الأعمال واحترام مواعيد الإرسال، فإنه من المنطقي أن يطلب العضو أو مجموعة من أعضاء المجلس البلدي كتابياً من رئيس المجلس البلدي أن يدرج اقتراحهم في جدول الأعمال وذلك قبل الاجتماع .

إن احترام مواعيد إرسال الاستدعاء ضرورية جداً لتمكين كل أعضائه من الاطلاع

¹ - انظر المادة 20 من قانون البلدية الجديد .

² - انظر المادة 22 من قانون البلدية الجديد .

على جدول الأعمال وتحضير تدخلاتهم.

لهذا ، لا يؤخذ بعين الاعتبار مبادرة المترحب أثناء التداول ، إلا في الحالة التي تكون فيها مبادرته تمثل بمسألة شكلية أو إجرائية¹ ، كطلب إجراء تصويت سري أو جلسة مغلقة ، فإنما تنظر في الجلسة نفسها.

نشير إلى حالة أخرى يمكن للمجلس أن يبادر فيها باقتراح جدول الأعمال ، وهي الحالة التي يكون فيها اجتماع المجلس بطلب من ثلث أعضائه . هنا يتم تحديد جدول الأعمال من طرف الأعضاء اللذين طالبوا بانعقاد الجلسة الاستثنائية للمجلس الشعبي البلدي.

يجب أن يكون جدول الأعمال:

* واضحًا، يحدد المواضيع التي ستطرح للتداول بدقة لكي يكون المتخوبون على إطلاع تام بالقضايا التي سيناقشونها .

* بسيطاً، يستعمل عبارات سهلة لفهم المتخوبون محتواه ، ومن الأفضل عدم إدراج بند "مسائل أخرى " أو " مداولات مختلفة " لضمان جدية استعداد الأعضاء قبل حضورهم . ولكي لا يتفاجأ أعضاء المجلس بمواضيع ليست لديهم عليها أدنى فكرة في الجلسة.

* كما لا يجب أن يتضمن جدول الأعمال مواضيع عديدة ، لأنه يستحيل مناقشة كل المواضيع بنفس الجدية و النجاعة.

لم يتحدث قانون البلدية عن إمكانية إرسال وثائق أخرى مع جدول الأعمال لشرح وإعطاء معلومات كافية حول المواضيع التي ستطرح للتداول² ، لكن لا شيء يمنع أعضاء المجلس من الاستفسار حول أي معلومة يرونها ضرورية لفهم المسألة موضوع النقاش ، أو أن يرسل الجهاز التنفيذي مع جدول الأعمال تقارير ملخصة عن المواضيع التي سيتداول المجلس بشأنها .

لقد فتحت المادة 26 من قانون البلدية الجديد المجال لأي شخص أن يطلع على المداولات والقرارات البلدية.

1 - Cf. Muller –Quoy (I) , op . cit ,P 92.

2 - ألزم قانون المجموعات المحلية الفرنسي لسنة 1962 ، البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يفوق 3500 ساكن بأن ترافق جدول الأعمال بذكرة تلخيصية لشرح كل ما يتعلق بالقضايا موضوع التداول ، أنظر ، Cf. Muller – Quoy (I) , op .cit , P 72

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

إنّ الجهاز التنفيذي وأمام سلطاته المتعددة يقوم بالكثير من المبادرات في الميدان الاقتصادي والاجتماعي .

في هذا الإطار يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يجري مفاوضاته ويخضر العقود التي تلتزم بها البلدية بالشروط التي يراها مناسبة ، ثم يعرضها على المجلس للمصادقة عليها .

في هذه الحالة يضطر المجلس الشعبي البلدي للمصادقة على الصفقات دون مناقشتها بسبب نقص المعلومات التي تخصها ، فلو تحصل المجلس على المعلومات الكافية في الوقت المناسب ، لكن بإمكانه أن يناقش كيفيات وشروط عقد هذه الصفقات من زاوية أخرى والوصول لنتائج مختلفة ، أو أحسن من تلك التي اقترحها الجهاز التنفيذي

يطرح الإشكال نفسه في الميزانية ، القلب النابض في الإدارة المحلية.

يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي باقتراح الميزانية الأولية على المجلس البلدي ليتداول بشأنها ثم يصوت عليها بالموافقة أو الرفض.

في هذه الحالة لا تتصور أن أعضاء المجلس سيناقشون الميزانية البلدية بكل جدية مادامت لا تتوفر لديهم كل المعلومات الضرورية بخصوصها.

إنّ غياب نصوص تشريعية أو تنظيمية¹ التي تنص صراحة وتنظم حق أعضاء المجلس في الإعلام والاطلاع على كل وثيقة ترتبط بتسخير الإدارة البلدية ، يؤدي إلى سوء إعلامهم وهو ما قد ينتج عنه الانسداد في عمل المجلس البلدي ، بسبب رفض المنتخبين التصويت على موضوع لم يتحصلوا بخصوصه على المعلومات الكافية.

1 - لقد تطور حق الإعلام في فرنسا و شهد تقدما ملحوظا ، فقد كان يقتصر في حق المنتخبين في الاطلاع على المداولات و قرارات الجهاز التنفيذي قبل 1992 ، ثم جاء قانون 1992 ليؤكد حق أعضاء المجلس في اعلام عام حول كل وثيقة تتعلق بادارة البلدية .

Cf.Aubelle (V):"les sens de la démocratie locale",La démocratie locale
représentation,.....,op.cit P276.

ثالثاً: إدارة جلسات المجلس الشعبي البلدي.

يتولى إدارة وتنظيم اجتماعات المجلس وجلساته رئيس الجلسة الأصل أن رئيس الجلسة هو رئيس المجلس الشعبي البلدي^١ ، ولكن قد يحدث وأن يفوض أحد نوابه أو أي عضو من أعضاء المجلس للأسباب التالية:

* تغيب رئيس المجلس أو حصول مانع له حال دون توليه رئاسة جلسات المجلس البلدي .

* استعمال رئيس المجلس لسلطاته التفويضية ، حيث يمكنه أن يفوض أحد نوابه أو أحد أعضاء المجلس خصيصاً لرئاسة جلساته .

يقوم رئيس الجلسة بالحفاظ على النظام في اجتماع المجلس الشعبي البلدي وضمان السير الحسن لمداولاته² .

في هذا الإطار يعلن الرئيس افتتاح الجلسة بمناداة أعضاء المجلس فرداً فرداً ، ليتأكد من توفر النصاب القانوني الواجب لصحة الجلسة . ثم يطلب من أحد موظفي البلدية أن يتولى مهمة كتابة الجلسة ، يقوم كاتب الجلسة بتدوين كل ما دار في الاجتماع باللغة العربية في محضر، دون زيادة ولا نقصان. يقرأ رئيس المجلس الشعبي البلدي جدول الأعمال على مسامع أعضاء المجلس للتذكرة به ، ثم يبدأ التداول باللغة العربية حول القضايا التي يتضمنها جدول الأعمال.

يقصد بالتداول تبادل وجهات النظر والآراء بين أعضاء المجلس حول الموضوع المطروح للنقاش . إن المشاركة في نقاشات المجلس والتصويت على المداولة هو جوهر وأساس مهمة المنتخب البلدي . ولكي يتم هذا النقاش على أحسن وجه وتكون نتائجه مرضية يجب أن تخضع المداولة لشروط وقواعد سير واضحة وتفق مع المبادئ الديمقراطية .

نشير في الأخير، إلى أن جلسة المجلس الشعبي البلدي تنتهي في الأصل بانتهاء جدول الأعمال . لكن يمكن لرئيس المجلس أن لا يخضع كامل المواضيع المدونة في جدول الأعمال للنقاش ويترکها جلسة أخرى . كما ترفع الجلسة وجوباً إذا انسحب أعضاء المجلس أثناء الاجتماع بحيث يختل النصاب القانوني الواجب لصحة اجتماع المجلس البلدي.

¹ - المادة 79 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

² - المادة 27 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

إن أهم مراحل عمل المجلس الشعبي البلدي التي يظهر فيها مدى تحقق الممارسة الديمقراطية داخله هي مرحلة تبادل وجهات النظر والنقاش حول المسائل المطروحة على المجلس الشعبي البلدي للتداول .

في الحقيقة ، إن نجاح الجلسة يعتمد على عدة عناصر تكمل بعضها البعض ، كتوفر المعلومات الضرورية للمترشحين ، ووعي المترشحين وحياتهم ، وإدارة الجلسة على أسس ديمقراطية .

إن رئيس الجلسة هو محرك النقاش ، ويقع على عاتقه تكريس قواعد الإدارة الديمقراطية للجلسة ، لذا عليه :

1-أن يخلق حيوية داخل المجلس الشعبي البلدي ليدفع المترشحين للعمل بجدية.

2-أن يتحكم في النقاش لكي لا يتحول المجلس إلى حلبة مصارعة.

3-أن يفرض بعض مهامه بصفة دائمة أو مؤقتة لأعضاء المجلس ليجيئ لديهم الإحساس بالمسؤولية.

4-أن يحترم حق المترشحين في التعبير عن وجهة نظرهم في القضية المطروحة عليهم للتداول، وفي المقابل على المترشحين أن يقدموا تدخل مقنع وحل نابع عن تفكير جدي وعميق، لا مجرد رأي يهدف إلى إثبات الذات .

5-أن لا يستعمل سلطاته في إعطاء حق التدخل وضبطه لخنق النقاش داخل المجلس والسيطرة على الأعضاء.

رابعا :**المبادرة باقتراح ميزانية البلدية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.**

يملك الجهاز التنفيذي ، إضافة لما سبق دراسته ، وسبعين اخرین للتاثیر على الجهاز التداولي والتحكم في قراراته وهم : المبادرة بالميزانية وتنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

1-مبادرة الجهاز التنفيذي باقتراح ميزانية البلدية ¹.

تعد الميزانية بالنسبة للبلدية كالقلب النابض بالنسبة للإنسان . فهي المحرك الأساسي لنشاط البلدية ، إذ لا يمكن لهذه الأخيرة أن تمارس صلاحيتها دون موارد مالية . كما تعكس الميزانية مدى كفاءة المسؤولين في تسيير البلدية ، فمن خلالها يمكن أن نستنتج قدرة البلدية أو عجزها عن تحقيق ما ترغب فيه.

¹ - المادة 180 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية إعداد واقتراح الميزانية للأمين العام تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعد ميزانية البلدية¹.

وهي عبارة عن اقتراحات مستقبلية تتعلق بتسيير البلدية في السنة المولالية.

يقترح رئيس البلدية أغلفة مالية مخصصة لتسهيل البلدية وتجهيزها وإنجاز المشاريع ، تسمى النفقات ، تحدد هذه الأخيرة على أساس إيرادات البلدية ، لكي تكون الميزانية متوازنة يعرض رئيس المجلس الميزانية على المجلس الشعبي البلدي للموافقة عليها ويمكن لأعضائه في هذا الإطار أن يقترحوا تحويل اعتماد من باب إلى باب آخر ولا يحق لهم اقتراح ميزانية أخرى ، فإذا ما أيدوا اقتراحاً عليها كما اقترحها رئيس المجلس أو أن يرفضوها جملة وتفصيلاً.

وفي حالة الموافقة عليها يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذها و هو الأمر بالصرف².

2-تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي.

بعد المصادقة على المداولة تأتي مرحلة تنفيذها، التي يتولاها رئيس المجلس الشعبي البلدي³، كما يجب على هذا الأخير أن يطلع المجلس الشعبي البلدي بذلك بجزء من العلاقة الوطيدة بين كلا الجهازين التدابري والتنفيذي في تسيير شؤون البلدية بحيث يتم اعداد مشروع الميزانية من قبل الأمين العام للبلدية و تحت اشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي ليتم بعد ذلك عرضه على أعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال مداولة حتى تتم المصادقة عليه ، وبعد ذلك يباشر رئيس المجلس الشعبي البلدي بتنفيذها و ذلك بصفته هيئة تنفيذية للمجلس مع اطلاعه بذلك .

ب : وسائل تأثير الجهاز التدابري على الجهاز التنفيذي.

أقر المشرع مقابل السلطات التي منحها للجهاز التنفيذي مجموعة من الصالحيات للمجلس الشعبي البلدي ، بهدف التقليل من تحكم الجهاز التنفيذي وهيمنته ، و هذا يعيد التوازن لعلاقتها ، غير أن الأمر ليس بهذه السهولة عملياً .

¹ - انظر ، الاستاذ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص 221 .

² - المادة 81 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

³ - المادة 80 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

أولاً : سحب الثقة من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

تمثل حالة سحب الثقة المنصوص عنها في قانون البلدية لسنة 1990 بموجب المادة 55 منه في طريقة قانونية بمقتضها يبادر أغلبية في المجلس (ثلثي الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تحريره من صفتة الرئاسية .

ولقد تسببت حالة سحب الثقة في بعث جو من الالاستقرار والاهتزاز مس عديد البلديات. بل وصل الأمر في بعض منها إلى الانسداد بحكم الخلافات بين المتخعين ورؤسائهم بعض المجالس . و لقد تسبب قانون البلدية لسنة 1990 في انتشار حالات سحب الثقة لأن المادة 55 منه عجزت عن ضبط و تحديد حالاتها مكتفية بشكل سحب الثقة ألا وهو الاقتراع العلني . و النصاب المطلوب للسحب ألا وهو الثلثين .

ولقد اعترف وزير الداخلية حين عرضه لمشروع القانون أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بهذا الانسداد قائلاً : "... بلغت هذه التناقضات ذروتها بسبب بعض العوامل المرتبطة لا سيما : الترعة على زعزعة استقرار رئيس المجلس الشعبي البلدي و جعله في موضع الأقلية رغم أنه هيئة تنفيذية منبثقه عن قائمة الأغلبية من طرف أعضاء المجلس بما فيهم المتمم إلى قائمته و اللجوء الذي غالباً ما يكون سرياً و غير مؤسس إلى إجراءات سحب الثقة ..." .

وهكذا استتتج من وزير الداخلية أن حالات سحب الثقة كانت سبباً في عدم استقرار وضعية بعض البلديات .

و حين تقديمها لمشروع القانون أوردت الحكومة بعض الأحكام بما يؤدي إلى ضبط حالات سحب الثقة إذ جاء في المادة 79 من المشروع ما يلي : " يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يكون محل سحب ثقة من طرف أعضاء المجلس البلدي . و في هذه الحالة يمكن لثلثي المتخعين على الأقل تقديم طلب لرئيس المجلس الشعبي البلدي قصد استدعاء دورة غير عادية لهذا الغرض ..." .

لا يمكن إجراء سحب الثقة في السنة التي تلي انتخاب رئيس المجلس الشعبي البلدي ولا خلال السنة التي تسبق انتهاء العهدة الانتخابية " .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

و كأن المشرع أراد أن يتحقق على الأقل استقرار للرئاسة في السنة الأولى و السنة الأخيرة . غير أن هذه المادة لم يتم اعتمادها و لم تلق مصادقة المجلس الشعبي الوطني¹ .

ثانيا: التصويت على ميزانية البلدية .

لقد سبق ورأينا أن اقتراح الميزانية يدخل ضمن صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي ، أما التصويت عليها فمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي .

يقدم الجهاز التنفيذي ميزانية البلدية الأولية للمجلس الشعبي البلدي قبل 31 أكتوبر للسنة التي تسبق تطبيقها ليصوت عليها ، ويقدم له الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها² على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يعرض حسابات البلدية للسنة المالية المختومة على المجلس قبل المداولة حول الميزانية الإضافية ، حتى يتسمى لأعضاء المجلس الاطلاع على إيرادات البلدية ونفقاتها وبناءاً عليها يصوتون على الميزانية الإضافية.

يتم التصويت على الاعتمادات بابا بابا و مادة بمادة ، أي على أعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يناقشوا الميزانية بالتفصيل وأن يصوتوا عليها مادة بمادة³ .

لذا على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقدم عرضاً كافياً للميزانية على أعضاء المجلس وأن لا يكتفي بتقديم الرقم النهائي للنفقات والإيرادات⁴ .

يعد التصويت على الميزانية مناسبة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي لكي يراقبوا عمل الجهاز التنفيذي . غير أن فعالية هذه الرقابة تعتمد على توفير كل المعلومات الضرورية المتعلقة بالميزانية في الوقت المناسب ، لكي يتمكن أعضاء المجلس الشعبي البلدي منأخذ فكرة كاملة حول الميزانية البلدية وتحضير تدخلاتهم واقتراحاتهم ، كأن يرفق الجهاز التنفيذي مع الاستدعاء إلى الجلسة جدول الميزانية وملحق لشرح الأمور

1 - أنظر ، الأستاذ عمار بو ضياف " شرح قانون البلدية " ، المرجع السابق ، ص ص ، 211 و 212 .

2 - المادة 181 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

3 - المادة 182 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

4 - ألزم المشرع الفرنسي الجهاز التنفيذي في البلدية بقائمة من العلومات التي يجب أن تظهر في الوثيقة التي تتضمن الميزانية ، أنظر ذلك :

Cf. Muller- Quoy (I) ,op .cit , pp 80-83

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

التقنية وتوضيح أي غموض كما يجب أن يحجب أن يخصص الوقت الكافي لمناقشة الميزانية ، فاجتمعا واحد غير كاف ، لذا من الأفضل أن تجري اجتماعات سابقة لذلك الذي ستعتمد فيه الميزانية .

قد يصبح التصويت على الميزانية أداة مهمة في يد المجلس للتأثير على الجهاز التنفيذي ، وذلك في الحالة التي يرفض فيها أعضاء المجلس التصويت على الميزانية.

لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي أن يمارس سلطاته إلا بوجود ميزانية اعتمدها المجلس وصادقت عليها السلطة الوصية.

وفي حالة رفض المجلس التصويت على الميزانية ، فإن الجهاز التنفيذي يشل تماما عن أداء مهامه ، ولا يملك حينئذ إلا إعادة اقتراح ميزانية جديدة تعرض على المجلس ليصوت عليها و بهذه الطريقة يمكن للجهاز التداولي أن يتحكم في الجهاز التنفيذي.

ثالثا :ممارسة الرقابة في مدلولها الشعبي.

نص دستور 2/1996 في المادة 157 منه على الرقابة الشعبية التي عبر عنها بمصطلح "الرقابة في مدلولها الشعبي" والتي أسندتها إلى المجالس المنتخبة بمختلف مستوياتها.

تحمل هذه الرقابة طابعا شعبيا ، لأنها تتم من خلال وفي إطار المجالس المنتخبة مباشرة بواسطة الشعب تمارس المجالس الشعبية البلدية وبالتحديد المنتخبين البلديين دورهم الرقابي على رئيس المجلس الشعبي البلدي بمناسبة التقرير الذي يقدمه حول مدى تنفيذ المداولات ، في إطار ممارسته لصلاحياته كممثلي للبلدية ، أو من خلال إنشاء لجنة للتحقيق وأخيرا يمكنهم اللجوء إلى القضاء.

1 - ممارسة الرقابة على رئيس المجلس الشعبي البلدي.

1-1-ألزم المشرع الجزائري رئيس المجلس الشعبي البلدي بتقديم تقرير حول الوضعية العامة للبلدية ومدى تنفيذ المداولات¹ ، ليمنح أعضاء المجلس الشعبي البلدي فرصة لرقابة عمل الجهاز التنفيذي والاستفسار حول أي مسألة تهم البلدية.

يعد التقرير الذي يقدمه رئيس المجلس إجراء مهم لأنه يسمح لممثلي الشعب بعمارة سلطتهم الرقابية .

¹ - المادة 80 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

1-2- يمكن أيضاً لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يراقبوا عمل الجهاز التنفيذي في إطار المادة 82 من قانون البلدية الجديد ، حيث نصت هذه الأخيرة على جملة من الصالحيات التي يمارسها رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثل للبلدية .

تدور هذه الصالحيات حول إدارة أموال البلدية والمحافظة على الحقوق التي تتكون منها ثروة البلدية. نظراً لأهمية هذه السلطات فقد ألزم المشرع رئيس البلدية بـ ممارستها تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي ، فلا يمكن لرئيس المجلس أن يتخذ أي قرار أو يبرم أي عقد بشأن إدارة هذه الأموال إلاّ بعد الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي البلدي عن طريق مداولته.

(الاصل بالنسبة لمداولات المجلس الشعبي البلدي هو التنفيذ بقوة القانون بعد 21 يوماً من تاريخ ايداعها لدى الولاية فيما عدا المداولات المستثناء قانوناً ، وهذا ما قضت به المادة 56 من قانون البلدية . و خلال هذه المدة يمارس الوالي سلطة الرقابة على المداولة .

ولقد أثارت المادة 41 من القانون 90 - 08 إشكالاً فيما يخص المصطلحات المستعملة اذ ورد في النص المذكور عبارة " ... و خلال هذه الفترة و كانت 15 يوماً يدللي الوالي برأيه أو قراره ... " فما المقصود بالرأي و ما المقصود بالقرار ؟

الحقيقة أن النص لم يقدم إجابة صريحة واضحة عن هذا التساؤل غير أننا نتصور أن الرأي عبارة عن وجهة نظر أولى يقدمها الوالي بقصد مداولة ما و يطلب قبل إصدار القرار من أعضاء المجلس إعادة النظر في المداولة و التزام الشرعية ، فان اقتتنع أعضاء المجلس بذلك حسم الأمر و إلا حق للوالي أن يصدر القرار الذي يوجبه عدم المداولة جزئياً أو كلياً . و حسناً فعل المشرع في القانون الجديد حين حذف عبارة الرأي و القرار)¹ .

2-إنشاء لجنة للتحقيق.

يمكن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أن ينشئوا لجنة مؤقتة للرقابة تقوم بتقصي الحقائق حول أي مسألة تدخل ضمن المصالح العمومية البلدية.

حيث نص قانون البلدية الجديد صراحة خلافاً على قانون البلدية السابق لسنة 1990 على إمكانية إنشاء هذه اللجنة ، وذلك من خلال المادة 33 منه .

¹ - انظر الاستاذ عمار بو ضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص ص ، 286 - 287 .

3. رفع دعوى قضائية.

يمكن لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يمارسوا سلطاتهم الرقابية من خلال التزاع في مشاروعية مداولة ما عن طريق القضاء.

حيث جاء في نص المادة 144 من قانون البلدية الجديد : " البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي و منتخبو البلدية و مستخدموها أثناء ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها .

وتلزم البلدية برفع دعوى الرجوع أمام الجهة القضائية المختصة ضد هؤلاء ، في حالة ارتكابهم خطأ شخصيا " .

منع المشرع حق رفع الدعوى لكل من له مصلحة آخذنا بالمدول الواسع¹ ، يمثل أعضاء المجلس الشعبي البلدي سكان البلدية في إدارة و تسيير المصالح العمومية للبلدية وفي هذا الإطار، فهم يتمتعون بمصلحة موضوعية² للحفاظ على مصالح البلدية والسهور على أن تكون كل أعمال وقرارات البلدية مشروعة. إذن، يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يرفع دعوى لإلغاء المداولة القابلة للبطلان ، بل ومن باب أولى ، لأعضاء المجلس الشعبي البلدي أن يستعملوا هذه الإمكانية لكونهم الأقدر بحكم تواجدهم في المجلس و تعاملهم مع باقي الأعضاء على اكتشاف المداولات المشوبة بعيوب البطلان النسي. أرسى دستور 1996 مبادئ الرقابة الشعبية ، إلا أن القانون لم يكرّسها من خلال قواعد قانونية صريحة تنظمها و تفعل تطبيقها.

لقد كان المشرع الجزائري يهدف من خلال منح صلاحيات لكل هيئة من هيئتي البلدية إلى خلق توازن بينهما، لأنّ هذا الأخير عنصر أساسى للسير الحسن والديمقراطى للبلدية. في حين أظهرت الممارسة العملية بأن العلاقة بين رئيس المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي البلدي لا تخرج عن سماتين:

1 - انظر مسعود شيهوب : " المبادئ العامة للمنازعات الادارية ، الجزء الثاني ، الهيئات و الاجراءات أمامها " ، دم ج ، الجزائر ، 1999 ، ص 273 .

2 - انظر محمد براهيمي : "الوجيز في الاجراءات المدنية" ، الجزء الاول ، دم ج ، الجزائر ، 1999 ، ص ص ، 23 . 25

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

1- إما رجحان قرار للجهاز التنفيذي أمام خمول الجهاز التداولي .حيث يتحكم الأول في الثاني ويكون هو المصدر الفعلى للقرار، ويرجع السبب في ذلك إلى الازدواج الوظيفي الذي يتمتع به رئيس المجلس ، إذ يمثل الدولة والبلدية في آن واحد ، فيكتسب بصفته الأولى عدة اختصاصات يمارسها دون أعضاء المجلس الشعبي البلدي ، ويحتل بصفته الثانية مكانة القائد في البلدية لكونه رئيس الجهاز التنفيذي وجهاز المداولات.

2- أو صراع مستمر بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي يؤدي إلى عدم استقرار نشاط البلدية وقد يصل أحياناً إلى انسداد كلي ، يرجع السبب في ذلك إلى عدم وجود أغلبية ثابتة ، حيث يتشكل المجلس من عدة أقليات حزبية تتفق أحياناً وتتนาقر في أغلب الأحيان.

الفرع الثاني: التسيير الجماعي للمجلس الشعبي البلدي¹

تقوم الديمقراطية التمثيلية المحلية على إدارة وتسيير المصالح العامة للبلدية بإرادة الجماعة أي بإرادة الأغلبية تحت رقابة الأقلية ، ولهذا لا يمكن اعتبار التمثيل المحلي حقيقي إلا بتبني قواعد تحكم جلسات المجلس وعملية التصويت ، تأخذ بمبدأ الأغلبية مع احترام حقوق الأقلية المعارضة. يستلزم تطبيق مبدأ الأغلبية توفر نصاب قانوني معين لصحة جلسات المجلس الشعبي البلدي (أ) ، واتخاذ القرار بأغلبية أعضاء المجلس الحاضرين (ب) .

ا : اشتراط نصاب قانوني محدد لاعتبار جلسة المجلس الشعبي البلدي صحيحة.

لا تعتبر اجتماعات المجلس الشعبية البلدية مشروعة ومنتجة لآثارها القانونية ، إلا إذا انعقدت بحضور أغلبية أعضاء المجلس الممارسين ، لم يحدد المشرع نسبة الأغلبية التي يشرطها لينعقد اجتماع المجلس ، يبدو من خلال سكوته أنه يكتفي بالأغلبية البسيطة² ، لكن بدفع التحليل إلى الأمام يتضح أنه يشرط الأغلبية المطلقة.

إنّ اجتماع المجلس يشير ثلاث فرضيات:

-إما أن يتغيب جميع أعضاء المجلس فيستحيل عندها انعقاد الاجتماع.

¹ - انظر الباب الثالث من الفصل الاول من قانون البلدية الجديد ، المواد من 11 الى 14 .

² - المادة 54 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

-أو يحضر جميع الأعضاء الممارسين في المجلس فلا يثور أي إشكال.

-ويتمثل الفرض الثالث في حضور بعض الأعضاء وتغيب البعض الآخر، في هذه الحالة

ولكي ينعقد اجتماع المجلس يجب أن تكون أغلبية الأعضاء حاضرة . أي نسبة الأعضاء الحاضرين أعلى من نسبة المغيبين، ولن يتم ذلك إلا إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أكثر من نصف وهو ما يمثل الأغلبية المطلقة ، الأعضاء الممارسين على الأقل أي بنسبة 50 % هذا ، وشرط أيضاً المشرع في الأعضاء الحاضرين في جلسات المجلس الشعبي البلدي أن يكونوا ممارسين .

يقصد بالعضو الممارس ، ذلك العضو الذي تم انتخابه لتمثيل سكان البلدية في المجلس البلدي للعهدة السارية ، ولا تعترف حالة من حالات التنافي أو عدم القابلية للاقتران كما أنه غير مستقيل ولا موقف عن ممارسة العضوية أو مقصى من المجلس البلدي لا يكفي حضور أعضاء المجلس الشعبي البلدي إلى المداولة بل يجب أن يشاركوا فيها بالنقاش والتصويت.

من هذا المنطلق ، على رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته رئيساً للجنة أن يتأكد عند بداية كل جلسة من توفر النصاب القانوني من خلال مناداة الحاضرين وتسجيل الغائبين ، كما عليه أن يتأكد من توفر النصاب القانوني قبل المرور لنقاش النقطة الموقعة في جدول الأعمال ، فإنّ حدث وأن نقص عدد الحاضرين بحيث يختفي النصاب القانوني أثناء سير الجلسة، فعلى الرئيس أن يرفعها فوراً.

أورد قانون البلدية استثناءً على قاعدة اشتراط نصاب قانوني معين لانعقاد جلسات المجلس ، تفادياً لأن لا تتحول هذه الأخيرة (القاعدة) إلى حجة في يد المتخفين للتهرب من الاجتماع والتداول ، حيث يمكن لأغلبية المتخفين الممارسين الاتفاق على التغيب عن قصد لكي يمنعوا المجلس الشعبي البلدي من الانعقاد ، لذا سد المشرع هذا الباب بإقراره أنه إذا لم يجتمع المجلس الشعبي البلدي بسبب عدم توفر النصاب القانوني بعد استدعائه مرتين متتاليتين تفصلهما ثلاثة أيام على الأقل ، فإنّ المجلس

يجتمع بعد الاستدعاء الثالث وجوباً ومهماً كان عدد الأعضاء الحاضرين، وتكون المداولات المتخذة في هذه الجلسة صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية.

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

إنَّ اشتراط المشرع لنصاب قانوني معين لانعقاد اجتماعات المجلس يعد تكريساً لمبدأ التسيير الجماعي ، الذي يستلزم أن يشارك كل أعضاء المجلس في إدارة وتسيير البلدية، وعدم السماح لأقلية من الأعضاء أن تنفرد باتخاذ القرار.

هذا ما يتأكد أيضاً من خلال تبني المشرع لقاعدة أخرى تحكم إجراء التصويت، وهي اشتراط التصويت بالأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الممارسين الحاضرين لاعتبار مداولات المجلس الشعبي البلدي صحيحة .

ب : اشتراط التصويت بالأغلبية لاعتبار مداولات المجلس الشعبي البلدي صحيحة.

يجسد النظام المحلي الذي تبناه المشرع الجزائري مبدأ التسيير الجماعي ، لأنَّه يجعل سلطة القرار في يد جهاز جماعي هو المجلس الشعبي البلدي.

يتخذ هذا الأخير قراراته لإدارة وتسيير البلدية من خلال المصادقة على مداولاته ، يملِك كل عضو منتخب في المجلس الشعبي البلدي صوتاً مساوياً لغيره من أعضاء المجلس بما فيهم الرئيس ، باستثناء حالة تعادل الأصوات ، في هذه الحالة يصبح صوت الرئيس مرجحاً¹ .

اشترط المشرع التصويت على مداولات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الممارسين الحاضرين لاعتبارها صحيحة ومنتجة لأثارها القانونية ، مما يعني أنه لا يؤخذ بعين الاعتبار الأعضاء المتغيبين عن جلسات المجلس ، لحساب الأغلبية المطلقة للأصوات . إلاّ في حالة واحدة أجازها قانون البلدية وهي حالة استعمال الوكالة.

يمكن للعضو المتغيب أن ينوب عنه زميله من خلال وكالة مكتوبة ، ليصوت باسمه في اجتماع المجلس.

قيد المشرع إجراء الوكالة بجملة من الشروط ، لكنَّه لا يتمادي المنتخبون في استعمالها بغية التهرب من مسؤوليتهم تجاه الناخبين والمجلس ، لذا نص على أن الوكالة صالحة لجلسة واحدة فقط ، كما ألمَّ بهم الوكيل بحيازة وكالة واحدة لا أكثر².

لم يلزم المشرع المجلس البلدي بأسلوب معين للتصويت ، فترك لها بذلك حرية تنظيم

¹ - المادة 54 من قانون البلدية الجديد . المرجع السابق .

² - المواد 24 و 25 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

إجراءات التصويت على المداولات -حسبما تراه- من خلال نظامها الداخلي .

إن رئيس الجلسة يملك كل الصلاحيات لإدارة الجلسة والإحالة على التصويت، ومن هنا له السلطة التقديرية لاختيار نوع وأسلوب التصويت المناسب.

يتم التصويت العلني بالمناداة الاسمية ، حيث يقوم رئيس الجلسة بمناداة كل عضو في المجلس باسمه وعليه أن يجيب علينا أمام الحضور بإحدى العبارات آلاته "نعم" ، "لا" أو "الامتناع عن التصويت".

أما التصويت برفع الأيدي وهو الأكثر استعمالاً يجري عن طريق استفسار رئيس المجلس عن موقف الأعضاء من المداولة بتوجيهه أسئلة مباشرة لهم ، يجيبون عنها برفع الأيدي. تدور هذه الأسئلة حول ثلات احتمالات : " من الرافض ؟ " ، " من الموافق ؟ " ، " من الممتنع عن التصويت ؟ " .

أخيراً، التصويت السري ، ويستعمل في بعض المداولات الحساسة في المجلس لتفادي الضغط على رأي المتخفين .

يعبر كل عضو من المجلس الشعبي البلدي عن رأيه بسرية تامة من خلال وضع ورقة تحمل صوته في صندوق مغلق ، عند انتهاء عملية التصويت يفتح الصندوق أمام الجميع وتفرز الأوراق لمعرفة النتيجة ، يعتبر مبدأ الأغلبية أحد أهم مبادئ الديمقراطية التمثيلية¹ ورغم ذلك لم ينجو من النقد² حيث أن يتساءل غالبية الفقهاء ، لماذا يحق للأغلبية أن تملك سلطة القرار ؟ لماذا يسمح لـ 50 + 1 تحكم 49 % ؟ كيف يبرر استعمال مبدأ الأغلبية في الديمقراطيات التمثيلية ؟

في الحقيقة ، مبدأ الأغلبية ما هو إلاّ وسيلة يفرضها الواقع العملي لأنه من المستحيل أن تجتمع إرادة الجميع على غاية واحدة . فهو الحل المناسب لسد الباب أمام اختلاف وجهات النظر وتعدد الآراء.

إن السماح للأغلبية بفرض إرادتها أدعى لتحقيق الديمقراطية من ترك سلطة القرار في يد الأقلية ، كما أثبتت التجارب أنّ رأي الأغلبية هو الأقرب احتمالاً للصواب من رأي الأقلية.

1 - Cf . Baguenard (J) :op. cit ,p 9.

2 - Idem .p 82, " Ce principe n'est rien d'autre que la traduction comptable et civilisée , de la loi du plus fort les plus nombreux ont raison parce Qu' ils sont les plus nombreux " .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

غير أنّ الأخذ بنظام الأغلبية لتحقيق ممارسة الديمقراطية لا يعني تسليم هذه الأخيرة احتكار الصواب مطلقاً ، لأنّ الممارسة العملية بينت أنّ خطأ اليوم قد يكون صواب الغد والعكس صحيح. تقوم الديمقراطية على حكم الشعب لكل الشعب وليس جزء من الشعب على الجزء الآخر، ويعني هذا أنّ للجميع الحق في المشاركة سواء كانوا أغلبية أو أقلية في اتخاذ القرار. فإذا كانت الأغلبية تعمل على الاستحواذ على سلطة القرار وإقصاء الأقلية من أدنى وسيلة للتأثير عليها لا يمكن في هذه الحالة اعتبار مبدأ الأغلبية الترجمة المثالبة للديمقراطية.

إنّ تحقيق التمثيل الفعلي للمجلس الشعبي البلدي يقوم على احترام الأقلية المعارضة ، بإعطائها حق المناقشة والتعبير عن رأيها . في المقابل على الأقلية أن تلتزم بمعارضة إيجابية مبنية على ، موضوعية في الرأي وجدية في الحوار، إضافة لما سبق عرضه ، يظل تطبيق مبدأ الأغلبية في المجلس الشعبية البلدية وفق ما تصوره المشرع الجزائري رهين بعض الممارسات التي تؤثر عليه وتشوه معناه لدرجة يفقد معها هدفه الديمقراطي . كانتماء رئيس المجلس الشعبي البلدي لأغلبية ثابتة في المجلس أو ظاهرة التغيب عن اجتماعات المجلس الشعبي البلدي¹ .

إنّ انتماء رئيس المجلس الشعبي البلدي لأغلبية حزبية ثابتة في المجلس تدعمه وتسانده يزعزع التوازن بين جهازي البلدية . حيث يصبح الجهاز التداولي تابع وفي خدمة الجهاز التنفيذي ومن هنا يكون القرار الصادر عن أغلبية الأعضاء في المجلس البلدي ، في حقيقة الأمر، ما هو إلا قرار رئيس المجلس بمفرده.

أما تغيب المستحبين عن حضور اجتماعات المجلس البلدية ، فمن أخطر الظواهر المؤثرة على تطبيق مبدأ الأغلبية.

فلو افترضنا أن مجلساً ما يضم 23 عضواً حضر منهم 12 عضواً وتغييت البقية في إحدى جلسات المجلس . في هذه الحالة تتعقد الجلسة لتتوفر النصاب القانوني ، وبعد التداول يصوت على المداولـة 7 أعضاء من بين 12 عضواً من الحاضرين أي الأغلبية المطلقة، فتصبح المداولـة بذلك مصادق عليها ، صحيحة ومتاحة لأثارها القانونية.

1 - بوشامي نحلاع : " المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 اداة للديمقراطية ، المبدأ و التطبيق " مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة الاخوة منتورى ، قسنطينة ، السنة الجامعية 2006-2007 .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

هل يعد اتخاذ القرار بـ 7 أعضاء من بين 23 عضواً المكونين للمجلس ممارسة ديمقراطية ؟ في الواقع ، لا يمثل 7 أعضاء الأغلبية المطلقة لـ 23 عضواً في المجلس ومع ذلك تمكنت هذه الأقلية من اتخاذ القرار بسب ظاهرة التغيب.

حاول المشرع أن يكرس مبدأ التسيير الجماعي أو الإدارة الجماعية من خلال تبني مبدأ الأغلبية الذي يعد هذا الأسلوب الأكثر ديمقراطية لاتخاذ القرار ، ولكنه في نفس الوقت أقرها بعض الممارسات التي تعد أنها اعتداء على هذا المبدأ ، كأسلوب اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي ، الذي يتم من طرف أعضاء القائمة الفائزة بأغلبية المقاعد في المجلس ، وكذلك عدم التناوب على رئاسة جلسات المجلس الشعبي البلدي.

على ضوء ما سبق ، نستنتج أن العلاقة بين جهازي البلدية (الجهاز التداولي والجهاز التنفيذي) تؤثر مباشرة في تطبيق مبدأ الأغلبية ، فكلما كان هناك توازن وتعاون وظيفي بين هيئة البلدية ، كلما أعطى تطبيق مبدأ الأغلبية نتائج ديمقراطية ، والعكس كلما كانت العلاقة بين هيئة البلدية غير مستقرة ، فإن مبدأ الأغلبية يفرغ من محتواه الديمقراطي.
إن الديمقراطية مسألة ممارسة قبل أن تكون قواعد مقننة ، فلا يكفي أن يتبنى المشرع مختلف المبادئ الديمقراطية للقول بوجودها .

المطلب الثاني : مشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي البلدي¹

تبعد الديمقراطية المحلية أرقى مراحلها ، عند توفير آليات فعالة لإشراك المواطن في إدارة المصالح العمومية لبلديته ، ولن يتأتي هذا إلاّ من خلال ، إتباع أجهزة البلدية لسياسة شفافية ، في كل ما يتعلق بنشاط البلدية .

يستلزم التسيير الشفاف لمصالح البلدية أن يكون مواطنو البلدية على علم بكل قرار يتخذه المجلس الشعبي البلدي ، أو الجهاز التنفيذي في مختلف مراحله سواء أثناء الاستعانة بصفة استشارية² أو النقاش الأولي من خلال عملية الجلسات وبعد اتخاذ القرار وحين تنفيذه بواسطة الحق في الإطلاع على قرارات البلدية

¹ - أنظر الباب الثالث من الفصل الأول من قانون البلدية الجديد ، (المادة من 1 إلى 14) ، المتعلق بمشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية ، المرجع السابق .

² - المادة 13 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفرع الأول : علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي¹ .

تبني قانون البلدية قاعدة أساسية لتجسيد التسيير الشفاف للمصالح العامة للبلدية ، وهي علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي .

تعد هذه الأخيرة وسيلة مهمة لمشاركة المواطنين مباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي (١) .

ونجد أنّ المشرع قد أحاطها بعض الاستثناءات و التي في الواقع لا تأثر في الغاية التي اتخذت لأجلها (ب) .

١ : ضمانات علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي .

يجتمع المجلس الشعبي البلدي في جلسات عمومية مفتوحة للجمهور² ، ليتداول حول المسائل التي تدخل ضمن صلاحيات البلدية .

يمكن لأي مواطن من سكان البلدية أن يحضر جلسات المجلس الشعبي البلدي ويتابع كل مراحل الاجتماع ، من عرض الموضوع على أعضاء المجلس للنقاش والتحاور إلى الانتهاء بإحالته على التصويت يقتصر حضور المواطنين على الإصغاء لكل ما يدور في الاجتماع بهدوء تام ، ولا يحق لهم التدخل في النقاش أو المشاركة في عملية التصويت .

من المهم أن يتبين المشرع قاعدة علنية جلسات المجلس ، إلا أنّ الأهم من ذلك هو توفير الضمانات التي تؤكد تطبيقها واقعيا .

يعتبر إعلام المواطنين بتاريخ الجلسة وجدول الأعمال أول وأهم ضمان لعمومية الجلسات ، لأنه بفضل الإعلام يمكن للمواطنين أن يحضروا جلسات المجلس .

ألزم المشرع من خلال المادة 22 من قانون البلدية الجديد ، رئيس المجلس البلدي بتعليق جدول أعمال اجتماعات المجلس عند دخول قاعة المداولات وفي الأماكن التي تعودها البلدية خصيصا لإعلام الجمهور .

¹ - المادة 26 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

² - المادة 26 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

وهذا بعد تحديده وهذا طبقاً للمادة 20 من قانون البلدية الجديد ويكون ذلك بالتشاور بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين الهيئة التنفيذية . و من هنا حاول المشرع أن يجعل أمر تحضير الدورة تشاركيًا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس . و هذا أمر نباركه بوجه عام .

و من باب تفعيل مبدأ المشاركة و هو من مؤشرات الحكم الرشيد كما رأينا ، كان حري بالمشرع أن يلزم رئيس المجلس الشعبي البلدي بنشر مشروع جدول الاعمال المعد تشاركيًا مع الهيئة التنفيذية و يطلع سكان البلدية عليه بغرض تمكين خاصة المجتمع المدني من إضافة نقطة معينة في جدول الاعمال . وما دفعنا لتقديم هذا المقترن ، و التمسك به ، أن الجمعيات المحلية كثيراً ما وجهت لها أصوات الاقسام أن نشاطها موسمية ولا تظهر إلا نادراً . فحتى لخفرها أكثر على النشاط و العمل ، و حتى نفسح أمامها سبل المشاركة في تسيير الشأن المحلي و لو كثرة اقتراح ، كان من المفروض أن لا يتم وضع جدول الاعمال ضمن دائرة المجلس المغلقة ، و إنما يتم وضعه بمساهمة من المجتمع المدني .

و حتى نستوعب هذه الإضافة التي ندعوا إليها نضرب المثال التالي :

ان العدد الإجمالي للجمعيات المحلية حسب الموقع الإلكتروني لوزارة الداخلية بلغ 77361 موزعة كما يلي :

- الجمعيات المهنية بلغ عددها 3013 .
- الجمعيات الدينية بلغ عددها 12805 .
- الجمعيات الرياضية بلغ عددها 12219 .
- الجمعيات التضامنية و الخيرية 2214 .
- جمعيات الفنون و الثقافة 8305 .
- جمعيات أولياء التلاميذ 14100 .
- جمعيات لجان الاحياء 17059 .
- جمعيات حماية المستهلك 133 .
- جمعيات البيئة 917 .
- جمعيات السياحة و الترقية 654 الخ .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

إن قراءة متأنية لهذه الأرقام تدفعنا للدعوة إلى ضرورة ربط جسور التعاون بين المجتمع المدني مثلاً في الجمعيات المختلفة وبين المجتمع السياسي أو الشريحة المنتخبة وهذا بدعوة هذه الجمعيات إلى تقديم مقترن يتعلق بإضافة نقطة في جدول الأعمال حتى تثبت وجودها وتنمي أدائها الجمعوي¹.

ب : الاستثناءات الواردة على علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي.

يرد على قاعدة علنية جلسات المجلس استثناءين :

الأول، وهو الأهم، يتعلق بحق المجلس في عقد جلسة مغلقة.

والثاني، يخص صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة الاجتماع وتنظيمه .

أولاً : حق المجلس الشعبي البلدي في عقد جلسة مغلقة².

استثناء على قاعدة علنية الجلسات، يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقرر التداول في جلسة مغلقة ، يقصد بالجلسة المغلقة ، أن يعقد المجلس اجتماعه ويتخذ قراراته في سرية تامة من خلال منع المواطنين من دخول قاعة المداولات .

لم يبين قانون البلدية الجهات التي يحق لها طلب عقد اجتماع المجلس البلدي في جلسة مغلقة³. بل نص فقط على أن تقرير عقد جلسة مغلقة من عدمه يدخل ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ، في حين أعطى نظيره الفرنسي حق طلب عقد جلسات مغلقة لكل من رئيس المجلس ولثلاثة أعضاء على الأقل من المجلس ، وفي هذه الحالة يبلغ رئيس البلدية المجلس بهذا ، الطلب وعلى هذا الأخير أن يقرر موافقته أو رفضه دون طرح الطلب على النقاش ، إن إقرار المشرع لإمكانية عقد جلسات مغلقة لا يتناقض مع التصور الذي رسمه للمجلس البلدي كإطار لمشاركة المواطنين في إدارة وتسيير المصالح العامة للبلدية . تعتبر عمومية الجلسة وسيلة مهمة لتمكين المواطن من ممارسة رقابة مباشرة على ممثليه الذين انتخبهم ، حيث يمكنه متابعة نشاط البلدية والقرارات التي يتخذها المجلس من خلال حضوره إلى مداولاته ، ومن

1 - الأستاذ عمار بوضياف ، شرح قانون البلدية ، المرجع السابق ، ص ص ، 190 – 191 .

2 - المادة 26 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

3 - بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 26 من قانون البلدية الجديد : "...غير أن المجلس الشعبي البلدي يتداول في جلسة مغلقة من أجل

- دراسة الحالات التأدية للمنتخبين ،

- دراسة المسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام " .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

هنا فإنّ سماح قانون البلدية للمجلس بأن يقرر عقد اجتماعاته في جلسة مغلقة لا يعد اعتداء على الرقابة الشعبية ، لهذا ، وإدراكا منه لخطورة هذا الاستثناء فقد حصر المشرع تطبيقه في حالتين فقط:

- تتعلق الحالة الأولى بفحص حالات المتخبين الانضباطية ويدخل ضمنها معالجة كل مسألة تأدية شخص أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي .

- أما الحالة الثانية فتختص فحص المسائل المرتبطة بالأمن والحفاظ على النظام العام.

مقارنة بالحالة الأولى ، فإن هذه الحالة تمنح حرية أكبر للمجلس الشعبي البلدي لعقد جلسات مغلقة ، لأنّ النظام العام مجال واسع وغير محدد ، لذا نجد أنه من المنطقي وجوب فحصه من قبل هيئة مختصة وليس من قبل العامة ، كونه يتضمن مسائل حساسة من شأنها تمس بالحربيات العامة .

ثانياً : صلاحيات رئيس الجلسة في إدارة وتنظيم الجلسة.

تنص المادة من قانون البلدية 27 على : " ضبط الجلسة منوط برئيسها ، ويمكنه طرد أي شخص غير منتخب بال المجلس ، يخل بحسن سير الجلسة بعد إنذاره ."

يبدو أنّ المشرع يهتم بحضور المواطنين لمداولات المجلس من زاوية عدم إثارتهم للشغب والتشويش. يملك رئيس المجلس بصفته رئيساً للجلسة مجموعة من الصلاحيات التي تمكّنه من إدارة الجلسة والحفاظ على النظام فيها . ومنه يقع على عاتقه ضمان السير الحسن لجلسات المجلس ، حيث يمكنه في هذا الإطار طرد أي شخص ما عدا أعضاء المجلس البلدي من قاعة المداولات.

يعد الطرد من قاعة المداولات إجراء خطير، لأنه يسلب المواطنين حقهم في حضور مداولات المجلس الشعبي البلدي ومنه متابعة نشاط ممثليهم ، لذا قيد المشرع رئيس الجلسة بثلاثة شروط قبل أن يلجأ للطرد.

1- يجب أن يكون الشخص المراد طرده غير منتخب في المجلس الشعبي البلدي، باستثناء هذه الفئة يمكن لرئيس الجلسة أن يطرد المواطنين ، الصحفيين وحتى موظفي البلدية.

2-أن يقوم الشخص المطرود بفوضى تخل بسير المداولات ، ويعود تقدير مدى الإخلال بنظام المداولات لرئيس الجلسة.

3-على رئيس الجلسة أن يقوم بإنذار الشخص المخل بسير المداولات قبل طرده ويكتفى أن ينذره مرة واحدة فقط .

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

تعد علنية جلسات المجلس حجر الزاوية للتسيير الشفاف والديمقراطي للمصالح العامة للبلدية ، وهي في نفس الوقت أداة مهمة لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي ، فقانون البلدية تبني هذه القاعدة حيث نجد من خلال منحه لرئيس الجلسة حق إدارتها وتنظيمها أنه أراد خلق نوع من النظام والانضباط حتى يتسمى للحقيقة (أعضاء المجلس و المواطنين الحاضرين) من ممارسة حقوقهم و مهامهم في جو ملائم بعيدا عن الفوضى و الشغب أي التحلی بالأساليب الحضرية بعيدا عن الهمجية و بالتالي لا نجد أي خرق لقاعدة المشاركة الجماعية للمواطنين من خلال هذا الإجراء .

الفرع الثاني : عمومية قرارات البلدية.

في الواقع لا يكفي فتح قاعات المداولات أمام المواطنين لإرساء مبادئ التسيير الشفاف. بل يجب أن يتدعم ذلك بإعلام شامل عن كل نشاط المجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي¹. وبهذا، يمكن المواطن من المشاركة في اتخاذ القرار البلدي ومراقبة ممثليه المنتخبين. يتخذ الإعلام في البلدية عدة أشكال ، منها : نشر المداولات، السماح للمواطنين بالاطلاع على الوثائق البلدية (أ) والالجوء إلى إجراء الاستشارة العمومية (ب).

ا:حق المواطنين في الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي والقرارات البلدية² منح المشرع
للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات التي تخص نشاط المجلس والبلدية بصفة عامة. تشمل هذه المعلومات، مداولات المجلس الشعبي البلدي بما فيها قائمة غيابات أعضاء المجلس والقرارات البلدية.

أولاً :الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي.

يمكن للمواطن أن يطلع على مداولات المجلس الشعبي البلدي بطريقتين:

1 – لوحة الإعلانات الموجودة في مقر البلدية.

¹ – المادة 22 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

² – المادة 14 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

ألزم قانون البلدية رئيس المجلس الشعبي البلدي بإشهار محضر مداولات المجلس خلال أيام الثمانية التي تلي انعقاد جلساته يتضمن المحضر ملخصا عن جمريات اجتماع المجلس مشيرا إلى النقاط المهمة فقط ، دون إعادة كتابة كل ما دار في الجلسة.

يحوي عادة ما يلي : تاريخ الجلسة ، طبيعة الجلسة ، قائمة بنقاط جدول الأعمال ، القرارات المتتخذة وينتهي بإمضاء رئيس البلدية .

2-الاطلاع على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي ، يمكن لأي مواطن أن يطلع على ، محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي في عين المكان وبإمكانه أن يأخذ منها نسخة على نفقته يعد محضر المداولات ذاكرة المجلس البلدي ، لأنّ أمين الجلسة يسجل كل ما دار في اجتماع المجلس حرفيًا في المحاضر دون زيادة ولا نقصان.

يجب أن يتضمن المحضر المعلومات التالية :

-تاريخ الجلسة وطبيعتها ، المكان الذي تتعقد فيه ، اسم رئيس الجلسة ، تاريخ الاستدعاء ، اسم الحاضرين والمتغيبين ، سبب التغيب ، عدد الوكالات إن وجد ، اسم أمين الجلسة ، عرض جدول الأعمال ، المداخلات التي قام بها أعضاء المجلس ، نتائج التصويت بالتفصيل وأخيراً إمضاء كل الحاضرين وأمين الجلسة .

من الضروري تسجيل كل هذه المعلومات في محاضر المداولات لتمكين المواطنين من ممارسة رقابة حقيقة على منتخباتهم ، فمن فاته حضور جلسة المجلس ، يكفيه الاطلاع على محاضر مداولات المجلس ليعرف كل ما دار في المداولة والقرارات التي اتخاذها المجلس البلدي .

في الأخير تجب الإشارة ، إلى أن المواطن أثناء إطلاعه على مداولات المجلس البلدي يمكنه أن يطلع على قائمة غيابات أعضاء المجلس بطرقتين ، الأولى أثناء نشر محاضر المداولات في لوح الإعلانات في مقر البلدية، والثانية من خلال سجل المداولات الذي يحوي كل المحاضر.

ثانياً : الاطلاع على القرارات البلدية¹ .

إضافة لحق الاطلاع على المداولات ، حول المشرع للمواطن الحق في الاطلاع على

¹ - المادة 14 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

القرارات البلدية ، تضم القرارات البلدية مجالاً أوسع من المداولات ، باعتبارها قد تصدر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي تنفيذاً للمداولات في حد ذاتها ، كما قد تصدر عنه أثناء ممارسته لصلاحياته كممثل للبلدية أو كممثل للدولة ، ويستوي في ذلك أن تكون هذه القرارات فردية ، جماعية أو ذات طابع تنظيمي.

يعد بهذا اعتراف قانون البلدية بحق المواطنين في الإعلام أول خطوة لتكريس العمل الشفاف والحياة الديمقراطية في البلدية ، ولكي يتحقق هذا الهدف فعلاً، على مواطنين البلدية أن يمارسوا حقوقهم في الإعلام بكل فعالية وذلك من خلال :

1-تحسين وسائل الإعلام وتنويعها¹ :

من المؤكد أن وسائل الإعلام تختلف حسب إمكانيات البلدية ، حجمها ، عدد سكانها واحتياجاتها ولكن يجب أن يتتوفر حد أدنى من هذه الوسائل في كل بلدية .

إنّ نجاعة الإعلام ترتكز على شعور واقتناع مسيري البلدية من أعضاء المجلس والجهاز التنفيذي بحتمية الإعلام وضرورة وصوله لكافة الطبقات ، أي على البلدية أن تخرج من حدود مقرها ولوحة إعلاناتها إلى أماكن تواجد المواطن وأن تستغل كل فضاء ، كدور الشباب ، دور الثقافة ، المكتبات البلدية ، التجمعات الثقافية ، الجمعيات المدنية ، المعارض ، المدرسة ... إلخ ، لإعلام المواطنين بنشاط المجلس البلدي ونشر ثقافة المواطنة والمشاركة في حياة المدينة.

على مسيري البلدية أيضاً أن يستعملوا كل التكنولوجيات الحديثة المتاحة لإعلام المواطنين ، كالإذاعة المحلية ، الصحفة المحلية ، الانترنت ، التلفزيون ولم لا المبادرة بإنشاء مجلة خاصة توجه ، لإعلام المواطنين .

2-تبسيط الإجراءات الإدارية التي تمكّن المواطن من الحصول على المعلومات التي يرغب فيها .
تطغى في الإدارة الجزائرية فكرة السر المهني ، وهو ما شكل حاجزاً أمام تطبيق حرية الإعلام وحق المواطن في الحصول على الوثائق التي يريدها .

لذا لا يجب الاكتفاء بتعميم مبدأ الشفافية في الإدارة العمومية ، بل أهم من ذلك يجب نشر ثقافة الشفافية وتعويد الذهنيات على ممارسة الديمقراطية.

¹ - المادة 11 فقرة 3 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

3-تبسيط اللغة التي تكتب بها الوثائق الموجهة لإعلام المواطنين.

إن استعمال المفاهيم التقنية والكتابة باللغة القانونية والإدارية عامل أساسي لتخلي المواطن عن حقه في الإعلام.

لذا على مسيري البلدية ، أخذ ذلك بعين الاعتبار، بتقديم معلومات سهلة وواضحة يفهمها معظم المواطنين على اختلاف مستوياتهم.

4-على البلدية أن لا تكتفي بنشر المداولات وقرارات البلدية فقط بل يجب أن تعلم المواطنين بكل إنجازاتها ومشاريعها المستقبلية والمشاكل التي تواجهها... الخ.

من الأفضل التأكيد على نشر بعض المعلومات المهمة والحساسة كالميزانية وحساب البلدية ، التقرير الذي يقدمه رئيس المجلس الشعبي البلدي حول مدى تنفيذ المداولات ، عقود الامتياز التي تبرمها البلدية مع الخواص ، الصفقات التي تجريها ، رخص البناء والمقدم.

5-للجمعيات المدنية دور مهم في تنظيم المواطنين للحصول على المعلومات ومحاولة فهمها وتحليلها ، وهو ما يعطي فعالية أكثر للرقابة التي يمارسها المواطنون .

6-يجب أن يكون الإعلام في البلدية ذا اتجاهين ، من البلدية نحو المواطن والعكس من المواطن نحو بلدته ، لا يمكن أن تكتمل الحياة الديمقراطية في البلدية دون وجود حوار متتبادل بين المواطنين والمتخدين، حيث يسمح هذا الحوار من معرفة طلبات واقتراحات المواطنين وعلى أساسه يمكن للبلدية أن توضح موقفها وتعطي تفسيرات حول الأعمال التي تقوم بها.

يعتبر الحق في الإعلام من أهم الحقوق التي تقوم عليها الديمقراطيات الحديثة ، لأنه الوسيلة المثلث لإدماج المواطن وتشجيعه على المشاركة في الحياة العمومية ، وهو ما يتحقق أيضا من خلال الاستشارة العمومية ب : الاستشارة العمومية¹ .

يمكن لمواطني البلدية أن يطلعوا على نشاط بلدتهم والمشاركة فيه من خلال إجراء الاستشارة العمومية.

بهدف الاستشارة إلى تقصي رأي الجهات التي يمسها و يهمها المشروع موضوع الاستشارة والذي تعود فيه صلاحية القرار للإدارة العمومية.

¹ - المادة 11 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

يظهر من خلال هذا التعريف أن إجراء الاستشارة لا يستعمل في العلاقة إدارة مواطن فقط بل يمكن اللجوء إليه بين الإدارات العمومية فيما بينهما، وما يهمنا في هذا الموضوع هو النوع الأول من الاستشارة ، والذي يتم من خلال فتح تحقيق علني أو عمومي موجه للجمهور.

ألزم المشرع إدارة البلدية بفتح تحقيق عمومي لمعرفة رأي المواطنين بخصوص إنجاز مشروع ما ، ومن هنا لكل مواطن يهمه الموضوع مباشرة أو غير مباشرة أن يقدم رأيه، ملاحظاته واقتراحاته.

إذن ، يسمح التحقيق العمومي بتجسيد مشاركة مباشرة ، بسيطة وواسعة جدا للمواطين (ا) لكنه يحمل في طياته اجراءات تجعله ملزم للإدارة قبل أن تتخذ قرارها (ب) .

أولاً : المشاركة الواسعة للمواطنين في إجراء التحقيق العمومي.

بحاجد فتح التحقيق العمومي ، يمكن لأي مواطن سواء كان شخص طبيعي أو معنوي كجمعية مدنية ، يهمه موضوع التحقيق مباشرة أو غير مباشرة ، أن يقدم ملاحظاته الكتابية في السجل الموضوع خصيصاً لذلك ، أو الشفاهية للمحافظ الحق المعين لهذا الغرض.

وعليه ، من المهم أن يفتح سجل الملاحظات الذي يشرف عليه المحافظ الحق طيلة مدة التحقيق وفي الساعات المحددة وذلك في مقر البلدية ، لذا على قرار فتح التحقيق الذي يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتضمن كل المعلومات الضرورية بوضوح لتمكن المواطن من المشاركة في التحقيق العمومي. حيث يعد التحقيق العمومي وسيلة واسعة وعملية لإشراك المواطنين في اتخاذ القرارات التي تهمهم .

ثانياً : إجراء التحقيق العمومي.

1- مجالات تطبيق التحقيق العمومي .

إنّ البلدية غير ملزمة بفتح تحقيق عمومي إلاّ في حدود النصوص القانونية ، وتحسّد هذه الأخيرة في بعض القرارات التي تدخل ضمن مجال التهيئة العمرانية وحماية البيئة.

يمتّص رئيس المجلس الشعبي البلدي بفتح تحقيق علني في حالتين وهمما : بمناسبة إعداد وسائل التعمير، المخطط التوجيهي للتهيئة العمرانية وخطط شغل الأراضي¹ . وفي إطار حماية البيئة من خلال دراسة

1 - انظر ، كلا من المادتين 26 و 36 من القانون 90 - 29 المؤرخ في 1990/12/01 ، المتعلق بالتهيئة العمرانية و التعمير ، ج رج ج ، العدد 52 .

مدى التأثير لمشروع قد يضر بالنظام العام والبيئة¹.

ان إجراء التحقيق العمومي و أهميته يجعله قابلا للتطبيق في كل المسائل المحلية وخاصة تلك التي ترتبط بالحيط المعيشي للمواطن .

2-آثار التحقيق العمومي .

من بين الأهداف الأساسية للتحقيق العمومي هو تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن من خلال فتح قناة للحوار ذات اتجاهين² من جهة ، تمكّن المواطن من معرفة المشروع موضوع التحقيق ومن جهة أخرى ، توضح الرؤية للإدارة حول الآثار الحقيقة للمشاريع التي تقوم بها.

حيث نجد من خلال ما يصل للإدارة من الملاحظات التي سجلت من طرف المواطنين في سجل الملاحظات ، و التقرير النهائي الذي يحرره المحافظ الحق الذي يلعب دور الوسيط بينهما ، المشاركة المباشرة و الشخصية للمواطنين في التحقيق العمومي .

3-تقنيات الإعلام المستعملة في التحقيق العمومي .

يعتمد نجاح التحقيق العمومي أساسا على إعلام واسع ، شامل وكاف لكل طبقات المجتمع ، يمس كل المواطنين ويثير اهتمامهم .

يجب إحداث عملية تبعة كبيرة لسكان البلدية حول المشروع وأهمية المشاركة في التحقيق وحتى طريقة المشاركة ، لأن البعض يحمل رغبة في المشاركة ولكنها يحجم عنها لأنه لا يعرف كيفيات المشاركة ، فمن غير المتصور أن تتم عملية تبعة مقبولة لمنطقة ما دون القيام بوجة إعلام تدعو إلى مشاركة المواطنين فيها ، لاسيما وأن هذه التبعة تخص المواطن مباشرة ، لأنها ستحدد له الإطار الذي سيعيش فيه ، فلا يمكن إقصاؤه من إبداء رأيه والاكتفاء بعمل التقنيين ، حيث أن الإعلام في المستوى المحلي يلعب دورا مهما وأساسيا لترقية الممارسة الديمقراطية وتحسينها فعلا على أرض الواقع ، لهذا على المشرع أن يوليه الاهتمام اللازم ، من خلال توسيع مجال تطبيقه ، وذلك بعدم إيقائه على تلك الوسائل القديمة و

1 - انظر ، المادة 05 من المرسوم التنفيذي 198/06 ، المؤرخ في 31/05/2006 ، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة ، ج رج ج ، العدد 37 .

2 - Cf. Avis et rapport du conseil économique et sociale, op. cit, PII 175.

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

الضعيفة مثل : الإعلان في زاوية صغيرة من لوحة الإعلانات محررة بلغة غير مقرودة و بمصطلحات تقنية معقدة وعليه أن يضع قواعد واضحة و شاملة تضمن تحسينه في المستوى المحلي.

لكن تجنب الإشارة ، إلى أن اعتماد المشرع على حق الإعلام وحده ، لا يكفي لتحقيق مشاركة فعالة للمواطنين ، لذا عليه أن يتبنى تقنيات أخرى : كالاجتماعات الدورية مع سكان البلدية ، أو الاستفتاء المحلي¹ يبدأ التسيير الديمقراطي للمجلس الشعبي البلدي داخل المجلس في حد ذاته ، فإن لم يستطع أعضاء المجلس العيش والعمل في جو ديمقراطي ، فإنه من غير الممكن أن ينقلوا الممارسة الديمقراطية خارج المجلس.

بعض المبادئ الديمقراطية التي يعمل في هذا السياق ، تبني المشرع في قانون البلدية في ظلها المجلس الشعبي البلدي ، ليكون القرار الصادر عنه نابعا عن مشاورات جادة و حرة داخل المجلس ، وعن مشاركة فعلية للمواطنين.

لكن ، في الواقع لا يقتصر تحقيق العمل الديمقراطي على تبني المبادئ الديمقراطية . بل أهم من ذلك ، يجب أن تترسخ هذه المبادئ كثقافة ثم تترجم إلى ممارسة يومية.

هذا ، و تتطلب الديمقراطية أيضا أن يمارس المجلس الشعبي البلدي الصالحيات المخولة له قانونا بكل حرية واستقلالية ، وهو ما مستطرد إليه في المبحث الثاني.

1 - الاستفتاء المحلي تقنية مستعملة حاليا في معظم الدول الأوروبية التي نذكر منها : فرنسا ، إيطاليا ، سويسرا ، فنلندا ، هولندا ، الدنمارك ، إسبانيا الخ ، وهو عبارة عن استفسار لسكان لرأي البلدية حول مشروع ما ت يريد البلدية أن تنجذه . ويتم هذا الاستفسار من خلال اجراء استفتاء عام في اقليم البلدية يجيب فيه المواطن ، بـ "نعم" أو "لا" ، على المشروع المراد انجازه .

Cf. Notes et études documentaires, Dir, Delcamps (A) et Longhin (J), " La décentralisation dans les états de l'union européenne ", Documentation Française, France, n° 5162 – 63, Novembre 2002, p 108 , p 135, p 149, p 194,p230,p238,p 260,p319 .

المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

تفترض الديمقراطية المحلية أن يكون للمجالس الشعبية البلدية حرية المبادرة وسلطة القرار في تسيير شئونها ، وإلاً أصبحت هذه المجلس أجهزة صورية ، عاجزة عن القيام بالدور المنوط بها ، فتؤول الديمقراطية إلى الجمود وعدم التطبيق.

لهذا، لا يكفي أن يخول المشرع للمجالس مجموعة من الصلاحيات ، بل عليه أن يوفر كذلك الضمانات والوسائل الالزمة لممارستها.

المطلب الأول : تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

تقوم الامر كرية الإدارية على توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والميئات المحلية المنتخبة ، على هذا الأساس، خول قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي مجموعة من الصلاحيات. منها ما يتعلق بالإدارة والتسيير ومنها ما يتعلق بالجانب الاقتصادي والاجتماعي .

الفرع الأول : معيار وأسلوب توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي.

يشير توزيع الوظيفة الإدارية بين السلطة المركزية والميئات المحلية مشكلتين أساسيتين: تمثل الأولى في البحث عن معيار مناسب للتمييز بين الشؤون العمومية ، التي يرجع الاختصاص فيها للهيئات المحلية. أما الثانية فترتبط بالأسلوب المناسب الذي تتحدد على ضوئه مجموعة الاختصاصات المحلية. لم يرد في مؤلفات الفقه الإداري أي معيار للتمييز بين الشؤون ذات الطبيعة المحلية و الشؤون ذات الطبيعة الوطنية¹ ، لأنه من الصعب وضع حد فاصل بين الوظائف التي تعتبر محلية وتلك التي تدخل ضمن الشؤون الوطنية، ذلك أنها غير ثابتة ، متغيرة في الزمان والمكان ، مما هو محلي حاليا قد يصبح وطني لاحقا ، وما هو وطني في دولة ما قد يعتبر محلي في دولة أخرى.

¹ - انظر مسعود شيهوب : "أسس الادارة المحلية" ، المرجع السابق ، ص 122 .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

لهذا، خلص أغلبية فقهاء القانون الإداري إلى أنّ توزيع الصالحيات بين السلطة المركزية والممئات المحلية يرتبط بالإرادة السياسية في الدولة ونية المشرع في التنازل عن هذا القدر أو ذاك من الوظائف لصالح الأجهزة المحلية¹.

إذن لا يوجد صالحيات ذات طبيعة محلية وأنحرى ذات طبيعة وطنية ، فالمشرع هو من يضفي هذه الصفة أو تلك على نشاط ما ، مراعيا في ذلك ظروف الدولة، فلسفتها، مدى تطور الإدارة اللامركزية وقدرة أجهزتها على إنجاز الصالحيات المخولة لها.

هذا ما يستشف من موقف المشرع الجزائري، الذي كان توزيعه للصالحيات بين السلطة المركزية والجهاز الشعبي البلدي وفقا للإرادة السياسية في الدولة والهدف من تبني نظام اللامركزية الإدارية.

تظهر نية المشرع جلية من خلال نص المادة 16 من دستور 1996 : "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية " و المادة 103 من قانون البلدية الجديدة التي كررت نفس الصياغة " يشكل المجلس الشعبي البلدي إطاراً للتعبير عن

الديمقراطية ، ويمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية."

إنّ المشرع هو الذي يمنح ويقرر مجموعة الاختصاصات التي بمارسها المجلس الشعبي البلدي ، و هو ما تؤكد المادة 104 من قانون : " يمارس المجلس الشعبي البلدي صالحياته طبقاً للمبادئ المحددة في المادتين 3 و 4 من هذا القانون . "

- المادة 3 من قانون البلدية الجديدة : " تمارس البلدية صالحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون . وتساهم مع الدولة ، بصفة خاصة في ادارة و تقييم الاقليم و التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و الامن و كذا الحفاظ على الاطار المعيشي للمواطن و تحسينه ."

- المادة 4 من قانون البلدية الجديدة : " يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للت�큲 بالاعباء و المهام المخولة لها قانونا في كل ميدان . يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها الى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة ، التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتکفل بهذه المهمة بصفة دائمة " .

1 - انظر مسعود شيهوب : " المجموعات المحلية بين الاستقلال و الرقابة " ، حوليات ، مخبر الدراسات و البحوث حول المغرب العربي و البحر الابيض المتوسط ، جامعة منتوري ، قسنطينة العدد 5 ، 2002 ، ص ص ، 33 – 34 .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

لا يعترف المشرع الجزائري بوجود شؤون محلية متميزة بطبعتها عن الشؤون الوطنية بل يعتبر كل الصالحيات التي تدخل ضمن الوظيفة الإدارية ، سواء كانت ممارسة من السلطة المركزية أو من الهيئات اللامركزية ، شؤونا عامة وما الصالحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي إلا جزءا من هذه الشؤون العامة ، وربما يفسر ذلك بظروف تبني نظام الامركزية الإدارية في الجزائر.

إنّ البلدية الجزائرية على خلاف مثيلتها الفرنسية لم تتشكل إثر تجمع سكاني منسجم حول إقليم معين ، يجمعه التضامن والمصالح المشتركة المتميزة عن المصالح الوطنية ، بل نشأت البلدية نتيجة سياسة استعمارية قمعية هدفها تكسير مقاومة المواطنين ، من خلال تقسيم التجمعات السكانية التي تربطها صلة الدم إلى مجموعات تحت سيطرة المستعمر، ثم استمرت نفس الوضعية بعد الاستقلال ، إذ كرس المشرع نفس النظام الإداري المبني على الامركزية الإدارية الموروث عن المستعمر من خلال الأمر 67-24 المتضمن قانون البلدية لقد نشأت البلدية الجزائرية عن طريق قرار مركزي ، وليس نتيجة وجود مصالح متميزة عن المصالح الوطنية تتطلب إنشاء هيئات محلية مستقلة تسهر على تسيير هذه المصالح ، لهذا لا يعترف المشرع بوجود مصالح عامة ذات طبيعة محلية ، بل يرى بأن كل الصالحيات هي شؤون عامة .

وكان توزيعه لهذه الشؤون بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي بناء على قانون يجسد أهداف وتوجهات السلطة السياسية في الدولة .

ومن هنا يتتبنا التساؤل حول ما إذا كان المشرع الجزائري قد خصص مجموعة من الصالحيات للمجلس الشعبي البلدي فما هو الأسلوب الذي تباه لذلك ؟

الفرع الثاني : أسلوب توزيع الصالحيات بين السلطة المركزية والمجلس الشعبي البلدي.

تعتمد الدول التي تبني نظام الامركزية الإدارية في توزيع الوظائف الإدارية بين السلطة المركزية والهيئات الامركزية على أحد الأسلوبين¹ :

فإما أن تأخذ بالأسلوب الانجليزي ، الذي يحدد اختصاصات الجماعة المحلية على سبيل الحصر ، من خلال النص في القانون على المسائل التي تدخل في اختصاص المجلس المحلي المنتخب بصورة واضحة ،

¹ - انظر ، مسعود شيهوب : "الامركزية الإقليمية بالجزائر" ، المرجع السابق ، ص ص 127 - 131 .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

وطبقاً لهذا التحديد ، لا يمكن للمجالس المنتخبة بأي حال من الأحوال أن تمارس أية صلاحية إلا إذا كان حقها في ذلك يستند إلى نص قانوني وإلا كان عملها غير مشروع ، أي معيب بعيب عدم الاختصاص.

أو الأسلوب الفرنسي ، وهو عكس الأسلوب الأول ، حيث يعتمد توزيع الوظيفة الإدارية فيه على مبدأ العمومية ، أي ينص القانون على قواعد عامة يرجع إليها لتحديد الاختصاصات دون أن يحصر هذه الأخيرة أو يذكرها بدقة ، وهو الأسلوب الذي تبناه المشرع الجزائري.

يبدو من خلال القراءة الأولية للمادة 103 من قانون البلدية الجديد أنّ المشرع الجزائري تبني الأسلوب الحصري لتحديد اختصاصات المجلس الشعبي البلدي، لكن بعد الاطلاع على المواد اللاحقة في قانون البلدية ، يظهر وأن المشرع قد حدد الإطار العام لتدخل البلدية وترك لها حرية المبادرة واسعة داخل هذا الإطار.

يتربّ على ذلك ، تقع المجلس الشعبي البلدي بحرية كاملة في التدخل وفي اختيار وقت التدخل حسب إمكانياته ، باستثناء بعض الحالات التي أوجب فيها المشرع إجبارية تدخل المجلس تحت طائلة حلول الوالي محله .

إذن ، يمنع الأسلوب العام (الأسلوب الفرنسي) استقلالية أكثر للمجالس المحلية المنتخبة لممارسة صلاحياتها وهو ما يتماشى مع مبادئ الالامركزية الإدارية والديمقراطية المحلية ، كما نجد أن المشرع قد أدرج مجموعة من الصلاحيات في قانون البلدية تطبيقاً لمبدأ الاختصاص العام فما هو مضمونها ؟

المطلب الثاني : مضمون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

بالمقارنة بين قانون البلدية وقانون الولاية نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي صراحة مثلاً فعل في قانون الولاية ، حيث نص على صلاحيات الجهاز التنفيذي (الوالى) ¹

1 - انظر، كل من الفصل الاول و الثاني و الثالث من الباب الثالث ، أي المواد من 102 الى 126 ، من قانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 ، المتعلق بالولاية .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

وجهاز المداولات (المجلس الشعبي الولائي)¹ كلا على حدٍ ، بينما نص المشرع في قانون البلدية على صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي مخصوصاً لذلك فرعاً دون أن يقوم بالشئ نفسه بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي.

يمكن استخراج بعض المواد التي يخاطب فيها المشرع المجلس الشعبي البلدي صراحةً و هي مواد قليلة مقارنة بتلك التي يوجه فيها الخطاب للبلدية (تسهر البلدية ، البلدية مسؤولة ، تقوم البلدية ، تتکفل البلدية ، تمارس البلدية ، تتحذ البلدية ، تبادر البلدية ... الخ)، دون أن يحدد أي من الهيئات هي المختصة بعمارة هذه الصلاحيات.

تنص المادة 15 من قانون البلدية على "توفر البلدية على :

- هيئة مداولة : المجلس الشعبي البلدي ،

- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي ،

- ادارة ينشطها الامين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي ،

تمارس الهيئات البلدية أعمالها في اطار التشريع و التنظيم المعمول بهما " .

إذن ، يقصد المشرع ، من مخاطبته للبلدية ، جميع هيئاتها.

لقد تحذب المشرع الخوض في مسألة توزيع الصلاحيات بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي ، لأنه من الصعب عملياً الفصل بين صلاحيات كلا الجهازين ، لاسيما وأنّ رئيس المجلس الشعبي البلدي والجهاز التنفيذي هما شخص واحد ، لهذا تحدث المشرع عن صلاحيات البلدية بصفة عامة وترك للتنظيم مهمة تحديد من منهم المختص في اتخاذ القرار في هذا الإطار ، سيتم التطرق لأهم صلاحيات المجلس الشعبي البلدي ودراستها بالرجوع إلى التنظيمات إن وجدت لكن قبل ذلك وجب تصنيف الصلاحيات المسندة للبلدية إلى جموعتين على الأقل.

يمكن اعتماد عدة معايير لتقسيم الصلاحيات:

يجوز تصنيفها إلى اختصاصات ذات طابع تقريري (كالتصويت على الميزانية² وإدارة أموال البلدية وتسهيل بعض المرافق) وأخرى ذات طابع استشاري عندما يتعلق الأمر ببعض المشاريع الوطنية التي

1 - انظر ، الفصل الرابع من الباب الثاني ، أي المواد من 73 الى 101 ، من قانون الولاية الجديد ، المرجع السابق .

2 - المادة 181 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

ستقام على أرض البلدية والتي يلزم فيها أحد رأي المجلس الشعبي البلدي قبل القيام بها أو تقسم إلى اختصاصات إلزامية (الاختصاصات المتعلقة بالنظافة وتسيير الأموال العقارية ، وإنشاء بعض المراافق كبناء المدارس¹)، وإلى أخرى اختيارية ترك فيها الحرية للمجالس البلدية لتقرير مدى جدوى القيام بها .

أخيرا، يمكن أن تقسم إلى اختصاصات تقليدية تتعلق بالإدارة والتسيير وأخرى ترتبط بالجانب الاقتصادي والاجتماعي وهو التقسيم الذي سنعتمد له لعرض مضمون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.

الفرع الأول : الصلاحيات المتعلقة بالإدارة والتسيير.

تتمثل في الوظائف المالية ووظائف الإدارة العامة.

أولا - الوظائف المالية:

يعد التصويت على الميزانية والمصادقة على الحساب الإداري أهم الوظائف المالية التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي.

1- التصويت على الميزانية.

الميزانية هي اقتراح مبدئي يتضمن جدول التقديرات الخاصة بإيرادات ونفقات البلدية لسنة واحدة ، كما تعتبر الميزانية رخصة تسمح للجهاز التنفيذي بالإنفاق في حدود الاعتمادات المفتوحة ، تتجسد ميزانية البلدية عمليا في مرحلتين:

*الميزانية الأولية ، التي يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي لزوما قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها.

1- يضاف إلى هذه الوظائف المدالولات التي تسمح بالاقتراض ، تلك التي تفتح إعتمادات جديدة ، تحويل إيرادات ، إدراج إيرادات جديدة... إلخ.

2- إنّ البلدية ليست مجبرة على تطبيق الميزانية حرفيًا لهذا هناك ميزانية إضافية تسمح بتعديل الاعتمادات

¹ - المادة 122 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

*الميزانية الإضافية^١ ، التي تأتي لتكمل وتصلح اقتراحات الميزانية الأولية يصوت عليها المجلس الشعبي البلدي قبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يصادق على إعتمادات الإنفاق على إنفراد أي ليس ضمن الميزانية الأولية أو الإضافية ويسمى هذا الإجراء اعتماداً مفتوحاً مسبقاً أو إذا تلخص الميزانية بجملة من القواعد والمبادئ الأساسية هي :

*مبدأ السابقة : والمقصود أنه يتم إعداد الميزانية للسنة الموالية.

*مبدأ الشمولية (عدم التحديد) : والمقصود به أن الاعتمادات تفتح بصفة عامة وليس لنفقات محددة بالذات.

*مبدأ السنوية : أي أن الميزانية تطبق لمدة سنة.

*مبدأ الوحدة : أي أن كل النفقات والإيرادات تجمع في وثيقة واحدة.

*مبدأ الخصوصية : والمهدف منه السماح للمجلس الشعبي البلدي من مراقبة فعالة للميزانية من خلال تخصيص دقيق للإذن بالإنفاق والاعتمادات المفتوحة ، فتنظم الميزانية في قسمين، الأول خاص بالتسهير والثاني خاص بالتجهيز والاستثمار ، وكل منها يتضمن إيرادات ونفقات مقسمة إلى أبواب وكل باب إلى مجموعة مواد ، يحتوي قسم التسيير على الإيرادات المعتادة للبلدية ويتناول بالنفقات المألوفة والضرورية .

أما بالنسبة لقسم التجهيز والاستثمار فيتضمن الإيرادات المقطعة من قسم التسيير بالإضافة إلى مساهمات الدولة والقروض المنوحة للبلدية ، ويسجل نفقات التجهيز والاستثمار والأعباء الخاصة باستهلاك الدين .

*مبدأ التوازن الحقيقي : على خلاف ميزانية الدولة ، التي يكون فيها تحقيق التوازن بين النفقات والإيرادات غاية قد تصل إليها وقد تعجز عن تحقيقها ، فإن ميزانية البلدية تلخص مبدأ التوازن ، أي هي بمقدمة على تحقيق التوازن بين إيرادتها ونفقاتها تحت طائلة حلول الوالي بتصويته على الميزانية، يمكن المجلس الشعبي البلدي الجهاز التنفيذي من أحد أهم الوسائل لتسهير البلدية وهي الوسيلة المالية . عملياً، يتم مناقشة الميزانية التي يقترحها ويعدها الجهاز التنفيذي على مستوى اللجنة الدائمة للمالية قبل عرضها على المجلس في جلسة علنية للمصادقة عليها.

¹ - المادة 181/3 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

نص قانون البلدية على أن التصويت على الميزانية يتم ببابا بابا ومادة بمادة، ليتمكن المجلس الشعبي البلدي من مراقبة الميزانية المعدة والمفترحة من طرف الجهاز التنفيذي باستثناء هذا الشرط ، أخضع المشرع الميزانية لنفس القواعد المتبعة في التصويت على مداولات المجلس الشعبي البلدي حيث تكفي موافقة الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الممارسين الحاضرين للمصادقة عليها .
يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يجري تحويلا للاعتمادات من باب إلى باب داخل نفس القسم ، كما يمكنه أن يرفض التصويت على النفقات المفترحة من الجهاز التنفيذي ما عدا الإجبارية منها.

في حالة ما لم يصوت المجلس على النفقات الإجبارية ضمن الميزانية ، فإن الوالي يتولى تسجيلها تلقائيا تدخل أيضا ضمن السلطات المالية للمجلس الشعبي البلدي ، المداولات المتعلقة بالقروض وتلك الخاصة بالمواد الجبائية.

يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يأذن للجهاز التنفيذي بالاقتراض عن طريق مداولة يحدد فيها قيمة القرض ، مدته وكيفية تسديده .

أما فيما يخص المواد الجبائية فإن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي تعد محدودة، لأن المشرع هو الذي يتولى تنظيم كل الجوانب المتعلقة بالضرائب والرسوم ، بما في ذلك تحديد نسبة الضريبة أو الإعفاء الضريبي .

منح قانون البلدية للمجالس الشعبية البلدية صلاحية تحديد بعض الرسوم كتلك المتعلقة بنفقات الزيارة، دمغ اللحوم، حق الإقامة، رسم الرصيف، بينما اكتفى

بالنص على " يصوت المجلس الشعبي البلدي على الرسوم التي تستحقها البلدية لتمويل ميزانيتها " دون تحديد قائمة هذه الرسوم التي تدخل كلها في إطار الأتاوى المفروضة لقاء خدمات مقدمة للمواطنين .
يتضح من خلال قانون البلدية ، تردد المشرع في وضع سياسة لا مرکزية حقيقة فهو من جهة ، يعترف بصلاحيات واسعة للمجالس الشعبية البلدية .

2- الإطلاع والمصادقة على الحساب الإداري¹:

يراقب المجلس الشعبي البلدي مدى تحسيد الجهاز التنفيذي لميزانية البلدية من خلال الإطلاع على الحسابات الإدارية .

تنفذ ميزانية البلدية عن طريق حسابين سنويين، يضمان حصيلة العمليات المالية للسنة السابقة . وهم الحساب الإداري المقدم من طرف الجهاز التنفيذي أي رئيس المجلس الشعبي البلدي وحساب التسيير المعد من طرف القابض البلدي.

رغم تضمينهما نفس الموضوع ، وهو تنفيذ ميزانية البلدية ، فهما متبايان لاختلاف الموجود في طبيعة كل قائم على الحساب ، فال الأول متعلق بالأمر بالصرف وهو رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي يتولى قانونا الإنفاق . أما الثاني فيرتبط بالقائم على ضمان سير العمليات الحسابية ومتابعة تحت عهده استخلاص جميع مداخيل البلدية والبالغ التي ترجع إليها وهو القابض البلدي كما أنّ الاختلاف بين الحسابين تستلزمه قواعد المحاسبة العمومية، لأنّ المقارنة بين هاذين الحسابين تسمح لنا بالتأكد من عدم التلاعب في الحسابات أو الاختلاس عند تنفيذ الميزانية.

يطّلع المجلس الشعبي البلدي على الحساب الإداري ويحدد بعدها معاولة الإيرادات والنفقات ومنه نتائج السنة المالية التي قد يتبع عنها عجز أو فائض ، يتم تداركه في الميزانية الإضافية أو الميزانية المواتية . يخضع كل من الحساب الإداري وحساب تسيير القابض إلى مصادقة المجلس ويتم التصويت عليهما منفصلين قبل المعاولة حول الميزانية الإضافية للسنة الحالية² ، يعتبر كلا من الحساب الإداري وحساب التسيير مصادقا عليه إذا صوتت عليه الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الممارسين الحاضرين.

¹ - المادة 188 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

1 - الطيب ماتلو : " مبدأ الشفافية في تسيير المالية المحلية " ، مجلة الفكر البرلماني ، اصدارات مجلس الامة ، الجزائر ، العدد 07 ، ديسمبر 2004 ، ص ص ، 90 - 91 .

ثانياً - وظائف الإدارة العامة.

يعد التوظيف ، إدارة ممتلكات البلدية ، المصادقة على الصفقات العمومية ، إنشاء المرافق العامة والتعاون بين البلديات من أهم الصالحيات التي تدخل ضمن وظائف الإدارة العامة التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي.

1- توظيف مستخدمي البلدية:

يملك المجلس الشعبي البلدي صالحيات حصرية فيما يخص توفير التأطير البشري في البلدية ، لأنه مقيد بقواعد تشريعية وتنظيمية تحدد له مجال تدخله يخضع التوظيف لعدة مراحل بدءاً من خلق المنصب المالي إلى غاية انتهاء العلاقة المهنية مروراً بالتعيين وتسيير الحياة المهنية (الترقية، الرقابة، التحويل).

يمارس المجلس الشعبي البلدي صالحياته في حدود المرحلة الأولى من التوظيف أي خلق المنصب المالي وتحديد عدد المناصب والأسلاك¹ المطلوبة ، وهو في ذلك مقيد من جهة ، بمخطط التوظيف الخاص بكل بلدية ، ومن جهة ثانية ، بالرقابة المفروضة عليه من السلطة الوصية.

تنصب هذه الرقابة على شقين : الأول يتعلق بمعنى احترام المجلس للقواعد القانونية والتنظيمية الخاصة بالتوظيف (مبدأ المشروعية) ، والثاني يرتبط بمعنى إستعمال وتحمل ميزانية البلدية للمناصب المفتوحة ، أي قدرات البلدية المالية (مبدأ الملاءمة).

أما فيما يخص التعيين ، التثبيت في المنصب وتسيير الحياة المهنية من ترقية وتحويل ورقابة فهي من صالحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي الأصل أن يتم التوظيف "بواسطة مسابقة على أساس اختبار أو شهادة أو امتحان أو اختبار مهني"² يحدد شروط وكيفيات تنظيمه القرار الوزاري المشترك بين وزير الداخلية والسلطة المكلفة.

1 - تحتوي ادارة البلدية على سلعين : سلك الادارة العامة و سلك الادارة التقنية و كل سلك يضم مجموعة من الرتب ، انظر المادتين 23 و 70 من المرسوم التنفيذي 26/91 ، المؤرخ في 02/فيبرى / 1991 ، المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتدين لقطاع البلديات ، ج ر ج ج ، العدد 6 .

2 - المادة 8 من المرسوم التنفيذي ، 26/91 ، المتضمن القانون الاساسي للعمال المنتدين لقطاع البلديات ، المرجع السابق .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

بالوظيفة العمومية¹ يصدر رئيس المجلس الشعبي البلدي بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي التي تحدد له عدد المناصب المفتوحة ونوع الأسلال القرار المتضمن فتح المسابقة محدداً الشروط القانونية للمشاركة ، عدد المناصب المعروضة ، تاريخ فتح وختم التسجيلات ، تاريخ ومكان إجراء الاختبار² ، وكاستثناء على ذلك أجاز المشرع للبلدية أن تلجأ إلى توظيف خبراء ومتخصصين عن طريق التعاقد ، أي دون تنظيم مسابقة لكن لمدة محددة وليس على سبيل الدوام .

ما سبق، يتضح بأنّ المجلس الشعبي البلدي لا تحكم فعلاً في خلق مواردها البشرية وهو ما يتعارض مع تحسيد لا مركزية حقيقة لها، على المشرع أن يمنح مزيداً من الاستقلال والحرية للمتنيسين المحليين في التوظيف ولما لا الاتجاه نحو تأسيس وظيفة عمومية محلية .

2- إدارة ممتلكات البلدية:

يختص المجلس الشعبي البلدي بإدارة وتسيير ممتلكات البلدية العقارية سواء العمومية الخاصة وفقاً للقوانين والتنظيمات السارية في هذا الإطار³ ، يتداول المجلس الشعبي البلدي لتحديد طرق وكيفيات إدارة الممتلكات العقارية البلدية.

- كتخصيص بعض العقارات للمرافق العامة مثل مرفق المقابر
- التنازل عن الحقوق العينية التبعية كحق الانتفاع، الاستغلال والامتياز مقابل لفائدة مؤسسات عمومية ، خاصة أو أشخاص طبيعيين.
- تحديد عقود الامتياز.
- تحديد الأتاوى واجبة الدفع مقابل استغلال الأسواق المذابح المواقف ، والطريق العمومي.
- قبول الهبات والوصايا .

1 - انظر ، المادة 10 من القانون 91/26 ، المرجع السابق ، و كذلك القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1992/07/22 ، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/10/12 ، و القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 1998/05/25 معدل و متمم بالقرار المؤرخ في 2002/05/12 ، رشيد وابل ، أحمد التيجاني بالعروسي : "قانون الوظيف العمومي" ، دار هومة ، الجزائر ، ط 1 ، 2003 ، ص ص ، 130 - 148 .

2 - انظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك ، المؤرخ في 1992/07/22 ، رشيد وابل ، أحمد التيجاني بالعروسي ، قانون الوظيف العمومي ، المرجع السابق .

3 - انظر القسم الثالث أي المواد من 125 إلى 168 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

- تقرير بناء، صيانة وإصلاح العقارات البلدية.

أما فيما يخص بيع ممتلكات البلدية ، فالمجلس الشعبي البلدي لا يمكنه بأي حال من الأحوال التصرف في الأموال العمومية للبلدية بالبيع أو التنازل حسب قانون الأملاك الوطنية^١ أما الملكية الخاصة فيجوز بيعها والتصرف فيها ولكن ليس بطريقة مباشرة ، فقد ألزم قانون التوجيه العقاري^٢ المجلس الشعبية البلدية بمفردها أو بالتعاون مع المجلس الشعبية الولاية بإنشاء هيئات مستقلة تتولى تسيير وتنظيم الاحتياطات العقارية للبلدية^٣ ، حيث تكلف هذه الأخيرة بدخول ، السوق العقارية والتعامل المباشر مع الأشخاص الطبيعيين أو الخواص لصالح البلدية^٤ ، وتسمى هذه الهيئات الوكالات المحلية للتسيير والتنظيم العقاريين الحضريين .

يعتبر كل تصرف بقصد البيع أو التنازل عن أملاك عقارية خاصة تابعة للبلدية تصرفا باطلًا ، ودون أثر إذا لم يتم عن طريق الوكالة المحلية ، باستثناء التعامل مع الأشخاص العمومية^٥ .

3-المصادقة على الصفقات العمومية.

في إطار توفير الوسائل القانونية الضرورية لتسيير البلدية يختص المجلس الشعبي البلدي بالمصادقة على الصفقات العمومية^٦ ، تلتزم البلدية أثناء إجراءصفقة العمومية بدفع مقابلها للمتعامل المتعاقد مباشرة وتسجل هذه النفقات في ميزانية البلدية لهذا، ونظرا لأهمية وحساسية هذا المجال ، فقد قيد المشرع المجالس الشعبية البلدية بقواعد صارمة لاختيار المتعاقد معها.

يتداول المجلس الشعبي البلدي بخصوص الصفقة بعد أن تمر بإجراءات الدراسة والرقابة التي تتولاها لجان مختصة بذلك ونشأة لهذا الغرض وهي لجنة الصفقات العمومية ، لجنة فتح العروض ولجنة تقييم العروض ، يصادق المجلس الشعبي البلدي على إجراءات منح الصفقة ويرخص لرئيس المجلس بإمضائها .

^١ - المادة 66 من القانون 30/90 ، المتضمن قانون الأملاك الوطنية .

² - القانون رقم 25/90 ، المؤرخ في 18/11/1990 ، ج رج ج ، العدد 49 .

³ - أنظر ، المادة 73 ، المرجع نفسه .

⁴ - أنظر ، المادتين 3 و 4 من المرسوم التنفيذي رقم 405/90 ، المؤرخ 22/12/1990 المتضمن تحديد قواعد احداث وكالات محلية للتسيير و التنظيم العقاريين و الحضريين ، ج رج ج ، عدد 56 .

⁵ - يمكن للمجلس الشعبي البلدي أن يقرر التنازل و تبادل الاراضي في اطار انجاز تجهيزات عمومية دون المرور عبر الوكالة المحلية ، أنظر المادة 2/73 من القانون 25/90 ، المتضمن قانون التوجيه العقاري ، المرجع السابق .

⁶ - المواد 191 ، 192 ، 193 ، 194 ، من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

4- إنشاء المرافق العامة والتعاون بين البلديات.

بحسيدا لصالحها ، تنشأ المجالس الشعبية البلدية مراقب عامة وقد تلجأ إلى التعاون مع بلديات أخرى¹ لإنشاء المرافق العامة.

لا تكتفي المجالس الشعبية البلدية بإنشاء المرافق العامة بل و تختار أيضا الأسلوب المناسب لتسير هذه المرافق.

ذكرت المادة 149 من قانون البلدية جملة من المرافق الضرورية كحد أدنى من الخدمات المقدمة للمواطين ، يتعين على كل مجلس شعبي بلدي أن يوفرها.

كما أجاز المشرع للمجالس الشعبية البلدية كلا حسب قدراتها والوسائل المتوفرة لديها أن تضيف ما تراه مناسبا من المصالح العمومية لتحقيق الطلبات الجماعية لسكان البلدية².

يختار المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة طريقة تسيير المرافق العام وهو في ذلك مقيد بإحدى الطرق التي حددها قانون البلدية وهي : الاستغلال مباشر، المؤسسة العمومية وعقد الامتياز.

***الاستغلال المباشر**³: الأصل أن يستخدم هذا الأسلوب في إدارة بعض المرافق الإدارية التقليدية البسيطة ، كجمع القمامات المتقلبة والفضلات أو تنظيم المقابر والمصالح الجنائزية وقد تلجأ إليه المجالس كاستثناء لتسيير المرافق ذات الطبيعة الاقتصادية.

يقوم هذا الأسلوب على تسيير المرافق مباشرة من طرف البلدية أي باستخدام موظفيها وأموالها وهو لا يتمتع بشخصية معنوية .

الأصل أن تكون ميزانية هذا الأسلوب ضمن ميزانية البلدية ، لكن وكاستثناء أجاز المشرع أن يقرر المجلس منح بعض المرافق المستغلة مباشرة ميزانية مستقلة

يعد الاستغلال المباشر أكثر الأساليب استعمالا من طرف المجالس الشعبية البلدية ، لأن هذا الأسلوب يمنح المنتخبين تحكم كلي من الناحية الإدارية والمالية في المرفق .

¹ - المادة 215 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

² - المادة 150 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

³ - المادتين 151 و 152 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

* المؤسسة العمومية البلدية¹.

يمكن للمجالس الشعبية البلدية أن تختار أسلوب آخر لتسخير مرافقها وهو المؤسسة العمومية تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، تقوم المؤسسة العمومية بنشاط معين تحده المداولة التي أنشأها ، وتأخذ شكلين إما مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (E.P.A) ، أو مؤسسة عمومية صناعية تجارية (E.P.I.C)

ما تحدى الإشارة إليه ، أن قانون البلدية ترك مهمة تحديد قواعد إنشاء وتنظيم وعمل المؤسسة العمومية للتنظيم الذي لم يصدر إلى غاية اليوم.

في الواقع ، وأمام غياب نصوص تنظيمية ، تستمر المجالس الشعبية البلدية في تطبيق المرسوم رقم الذي يحدد شروط إنشاء المؤسسة العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها في ظل أحكام ، وهنا يثور التساؤل عن مدى مشروعية هذا التصرف ؟ في ظل قانون البلدية (الأمر 67 - 24) من الناحية القانونية يعد من غير المنطقي تطبيق هذا التنظيم ، لأن الجزائر كانت تنتهج النظام الاشتراكي ، وهو ما يختلف عن القانون السابق 08/90 و الحالي أين توجهت نحو النهج الليبرالية واقتصاد السوق مما يستدعي إطار قانونية جديدة تتماشى وأهداف قانون البلدية الحالي.

لهذا من الأفضل إصدار تنظيم جديد يحدد بدقة كيفية إنشاء وتنظيم ، تسيير وصلاحيات المؤسسة العمومية البلدية.

* عقد الامتياز أو الالتزام² : أجاز المشرع للمجالس الشعبية البلدية أن تقرر استغلال مرفق في شكل عقد امتياز ولكنه أورد قيودا على ذلك وهو من جهة ، عدم تمكّن البلدية من إدارة المرفق مباشرة ، ومن جهة أخرى، أن لا يضر أسلوب الامتياز بمصالح البلدية يقصد بالامتياز أن تعهد الإدارة العمومية صاحبة الامتياز (البلدية) مهمة تسيير المرفق العام واستغلاله إلى شخص عام أو خاص ولكن غالبا ما يكون خاصا باستخدام وسائله وتحت مسؤوليته وهو الملزم ، ويتقاضى هذا الأخير مقابل خدماته رسوما من المستعين بالمرفق كما هو الحال في مرفق النقل العمومي، المذابح، التوقف... الخ.

¹ - المادتين 153 و 154 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

² - المادة 155 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

يفلغ الامتياز في شكل اتفاقية ودفتر شروط يصادق عليه الوالي بعد أن يتأكد من مطابقته للاحتجاجات المعمول بها.

٤-٢- التعاون بين البلديات^١.

رخص المشرع صراحة للمجالس الشعبية البلدية اللجوء إلى التعاون بين البلديات كتقنية لرفع التحدي الذي تواجهه البلديات بصفة خاصة والمجموعات المحلية بصفة عامة.

لقد أصبح التضامن بين البلديات مهما وضروريًا بسبب ضخامة تكلفة الاستثمار في المجال الاجتماعي والثقافي المحلي، لاسيما أمام العجز الملحوظ للبلديات مالياً، تقنياً وبشرياً، لهذا يعد التعاون بين البلديات الحل المناسب لدفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

نظم المشرع الأطر القانونية التي يتم من خلالها التعاون وحددها في شكلين هما:

***المؤسسة العمومية المشتركة بين البلديات^٢:** التي تنشأ بمحض مداوله مجلسين شعبيين لبلديتين أو أكثر بغرض تحقيق الخدمات أو التجهيزات ذات النفع المشترك تتمتع هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

***اللجنة المشتركة بين البلديات :** ويتم اللجوء لهذا الأسلوب في حالة عدم وجود مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات. تتكون اللجنة المشتركة بين البلديات من المنتخبين المحليين لكل البلديات المشتركة ، وتتولى هذه الأخيرة إدارة وتسيير الأموال والحقوق المشاعة بين البلديات.

فيما يختص إنشاء وتنظيم وعمل المؤسسة العمومية المشتركة واللجنة المشتركة بين البلديات فقد أحالها المشرع إلى التنظيم الذي لم يصدر لغاية اليوم ، مما يجعل مواد قانون البلدية حبراً على ورق غير قابلة للتطبيق.

مما سبق ، يتضح بأنّ صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في إدارة وتسيير البلدية تدور كلها حول الإذن والترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي. عمارة صلاحياته كممثّل للبلدية . فلا يمكن لهذا الأخير أن يمارس أي صلاحية كالتوقيع على الصفقات العمومية أو الإذن بتنفيذ الميزانية دون الحصول على الموافقة الصريحة للمجلس الشعبي البلدي

¹ - انظر الباب الثاني من القسم الخامس ، من قانون البلدية الجديد ، المتعلق بالتضامن ما بين البلديات ، المرجع السابق .

² - المادة 215 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفرع الثاني: الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة و التعمير والجانب الاقتصادي و الاجتماعي.

إضافة لصلاحيات المجلس الشعبي البلدي التقليدية ، أو كل إليه قانون البلدية مهمة التهيئة و تعمير محيط البلدية ، و كذلك التنشيط الاقتصادي ، و الاجتماعي لهذه الأخيرة أولا - **الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة والتعمير.**

منح المشرع عدة صلاحيات للمجالس الشعبية البلدية لتحسين المحيط المعيشي للسكان وخلق توازن بين النمو الديمغرافي و النمو الاقتصادي داخل إقليم البلدية.

في هذا الإطار، تقوم المجلس الشعبية البلدية بإعداد مخططها التنموي قصير، متوسط وطويل المدى وتصادق عليه، غير أنها مقيدة في ذلك بأهداف برنامج الحكومة و مخطط الولاية التنموي¹. كما تشارك من خلال أراء أو قرارات في الإجراءات المتعلقة بتهيئة إقليم البلدية بالهيكل القاعدية والأجهزة الأساسية (كشبكات الطرق، قنوات صرف المياه القدرة، محطات النقل، المراكز الصحية ، المدارس ... الخ) .

تحرص المجلس الشعبية البلدية أيضا، برسم النسيج العمراني للبلدية و المحافظة عليه مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية السارية . لهذا الغرض يعد كل مجلس بلدي مخطط شغل الأراضي، على ضوء المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير الذي تعدد الولاية مع الأخذ بعين الاعتبار المساحات المخصصة للفلاح² ، المساحات الخضراء و كذلك انسجام المجموعات السكانية و الطابع الجمالي للبلدية ، وفي هذا السياق تلعب المجالس الشعبية البلدية دورا في حماية البيئة ، وعلى صعيد آخر يقع على عاتق كل مجلس شعبي بلدي مسؤولية حماية تراثه العمراني ، من خلال الحفاظ على الواقع الأثري و الطبيعة لقيمتها التاريخية و الجمالية و حماية الطابع الجمالي و المعماري للبلدية، عن طريق انتهاءج أنماط سكنية مت Hasanة في التجمعات السكنية ، وهذا ما لاحظه المجلس الوطني الاقتصادي و الاجتماعي من خلال وجود اعتلالات خطيرة في توزيع السكان و اقامة النشاطات عبر التراب الوطني في تقريره سنة 1997 وقد أوصى في نهاية برد الاعتبار للجماعات المحلية باعتبارها المنشط الرئيسي للهيئة العمرانية و التنمية المحلية.

¹ - المادة 107 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

² - المادة 110 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

ثانياً - الصالحيات المتعلقة بالجانب الاجتماعي.

أو كل المشرع للمجالس الشعبية البلدية مهمة التنشيط الاجتماعي من خلال المبادرة بإتخاذ كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة و مدد المساعدة إليها في مجالات الصحة التشغيل، السكن والتعليم... الخ¹.

في مجال التعليم الأساسي وما قبل المدرسي ، ألزم المشرع المجلس الشعبي البلدي بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي حسب المقاييس الوطنية والخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات.

كما ألزمها باتخاذ أي إجراء من شأنه تشجيع التعليم ما قبل المدرسي وترقيته وتشجيع النقل المدرسي. بالنسبة بحال الأجهزة الاجتماعية والجماعية⁵ ، فإنّ المشرع ألزم المجلس الشعبي البلدي بإنجاز مراكز صحية وقاعات للعلاج وصيانتها . كما تقوم المجالس في حدود إمكاناتها ومساعدات المنشوحة لها بإنجاز الميادين الترفيهية، الثقافية والرياضية للتوكيل بالشباب وصيانتها وتشجيع كل الجمعيات الناشطة في هذا الميدان.

تضارك المجالس الشعبية البلدية أيضاً في صيانة المساجد والمدارس القرعانية الموجودة في ترابها وتتضمن الحافظة على الممتلكات الدينية.

فيما يخص مجال السكن منح المشرع للمجالس دوراً تشجيعياً وذلك بخلق الشروط الملائمة للترقية العقارية وتشجيع إنشاء التعاونيات العقارية والجمعيات المهمة بحماية العقارات وصيانتها وتحديدتها في تراب البلدية . كما أجاز لها المشاركة في عملية الترقية العقارية من خلال إنشاء مؤسسات للبناء.

أناط قانون البلدية أيضاً المجالس الشعبية البلدية بصالحيات عديدة لحماية النظام العام داخل إقليم البلدية.

في هذا الإطار تتولى المجالس الشعبية البلدية مهمة الحافظة على الأمن العام بإقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى (الولاية ، مصالح الأمن) ، كما تسهر على حفظ الصحة العمومية ، حماية التربة والموارد المائية ، لتحسين إطار الحياة داخل إقليم البلدية .

¹ - المادة 122 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

ثالثا - الصالحيات المتعلقة بالجانب الاقتصادي.

رخص قانون البلدية للمجالس الشعبية البلدية القيام بكل مبادرة تهدف إلى تطوير الأنشطة الاقتصادية المبرمجة ضمن مخططاتها التنموية . وكذلك تشجيع المتعاملون الاقتصاديون وكيانة الظروف الملائمة للاستثمار¹ ، كما أجاز لها المشروع الخوض في مجال الاستثمار من خلال تخصيص جزء من رأس المال ، وإسناده لصناديق المساهمة التي تتولى مهمة تسيير هذه الأموال بحد الإشارة ، إلى أنه تم إلغاء صناديق المساهمة بموجب الأمر رقم 95 المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة الذي أنشأ الشركات القابضة وألغت بدورها بموجب الأمر 04/01 الذي أنشأ المؤسسات العمومية الاقتصادية وأوكل لها مهمة تسيير الأموال المستثمرة من طرف الدولة أو أي شخص معنوي خاضع للقانون العام كالجماعات المحلية.

إلا أنه في الواقع ، لم تتمكن البلديات من الخوض في ميدان الاستثمار، لأنها لا تملك الإمكانيات المالية الكافية لذلك، فالمجالس الشعبية البلدية لم تتمكن حتى من توفير التجهيزات الأساسية للبلدية فيما بالذك بالاستثمار.

منح المشروع الجزائري صالحيات واسعة وهامة للمجالس الشعبية البلدية . تتعلق بمختلف مظاهر الحياة ، وهو ما يتناقض مع التوجه الليبرالي الذي تبناه المشرع الدستوري من خلال دستوري 1989 و 1996.

إن التوجه الليبرالي يفترض انحصر دور الدولة والجماعات المحلية بما فيها البلديات من الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وفقا لنص المادة 37 من دستور 96

في حين حافظ قانون البلدية بشكل شبه كلي على الصالحيات التي حولت للمجالس الشعبية البلدية في ظل القانون السابق الأمر ولو أنها صيغت بعبارات أقل إزاما مقارنة بهذا الأخير.

إلا أنه ، ورغم كثرة هذه الصالحيات، فإنما تظل شكلية نظرية لا تمارسها المجالس الشعبية البلدية فعلا ويعود السبب في ذلك ، من جهة ، إلى مبدأ الاختصاص العام الذي تبناه المشرع ، حيث نتج عنه غموض الصالحيات مما استلزم صدور تفاصيل توضح كيفية ممارستها.

¹ - المادة 111 من قانون البلدية الجديد ، المرجع السابق .

الفصل الثاني:

أسس ومبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي

لكن في الواقع ، إما أن تصدر هذه التنظيمات دون أن تتنازل فيها السلطة المركزية فعلاً عن الاختصاص الممنوح للمجالس المحلية ، وهو ما يؤدي إلى حدوث تداخل بين الصالحيات ومنه جمود المجالس المنتخبة في انتظار الموافقة الصريحة للسلطة المركزية ، أو لا يصدر هذا التنظيم أصلاً فتؤول الصالحة لعدم التطبيق.

ومن جهة ثانية ، يحتاج تحسيد هذه الصالحيات على أرض الواقع لإمكانيات ووسائل لطالما افتقرت إليها البلديات ، وإلى قدر من الاستقلال تتطلع إليه هذه الأخيرة .

خاتمة

الخاتمة:

كانت الإصلاحات التي انتهجتها الدولة لتحسين مستوى أداء البلديات قبل الدخول في مرحلة التعددية نابعة من إرادة السلطة السياسية وحدها ، لكن بعد التحول في النظام السياسي والاقتصادي لم يعد موضوع بناء إدارة محلية ديمقراطية و تحقيق التنمية المحلية مشروع الدولة فقط ، بل أصبح مطلب جميع أفراد المجتمع في القاعدة .

ففي قانون البلدية الحالي (القانون رقم : 10/11) نجد توجه الدولة لإعادة الاعتبار إلى مؤسسة البلدية باعتبارها مشروع مجتمع ديمقراطي أساسه الانتخاب و مبدأ تعليم المشاركة لتشمل كامل فعاليات المجتمع باعتبار التنمية المحلية مطلب المجتمع المحلي وهي أساس تحقيق التنمية الوطنية الشاملة والمتوازنة .

فعند القراءة المتأنية لنصوص قانون البلدية السابق (قانون البلدية رقم : 90/08) الذي صدر بعد الدخول في مرحلة التعددية الحزبية والتي تفرض تكيف المنظومة القانونية مع متطلبات المرحلة و إعداد جهاز البلدية بإطاره الهيكلي والبنيوي لمواكبة هذا التحول ، و تفعيل المستوى الوظيفي للبلدية بنقل صلاحياتها من الجانب الخدمي البحث ، إلى فاعل اقتصادي رئيسي يعمل على توجيه التنمية المحلية والمشاركة فيها عن طريق أجهزة خاصة تنشأ لهذا الغرض .

غير أن أول ملاحظة يمكن أن نسجلها في هذا الصدد هو عدم وجود اختلاف جوهري كبير بينه وبين القانون الذي سبقه (قانون البلدية رقم : 24/67) ، في مجال إدارة التنمية المحلية ، وأن التحول نحو التعددية السياسية و الاقتصاد الحر لم ينعكس على نشاط البلدية بصفة عامة إلا في بعض الحالات الجزئية كتلك المتعلقة بضرورة عكس تشكيلة اللجان للمكونات السياسية للمجلس المنتخب . وهو ما يفسر سبب الاختلالات التي كانت تعاني منها البلدية في بنيتها الهيكيلية والبشرية وعدم فعالية دورها في إدارة التنمية المحلية فقانون البلدية نشأ في ظل الانفتاح السياسي والاقتصادي كما تم تحديد صلاحيات المجالس المنتخبة وفق هذا التحول لكن دون تعديل بنية البلدية العضوية لتكييفها مع التحولات الجديدة بدل الاستمرار بنفس المياكل السابقة و بذهنيات وتقنيات الفكر الاشتراكي والمتمثلة

خاصة في سيطرة المخططات الوطنية والمركزية بجميع أنواعها على المخططات المحلية التي يعدها وينفذها ممثلوا المجتمع المحلي تجسيداً للديمقراطية الإدارية المحلية.

فالمجلس المنتخب وهو إطار ممارسة الديمقراطية بمفهومها الحديث ومكان ممارسة المواطن المحلي لصلاحياته ، الشيء الذي أدى بالمشروع إلى الإصلاح و تدارك النقص و ذلك من خلال المستجدات التي جاء بها قانون البلدية الجديد 10/11 من ناحية تنظيم و تسيير المجالس الشعبية البلدية و ذلك من خلال كيفية اختيار أعضائها و تشكيلتها و العلاقة بين الهيئات المشكلة لها ، ضف إلى ذلك إشراك المواطنين في الاطلاع على أعمالها و الاستشارتهم في بعض الأعمال وكذلك الآليات المختلفة لرقابتهم على أعمالها .

ويتضح ذلك من خلال وضع البلدية ككيان مستقلة من الناحية القانونية ، و من حيث الممارسة فنجد المجالس المحلية تعتبر الفاعل الابنجابي في مجال التنمية المحلية و بالرغم من تداخل الصالحيات بين الهيئات المحلية والهيئات المركزية في ظل تفعيل الرقابة الشعبية التي يمارسها المجلس المنتخب و تمثل في العلاقة بين المجلس و رئيسه و التي تجسد لنا صورة الحقيقة من صور الديمقراطية التشاركية .

كما أن الرقابة الخزنية التي كان لها دور كبير في عهد الحزب الواحد غابت في ظل التعددية الخزنية ولم تعد فعالة فبدل أن تكون من حزب واحد فقط أصبحت اليوم من قبل عدة أحزاب وهي إضافة إلى ايجابيات النظام الانتخابي الحالي.

وبالنظر إلى المركز القانوني للوالي باعتباره مثل السلطة المركزية على المستوى المحلي فإنه يمارس دوره الرقابي على المجالس المحلية في المجال السياسي وكذلك مدى المشروعية ، أين نجد في المقابل الرقابة القضائية التي تعد أكبر ضمان لاستقلالية المجالس المحلية عن السلطة المركزية .

ان ممارسة البلدية لصلاحياتها في إدارة التنمية المحلية مرتبطة بوجود جهاز إداري فعال يتتوفر على كفاءات قادرة على تسييره هذا ما أدى بالمشروع إلى إعادة النظر في تشكيل مجالس منتخبة فعالة وتزويدتها ببطار� متحصصة و ذات كفاءة ، كما سمح بإشراك منظمات المجتمع المدني وتفعيل دورها في مجال الشراكة مع البلديات و وضع آليات قانونية و تنظيمية لإدماج المجتمع المحلي في إدارة التنمية المحلية وكذلك توسيع الشراكة مع القطاع الخاص في الإطار المحلي بدلاً من حصرها .

ونشير في ثنايا هذه المذكورة ، على أهم ما جاء به قانون البلدية الجديد و التعديلات التي جاء بها و تمثل أهم هذه التعديلات في :

تحديد كيفية اختيار و صلاحيات المنتخبين في المجالس المنتخبة و دور رئيس المجلس الشعبي البلدي ، وكذا نوابه و لجان المجلس الشعبي البلدي .

كما حدد الهياكل التابعة للبلدية منها الجهاز الإداري و الفني للبلدية و وضع نظام جديد لسير المداولات و شفافيتها و علنيتها .

كما يوفر حماية تامة للم منتخبين ، وما يعزز هذه الحماية بصفة أكبر هو القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية و الخاصة برفع التحريم عن أفعال التسيير .

ولعل من أهم التعديلات التي مست جوهر القانون هو إلغاء المادة 55 من القانون القديم و التي تنص على إجراء سحب الثقة .

كما فرض المشرع إجراء جديد و هو الرقابة القبلية على نفقات البلدية كخطوة وقائية للحد من الفساد و تفادي وقوع البلدية في العجز المالي و المديونية .

و كرس المشرع في هذا القانون مبدأين دستوريين تضمنهما المادتين 16 و 31 مكرر من التعديل الدستوري 2008 و هو مشاركة المواطن في تسيير شؤون بلديته خاصة من خلال الرقابة و الاستشارة العمومية و كذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة .

والآن وفي نهاية هذا البحث ، فمن الطبيعي أن نتطرق إلى أهم نتائجه و لهذا فلا نريد أن نجعل من الخاتمة تردیدا لما سبق ذكره في ثنايا البحث، و إنما سنركز فيها – باختصار شديد – إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها و هي كما يلي:

إن القانون الجديد أعطى توضيح أفضل لعلاقات مختلف الهيئات المنتخبة فيما بينها مع تحديد أكثر للأعمال التي تخضع للمصادقة.

وضع رئيس المجلس الشعبي البلدي في مأمن من التقلبات عن طريق إلغاء إجراء سحب الثقة و بالنسبة لكيفية اختياره ، فقد حدد القانون الجديد كيفية إتمام العملية على نحوينهي حالات تأجيل عملية اختيار من يقود البلدية ، و بشكل لا يرقى إلى تفسير خاطئ ، حيث أنه يتم اختيار الرئيس من بين أعضاء المجلس المنتخب و ليس من أعضاء القائمة.

باعتبار أن رئيس البلدية هو ممثل للدولة فقد تم إخضاعه للقسم وهو إجراء جديد من شأنه أن يعزز مكانة رئيس البلدية.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع :

ولا : الدساتير

1- الدستور الجزائري لسنة 1963 .

2- الدستور الجزائري لسنة 1976 .

3- الدستور الجزائري لسنة 1996 .

4- التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008 .

ثانياً: القوانين :

1 - القانون رقم : 11/84 ، المؤرخ في 06 جوان 1984 المتضمن قانون الأسرة

الجريدة الرسمية العدد 24 .

2 - القانون رقم : 08/90 ، المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالبلدية ، الجريدة الرسمية

العدد 15 .

3 - القانون رقم : 29/90 ، المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، الجريدة

الرسمية العدد 52 .

4 - القانون رقم : 10/11 ، المؤرخ في 22 جويلية 2011 المتعلق بالبلدية .

5 - القانون رقم : 01/12 ، المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بانتخابات .

ثالثاً: المراسم التنفيذية :

المرسوم التنفيذي رقم : 105/13 ، المؤرخ في : مارس 2013 ، المتضمن النظام الداخلي النموذجي

للمجالس الشعبية البلدية .

خامساً: وثائق قانونية :

1- التقرير التمهيدي لمشروع المتعلق بالبلدية، لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحرفيات بال مجلس الشعبي الوطني ، فيفري 2011 ، الفترة التشريعية السادسة .

قائمة المصادر والمراجع

سادساً : الكتب :

- 1 - داود الباز : "الشورى و الديمقراطية النيابية : دراسة تحليلية و تأصيلية لجواهر النظام النيابي (البرلمان) مقارنة بالشريعة الإسلامية" ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1997 - 1998 .
- 2 - رشيد وابل أحمد التيجاني بلعروسي : "قانون الوظيف العمومي" ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الاولى ، 2003 .
- 3 - روبيير بيلو ترجمة نهاد رضا : "المواطن و الدولة" ، منشورات عويدات ، بيروت ، باريس ، الطبعة الثالثة ، 1983 .
- 4 - عبد الحميد اسماعيل الانصاري : "الشورى و أثرها في الديمقراطية (دراسة مقارنة)" منشورات المكتبة العصرية ، بيروت الطبعة الثانية دون تاريخ النشر .
- 5 - عبد العزيز شيخا : "مبادئ الانظمة السياسية" ، الدار الجامعية ، بيروت ، 1972 .
- 6 - عمار بوضياف : "الوجيز في القانون الإداري" ، دار ريحانة ، الجزائر ، دون تاريخ النشر .
- 7 - عمار بوضياف : "شرح قانون البلدية الجديد" ، الجسور للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، الحمدية ، الجزائر ، 2012 .
- 8 - محمد ابراهيمي : "الوجيز في الاجراءات المدنية" ، الجزء الاول ، دم ج ، الجزائر ، 1994 .
- 9 - محمود عاطف البنا : "الوسيط في النظم السياسية" ، دار الفكر العربي ، الطبعة الثانية ، 1994 .
- 10 - مسعود شيهوب : "المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، الهيئات و الاجراءات أمامها" ، الجزء الثاني ، دم ج ، الجزائر ، 1999 .
- 11 - مسعود شيهوب : "أسس الادارة المحلية و تطبيقها على نظام البلدية و الولاية في الجزائر" ، دم ج ، الجزائر ، 1986 .
- 12 - ناصر لباد : "القانون الإداري ، التنظيم الإداري" ، منشورات دحلب ، الجزائر ، دون تاريخ النشر .
- 13 - ظريف بطرس : "مبادئ الادارة المحلية و قضایاها في النظرية و التطبيق" ، المكتبة الأنجلو مصرية ، الطبعة الأولى ، 1971 .

قائمة المصادر والمراجع

14 - عبد القادر الشيفخلي : " جان المجلس البلدي ، المنظمة العربية للعلوم الادارية ، عمان ، الأردن ، 1982 .

- سابعا: المقالات :

1 - دحو ولد قابلية ، الأسس السياسية لمشروع القانون الجديد للإدارة المحلية ، مجلة الفكر البرلماني .

- ثامنا : اراء :

- شبيوطى سليمان و كبير مولود و هزرشى طارق : " دور الإدارة المحلية في التنمية المحلية " ، ورقة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطنى حول تحديات الإدارة المحلية بالجزائر ، الواقع والأفاق ، نظم يومي : 27 و 28/04/2010 ، بجامعة زيانى عاشور ، الجلفة .

- سنوسى خنيش : " إدارة التنمية المحلية ، المفهوم ، المجال و الأبعاد الرئيسية " ، ورقة مقدمة ضمن أعمال الملتقى الوطنى حول تحديات الإدارة المحلية بالجزائر ، الواقع والأفاق ، نظم يومي : 27 و 28/04/2010 ، بجامعة زيانى عاشور ، الجلفة .

- تاسعا : المذكرات :

1 - مسعود شيهوب : " الالامركيرية الاقليمية بالجزائر ، المبدأ و التطبيق " ، رسالة ماجستير ، جامعة قسنطينة ، 1983 .

2 - بوشامي نحلاع : " المجلس الشعبي البلدي في ظل قانون البلدية 08/90 ، اداة للديمقراطية ، المبدأ و التطبيق " ، رسالة ماجستير ، تخصص قانون عام ، جامعة الاخوة متورى ، قسنطينة ، 2006 – 2007 .

- المراجع الأجنبية:

- المؤلفات العامة :

1- BAGUENARD (Jacques) : « La démocratie une utopie courtisée »,
Ellipses, Paris, 1999.

2- BENHAMOUDA (Boualem) : « L'exercice démocratique du pouvoir

entre la théorie et la réalité », Edition DAR EL-OUMA, 2ème édition, 1999.

- المؤلفات المختصة في الادارة المحلية :

1- MULLER – QUOY (Isabelle) : « Le droit des assemblées locales », L.G.D.J, Paris, 2001. -

- المقالات :

1- AUBELLE (Vincent) : « Les sens de la démocratie locale », La démocratie locale, Représentation, Participation et Espace public, C.R.A.P.S-C.U.R.A.P.P, presses universitaires de France, 1999.

2- Démocratie questions et réponses, Dir, BENFERHAT (Noureddine),

revue mensuelle, Edition MARINOOR, n° 9, 1997.

3- ESSAID (Taïb) : « La démocratie à l'épreuve de la décentralisation,

l'exemple de la commune en Algérie », revue IDARA, Ecole Nationale

D'administration, 1991.

4- Notes et études documentaires, Dir, DELCAMPUS (Alain) et LONGHLIN (John), « La décentralisation dans les Etats de l'union

européenne », Documentation Française, France, n° 5162 – 63, Novembre 2002.

قائمة المصادر والمراجع

- الرسائل :

1- BENCHIKH – LEHOCINE (Fatma) : « La décentralisation territoriale en Algérie : le décalage entre les principes et le droit », Mémoire de Magister, Institut de Science Juridique et Administratif de Constantine, Octobre 1982.

- الآراء :

1-Avis et rapport du conseil économique et sociale, «La décentralisation et le citoyen », Rapport présenté par BRUNET – L’ECHE NAULT (Claudette), éditions journaux officiels, Journal officiel, France, n° 6, 2000.

الله رب العالمين

الفهرس:

مقدمة:	2
الفصل الاول : أساس و مبادئ الديمقراطية التشاركية في تنظيم المجالس الشعبية البلدية.	11
المبحث الأول : إنشاء المجلس الشعبي البلدي.	11
المطلب الأول : الانتخاب : وسيلة ديمقراطية لإنشاء المجلس الشعبي البلدي.	12
الفرع الأول : منح حق الانتخاب.	12
- الفرع الثاني : الشروط الواجب توافرها في الناخب.	13
الفرع الثالث : الشروط الواجب توافرها في المترشح.	15
المطلب الثاني : ممارسة حق الانتخاب.	17
الفرع الأول : الأعمال التحضيرية للاقتراع.	17
الفرع الثاني : سير عملية الاقتراع.	20
المبحث الثاني : تكوين المجلس الشعبي البلدي.	23
المطلب الأول : المترشحون.	24
الفرع الأول : عدد المترشحين في المجلس الشعبي البلدي.	24
الفرع الثاني : مدة العهدة الانتخابية.	26
الفرع الثالث : القضايا المرتبطة بالعضوية في المجلس الشعبي البلدي.	28
المطلب الثاني : اللجان: أداة لمشاركة المواطنين المباشرة في أعمال المجلس الشعبي البلدي.	31
الفرع الأول : تنظيم لجان المجلس الشعبي البلدي.	31
الفرع الثاني : عمل وصلاحيات لجان المجلس الشعبي البلدي.	35
الفصل الثاني : أساس و مبادئ الديمقراطية التشاركية في تسيير المجلس الشعبي البلدي.	40

المبحث الأول : سير عمل المجلس الشعبي البلدي.	40
المطلب الأول : ممارسة الديمقراطية داخل المجلس الشعبي البلدي.	40
الفرع الأول : التوازن بين الجهاز التنفيذي والجهاز التداولي.	41
الفرع الثاني : التسيير الجماعي للمجلس الشعبي البلدي	54
المطلب الثاني : مشاركة المواطنين في سير عمل المجلس الشعبي البلدي	59
الفرع الأول : علنية جلسات المجلس الشعبي البلدي	60
الفرع الثاني : عمومية قرارات البلدية.	64
المبحث الثاني : صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.	71
المطلب الأول : تحديد صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.	71
الفرع الأول : معيار وأسلوب توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية و المجلس الشعبي البلدي. . .	71
الفرع الثاني : أسلوب توزيع الصلاحيات بين السلطة المركزية و المجلس الشعبي البلدي. .	73
المطلب الثاني : مضمون صلاحيات المجلس الشعبي البلدي.	74
الفرع الأول : الصلاحيات المتعلقة بالإدارة والتسيير.	76
الفرع الثاني : الصلاحيات المتعلقة بالتهيئة و التعمير والجانب الاقتصادي و الاجتماعي.	86
الخاتمة:	91